

جامعة مولود معمري - تيزي وزو.
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
مدرسة الدكتوراه للقانون والعلوم السياسية.

ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص
فرع: قانون العقود

تحت إشراف الأستاذة:
د/ صبايحي ربيعة

من إعداد الطالبة:
أوشن أمال

لجنة المناقشة:

د/ اقلولي (اولد رابح) صافية، أستاذ محاضر (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسة
د/ صبايحي ربيعة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفة ومقررة
د/ أمازوز لطيفة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنة

تاريخ المناقشة:

2016 / 09 / 28

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبحانك لا علم لنا إلا ما

علمتنا

إنك أنت العليم الحكيم

الحق

الآية 32 من سورة البقرة

إهداء

إلى منبع الحب وصدر الحنان التي ربت وكافحت وسهرت، الحبيبة الغالية
والدتي أطل الله في عمرها

إلى الذي أفنى شبابه لإسعادنا، وغرس في أعماقي حب العلم والتعلم
والدي أطل الله في عمره

إلى حبي الغالي، وشريك حياتي، وسندي في هذه الحياة
زوجي الغالي

إلى من قاسمني روعي فزادها حبا وإشراقا، شمعتي الأمل
ابني

إلى رفاق دربي في هذه الحياة
أخواتي وأخي العزيز

إلى من عرفتني بهم الدراسة وكانوا أنسا لي في دربي
أصدقائي وصديقاتي

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي

أوهن آمال 

كلمة شكر

باكتمال العمل في هذا البحث، فإني لأحمد الله سبحانه وتعالى
من قبل ومن بعد، على أن وفقني لإتمام هذه المذكرة
ويقتضي مني واجب الاعتراف بالفضل أن أتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير
للأستاذة

الدكتورة صبايحي ربيعة

التي تكرمتم وقبلت الإشراف على هذه المذكرة، وتعهدتها بالتصويب في جميع
مراحل إنجازها

مع حرصها الشديد على إسداء النصائح والتوجيهات والإرشادات
التي على ضوءها سرت في هذا العمل.

سائلة المولى عز وجل أن يجزيها عني خير الجزاء.

أوشن أمال 

قائمة أهم المختصرات:

أولا- باللغة العربية:

ج.ر	: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
د.ت.ن	: دون سنة النشر.
د.ج	: دينار جزائري.
د.ط	: دون طبعة.
ص	: صفحة.
ص ص	: من صفحة إلى صفحة.
ط	: طبعة.
ق.م.ج	: القانون المدني الجزائري.
ق.ع.ج	: قانون العقوبات الجزائري.
ق.م.ف	: القانون المدني الفرنسي.
ف	: فقرة.
م	: المادة.

ثانيا- باللغة الفرنسية :

Ed	: Edition.
FAO	: Food and Agriculture Organization of the United Nation.
Ibid	: Même Ouvrage Précédent.
N °	: Numéro.
Vol	: Volume.
OMS	: Organisation Mondiale de la Santé.
Op.cit.	: Ouvrage Précédemment cité .
P	: page.

Pp	: De la page A la page.
R.A.S.J.E.P	: Revue Algérienne des Sciences Juridique Economiques et Politique.
R.H.D.F.E	: Revue Historique de Droit Français Et Etranger.
R.T.D.E	: Revue Trimestrielle de Droit Européen.
R.T.D.C	: Revue Trimestrielle de Droit Civil.

مقدمة :

أفضى الانفتاح الاقتصادي الذي اتجهت إليه الدول في السنوات الأخيرة وتحرير التجارة، لظهور أشكال وأنواع مختلفة من المنتجات خاصة المنتجات الغذائية التي عرفت تغييرا كبيرا في العادات الاستهلاكية، وتعدد أصنافها بما يلبي لطلبات المستهلكين، الأمر الذي أوجد نوع من المنافسة بين منتجي الصنف الواحد.

مما لاشك فيه أن عولمة التجارة الغذائية تحقق منافع كثيرة للمستهلكين، إذ أنها تؤدي إلى اتساع وتنوع الأغذية الجيدة وتعدد السلع البديلة بحيث أصبح للمستهلك مجال واسع للاختيار والحصول عليها بأسعار معقولة والتي تكون مأمونة بما يلبي مطالبهم. وتفتح فرصاً للبلدان المصدرة لكسب النقد الأجنبي الذي لا غنى عنه للتنمية الاقتصادية والنهوض بمستوى معيشة المستهلك.

إلا أن هذه التغيرات أثارت تحديات جديدة أمام سلامة إنتاج الأغذية وتوزيعها لما لها من انعكاسات واسعة النطاق على الصحة، فبقدر ما قدمت للإنسان من أسباب للراحة والرفاهية وسهولة الحياة⁽¹⁾، بقدر ما اتسعت دائرة المخاطر المحدقة بالمستهلك وتفاقت الأضرار الناشئة عنها خاصة وأنها تهدده في صحته وحياته، وذلك من خلال فقدان التركيز للتعرف على المنتجات الصالحة عن غيرها في هذا السبيل الجازف من المواد .

فمن بين إحدى نتائج عولمة التجارة الغذائية، تغيير أنماط إنتاج هذه المواد من خلال إدخال تقنيات جديدة، بما في ذلك الهندسة الوراثية والمعالجة بالإشعاع التي تزيد الإنتاج الزراعي وتجعل الأغذية سليمة، إلا أن فائدها وسلامتها تحتاج إلى إثبات حتى يتقبلها المستهلكون، لذا فمبدأ التجارة الحرة لا بد وأن تخضع لمبادئ أسمى وأعلى وهي صحة وسلامة المستهلك⁽²⁾.

1- عليان عدة، "الآليات القانونية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، يومي 5 و6 ديسمبر 2012، جامعة الشلف، ص1.

2- نظرا لاعتبار قضايا المستهلك كثيرة ومتشعبة ومتنوعة والتي تختلف أولويتها من دولة إلى أخرى، فقد حددت منظمة الأمم المتحدة يوم 15 مارس 1985 كيوم عالمي للمستهلك يتم فيه تناول حقوق المستهلك بالنسبة للغذاء والصحة والبيئة....والتي تعبر في جوهرها عن حقوق الإنسان، انظر أعمال المنتدى المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية حول "ضمان سلامة الأغذية وجودتها"، يومي 12 و 14 أكتوبر 2004، تايلاندا، ص3. على الموقع التالي:

في ظل كل هذه التغيرات التي عرفتتها إنتاج المواد الغذائية، أضحت سلامة الأغذية قضية أساسية في الصحة العامة في جميع البلدان تزداد إلحاحا يوما بعد يوم، خاصة ما تعرفه الدول من ارتفاع مسجل في الآونة الأخيرة من حالات التسمم الغذائي، ومثاله في أزمة وقعت مؤخرا حصلت أزيد من 1 500 مزرعة في أوروبا على أعلاف ملوثة بالديوكسين من مصدر واحد في مدة أسبوعين، حيث وجدت الأغذية المشتقة من الحيوانات التي تغذت بهذه الأعلاف طريقها إلى جميع القارات خلال أسابيع. بالإضافة لانتشار اللحوم والعظام المستخرجة من أبقار مصابة بمرض الالتهاب المخي الأسفنجي أو جنون البقر. ولم ينته حتى الآن تقييم النتائج الاقتصادية الكاملة لهذه الحوادث وللقلق الذي أثارته لدى المستهلكين.

حيث أكدت الدراسات أن نحو 30 في المائة من سكان البلدان الصناعية تصيبهم أمراض منقولة بالأغذية كل سنة لكنهم وجدوا صعوبات في وضع تقدير لمدى انتشار هذه الأمراض على المستوى العالمي ولكن كان المقدّر أن نحو 2.2 مليون شخص ومنهم 1.8 من الأطفال يلقون حتفهم بسبب أمراض الإسهال كل سنة⁽¹⁾.

كل هذا دفع بالدول الصناعية الكبرى للتدخل للاهتمام أكثر بسلامة الإنسان باعتبارها من الحقوق المعترف بها قانونا في مختلف التشريعات ولا يجوز المساس بها والتي تأتي في مقدمة الواجبات الأساسية للدولة بمختلف أجهزتها.

بناء على كل الأخطار المتقدمة اتجه القضاء الفرنسي للاعتراف بوجود التزام بضمان سلامة المنتجات المعروضة للاستهلاك بصفة عامة والمنتجات الغذائية بصفة خاصة استجابة لتفادي الأضرار التي تلحق بالمستهلك من جراء الاستغلال اللاعقلاني للتقنيات المتطورة في مجال صناعة الأغذية، مما يعرض المستهلكين لأضرار جسيمة، فعلى الصعيد الدولي نجد كل من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة⁽²⁾ (fao)

1- راجع أعمال المنتدى العالمي الثاني المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية حول "ضمان سلامة الأغذية وجودتها"، مرجع سابق، ص4.

2 - تعد منظمة الأغذية والزراعة وكالة متخصصة تعمل في سياق تحقيق الأمن الغذائي العالمي على طول السلسلة الغذائية من الإنتاج إلى الاستهلاك النهائي. أنظر في ذلك: عمروش الحسين، "حماية المستهلك في إطار الشراكة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية"، الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، يومي 16 و 17 ماي 2012، جامعة يحي فارس ، كلية الحقوق، المدينة، ص2. راجع في ذلك أيضا الموقع الخاص بمنظمة الزراعة: www.fao.org

ومنظمة الصحة العالمية⁽¹⁾ (oms) تحت جميع بلدان العالم على الحرص بشأن سلامة الأغذية، وذلك بتقوية نظمها الخاصة بالموضوع واتخاذ كل الإجراءات الاحترازية عند التعامل مع منتجي الأغذية وتجارها، باعتبارها مسؤولة في كل ما يخص جوانب سلامة الأغذية وجودتها في جميع مراحل السلسلة الغذائية، حيث وضعت كلا من المنظمتين دستوراً غذائياً⁽²⁾ يقوم بسن معايير علمية معنية بسلامة المواد الغذائية حتى تمكن الدول من اتخاذه كمرجع لسن تشريعاتها الداخلية .

عملت الجزائر في هذا الإطار على مواكبة الإصلاحات من خلال وضع ترسانة هائلة من النصوص التشريعية والتنظيمية قصد توفير إطار قانوني لضمان حماية المستهلك من المخاطر التي تواجهه بسبب ما يتناوله كل يوم، بدءاً بإصدار قانون رقم 89-02 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁽³⁾ والذي يعد ركيزة أساسية وإقرار صريح لهذه الحماية واستتبعه بعدة مراسيم تنفيذية لتكمل قواعده.

لكن نظراً للعيوب والسلبيات التي خلفت عن تطبيق قانون رقم 89-02 خاصة فيما يتصل بالأمن في المنتج الغذائي المعروض على المستهلك في السوق، اتجه المشرع إلى إلغاء هذا القانون وإصدار قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁽⁴⁾، من أجل خلق نوع من التوازن بين المستهلك والمتدخل من جوانب متعددة وذلك من خلال وضع قواعد تنسجم مع الملامح الجديدة التي يفرضها السوق على المستويين المحلي والدولي، حيث لا ينصب على حماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين وإنما يحمي صحتهم و ذلك بوضع قواعد أمنية وقائية تطبق على المنتجات الغذائية. من خلال ما أوجده المشرع من قوانين وتعديلات نتساءل :

كيف نظم المشرع مبدأ السلامة في المواد الغذائية وما هي الآليات المكرسة لتفعيل هذا النظام من الناحية العملية ؟

1- تعتبر منظمة الصحة العالمية سلطة توجيهية ضمن منظومة الأمم المتحدة فيما يخص المجال الصحي و لها دور قيادي في معالجة المسائل الصحية العالمية و تصميم القواعد والمعايير وتوفير الدعم التقني للدول ورصد الاتجاهات الصحية وتقييمها، راجع: عمروش الحسين، مرجع نفسه، ص 2. ولأكثر من التفاصيل حول الموضوع راجع في ذلك الموقع الخاص بمنظمة الصحة العالمية: www.who.int

2- الدستور الغذائي : هي عبارة عن قواعد تقرها هيئة مشتركة معنية بسن المعايير الغذائية الدولية و تقوم بالعمل على حماية المستهلك من خلال التركيز على عدة مواضيع جوهرية. أنظر : عمروش الحسين، "حماية المستهلك في إطار الشراكة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية"، مرجع سابق ، ص7.

3- قانون رقم 89-02، مؤرخ في 7 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر عدد 06، صادر في 8 فيفري 1989 (ملغى).

4- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر عدد 15، صادر في 8 مارس 2009.

للتوصل لكيفية تنظيم المشرع لمبدأ السلامة في مجال المواد الغذائية فسنحاول التطرق لمضمون هذا الالتزام وخصوصيته، ومختلف القواعد التي أوجبها على المتدخلين من خلال فرضه لالتزامات خاصة بضمان سلامة المادة الغذائية خلال العملية الاستهلاكية، وهو ما سيكون محور دراستنا في **(الفصل الأول)**.

وباعتبار أن الالتزام العام بالسلامة في المواد الغذائية حسب قانون حماية المستهلك هدفه ضمان عرض منتوجات سليمة وتتوفر على الأمن المنتظر من المستهلك اعتمد المشرع على وضع آليات وقائية وأخرى ردعية وذلك بالنظر في كل خطوة من خطوات السلسلة الغذائية ابتداءً من الخامات حتى الاستهلاك النهائي للأغذية، وهو ما سنحاول تبيانها من خلال دراستنا في **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول:

مضمون الالتزام بضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية

نظرا لما شهده العالم في الآونة الأخيرة من تغيير في إنتاج السلع والخدمات وتطوير الحياة الاجتماعية للأفراد خاصة فيما يتعلق بالعادات والأنماط الاستهلاكية، والتنوع من العناصر الغذائية التي يتناولها المستهلك⁽¹⁾، والتي زادت حدوثها في منتصف القرن العشرين.

دفع بالمتخصصين في مجال الغذاء والتغذية والصحة العامة بالاهتمام بموضوع السلامة والأمن في المواد الغذائية اهتماما خاصا وذلك من خلال العمل على تقديم مواد غذائية سليمة وأمنة تهدف لحماية صحة مستهلكيها، خاصة بعد طغيان المنتجين وسعيهم إلى تسويق سلعهم وتحقيق أرباح اقتصادية متجاهلين مصلحة الطرف الآخر الذي يتعاملون معه⁽²⁾.

حيث تعود نشأة مبدأ سلامة المنتجات في بادئ الأمر في نهاية القرن 19م على أيدي الفقيهين "سوزيه" و "سانكتيه" عقب الثورة الصناعية⁽³⁾، حيث كان القانون الفرنسي السباق في البحث عن مسألة نشأة الالتزام بضمان سلامة المنتج⁽⁴⁾، فكانت أولى تطبيقاته في ميدان النقل في القرار الشهير 21 نوفمبر 1911 المتعلق بقضية "زبيدي" ضد الشركة العامة للملاحة عبر الأطلسي بخصوص عقد النقل أين أقرت محكمة النقض الفرنسية بوجود الالتزام بالسلامة في عقد النقل للأشخاص⁽⁵⁾، ليعطي هذا الأخير فرصة للمحاكم لتعميم هذه القاعدة على جميع عقود نقل الأشخاص، وامتد هذا الالتزام ليشمل عدد من العقود الأخرى منها عقد العمل وأخيرا عقد البيع في نهاية القرن العشرين ليصل لعقد الاستهلاك⁽⁶⁾.

1- حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتجات (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2011-2012، ص2.
2- بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2009-2010، ص 8.
3- سي يوسف زاهية حورية، "تطور مسؤولية المنتج"، يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، يوم 26 جوان 2013، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، ص20.
4- أمازوز لطيفة، "مدى فعالية أحكام المسؤولية العقدية في حماية المستهلك"، يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، يوم 26 جوان 2013، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، ص 119.

5- YAVAN Auguet, Droit de la Consommation, Ellipses, Paris, 2008, p184.

6- بوالدي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي و الجزائري)، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص103.

الفصل الأول ===== مضمون الالتزام بضمان السلامة و الأمن في المواد الغذائية

لمواكبة التطورات الحاصلة، وما انطوت عليها من أضرار على صحة المستهلك دفع رجال القانون العمل على تحديد ماهية الالتزام بسلامة المادة الغذائية من أجل وضعه في إطاره القانوني الخاص به لضمان فعالية هذا الالتزام **(المبحث الأول)**.

ولضمان تحقيق سلامة هذه المواد اتجهت مختلف الدول بما فيها الجزائر نحو وضع أسس قانونية⁽¹⁾ ودعائم تثقل كاهل المتدخل تضمن سلامة المواد الغذائية، وذلك من خلال ضمان توفرها على مجموعة من المقاييس والمواصفات الواجب احترامها من قبل المنتجين، باتخاذ تدابير وضمانات كافية بما يضمن أن تكون المنتجات الغذائية سليمة وآمنة، مع التركيز أكثر على الوقاية من المشاكل المتعلقة بسلامة الأغذية وذلك باعتماد لأنظمة السلامة والمعايير الدولية والوطنية **(المبحث الثاني)**.

1- حساني علي ، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات ، مرجع سابق، ص7.

المبحث الأول :

ماهية الالتزام بضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية

أولت مختلف التشريعات بما فيهم المشرع الجزائري أهمية بالغة لضمان سلامة وأمن المادة الغذائية التي يتناولها الشخص، نظرا لارتباطها بحياة الإنسان وسلامته من الأخطار التي تهدده⁽¹⁾ وهو ما كرسه من خلال تشريعات وقوانين أصدرها في هذا الميدان بهدف الحفاظ على سلامة الأفراد⁽²⁾، حيث تعددت النصوص التي تحدد مفهوم شامل لهذا الموضوع (المطلب الأول).

ونظرا للصعوبات التي يواجهها ضحايا حوادث الاستهلاك في معرفة المسؤول باعتبارها مهمة عسيرة للمضرور لكثرة الأشخاص المتدخلة في عملية الاستهلاك⁽³⁾، عمل المشرع على تحديد نطاق تطبيق هذا الالتزام سواء من ناحية الأطراف الملزمة به والخاضعة له و من ناحية تحديد محل هذا الالتزام (المطلب الثاني).

1- محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004 ص 26.

2- وهو ما نصت عليه المادة 41 و 44 من قانون رقم 01-16، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

3- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 29 ماي 2014 ، ص 18.

المطلب الأول:

مفهوم الالتزام بضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية

كان الالتزام بالسلامة والأمن في بداية الأمر مرتبطا ارتباطا وطيدا بضمان العيوب الخفية، لكن بسبب قصر وعجز القواعد العامة المنظمة لضمان العيوب الخفية للمبيع في توفير الحماية اللازمة واليسيرة لقطاع عريض من مستعملي ومستهلكي المنتوجات الغذائية (1).

ونظرا للصعوبات التي كان يواجهها ضحايا الاستهلاك في الحصول على تعويضات (2) دفع بالقضاء الفرنسي للبحث عن سبل قانونية أخرى لسد هذا النقص، حيث يعود الفضل لمحكمة النقض الفرنسية في فصل هذا الالتزام وتمييزه وبيان مقاوماته بوصفه التزاما مستقلا بذاته وليس التزاما تبعا (3)، فلم يبقى منحصرا في نطاقه الأصلي الذي ارتكز عليه في نشأته بل اتسع ليسمح للمتضررين من الأشخاص باستخدام الدعوى المباشرة في مواجهة المنتج.

من خلال ذلك سنحاول تحديد مفهوم الالتزام بالسلامة والأمن في المواد الغذائية (الفرع الأول). مع محاولة وضع هذا الالتزام في الطبيعة القانونية الخاصة به والتي تميزه عن باقي الالتزامات (الفرع الثاني).

1- أمازوز لطيفة، "مدى فعالية أحكام المسؤولية العقدية في حماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 108.
2- محمد احمد المعداوى عبد ربه، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 138.
3- بوادلي محمد، مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 108.

الفرع الأول:

تعريف الالتزام بضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية

على الرغم من أن الالتزام بضمان سلامة المنتجات بصفة عامة وسلامة المواد الغذائية بصفة خاصة هو التزام حديث النشأة، إلا أن ذلك لم يمنع جميع الفقهاء والباحثين من إيجاد وتقديم تعريف خاص به ⁽¹⁾ (أولا).

كما كان للتشريع دور كبير في وضع هذا الالتزام في إطاره القانوني الخاص به، حيث ترجم المشرع الجزائري اهتمامه بفكرة ضمان أمن وسلامة المنتجات الغذائية في مختلف النصوص القانونية ⁽²⁾، والتي جاءت على فرض إلزامية عرض مواد غذائية سليمة لا تضر بصحة المواطن فسلامة الغذاء تعني سلامة المستهلك (ثانيا).

أولا - المقصود بضمان السلامة والأمن:

السلامة والأمن كلمتان من الفكر الحضاري والإنساني وتعتبران وجهان لعملة واحدة يقصد بها الوقاية من الحوادث أو التقليل من وقوعها لأدنى حد ممكن، وذلك بإزالة كل الأسباب المباشرة للحوادث المتمثلة في الأفعال والظروف التي لا تتوفر فيها عوامل السلامة.

وأصل السلامة والأمن تدل على وجود شخص أو حيوان أو شيء في وضع محمي من أي أذى قد يسببه أي طرف عند إبرام العقود والقيام بعدة معاملات، وبالتالي يتطلب الأمر أن تكون السلامة متوفرة في أي منتج أو سلعة أو خدمة ⁽³⁾، وهو المرجع المعتمد في تعريف السلامة في المواد الغذائية باعتبارها تدخل ضمن السلع الواجب فيها تحقيق السلامة وسنعمد هنا لتعريف السلامة فقها (1) ثم تشريعا (2).

1- حساني علي ، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتجات ، مرجع سابق، ص160.

2- قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

3- حساني علي، مرجع سابق، ص161.

1- التعريف الفقهي لضمان السلامة والأمن:

ذهب بعض الفقه إلى أن الالتزام بضمان السلامة والأمن يوجد في العقود التي تضع شخص دائن تحت الحراسة المؤقتة للمدين، في حين اعتد البعض الآخر في تحديد معيار الالتزام بضمان السلامة ليس بالنظر لمحل العقد وإنما للوسيلة التي يستخدمها المدين لتنفيذ التزامه الرئيسي وبالتالي يوجد الالتزام بضمان السلامة في كل حالة ينفذ فيها المدين التزامه⁽¹⁾، لكن لا يضمن أي من الرأيين معيارا شاملا للعقود التي تنشئ التزاما بضمان السلامة.

أما الاتجاه الثالث وهو السائد في الفقه فقد عرف الالتزام بضمان السلامة على أنه التزام المتدخل(المنتج) من ناحية يتوقع الحادث الذي يمكن أن يخل بسلامة المتعاقد الآخر، ومن ناحية أخرى يلتزم بأن يتصرف من أجل منع حدوثه من الأصل أو على الأقل تجنب أثاره). فمن خلال التعريف فإن الالتزام بضمان السلامة يتضمن ثلاثة عناصر تعد بمثابة شروط لوجوده:

- وجود خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين :
- يقوم الالتزام بضمان السلامة الملقى على عاتق المتدخل، بسبب وجود خطر يهدد المتعاقد الآخر بسبب التقدم الصناعي وتعقد المنتجات فنيا، فالمنتج الغير الصالح للاستهلاك البشري يؤدي إلى تسمم المئات من البشر، فيكون المنتج ملتزما بالضمان تجاه المستهلك.
- أن يكون أمر الحفاظ على السلامة لأحد المتعاقدين موكولا للمتعاقد الآخر:
- لا يكفي لقيام هذا الالتزام تعرض أحد المتعاقدين، للخطر بل يجب خضوع أحد المتعاقدين خضوعا مؤقتا للطرف الآخر.
- أن يكون المدين بالالتزام بضمان السلامة محترفا :
- يشترط لقيام هذا الالتزام أن يكون المدين منتجا ويعود ذلك إلى جملة من الأسباب منها أن من يتعاقد مع شخص منتج يترقب منه الحرص الشديد عند تنفيذ عمله، فظهور المتعاقد بمظهر المنتج يوحي بثقة كبيرة لمن يتعاقد معه كونه على دراية بالمنتج الذي تم صنعه من حيث درايته بمواصفاته والأخطار الكامنة فيه وكذلك داريا بكيفية استعماله⁽²⁾.

1- بن سخرية كريم ، المسؤولية المدنية للمنتج و آليات تعويض المتضرر (دراسة تحليلية و تطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك و قمع الغش 2009)، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2013 ، ص ص 28-29.

2- بن سخرية كريم ، مرجع نفسه ، ص ص 33- 34.

2- التعريف القانوني لضمان السلامة والأمن :

اهتم المشرع الجزائري ولأول مرة على غرار التشريعات الأخرى بمبدأ ضمان سلامة المنتجات بهدف منع ظهور منتجات ضارة أو خطيرة في السوق⁽¹⁾.

حيث تطرق المشرع الجزائري من خلال المادة 3/فقرة 11 من قانون 03-09 لمفهوم المنتج السليم : "منتج سليم و نزيه قابل للتسويق هو منتج خال من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة المستهلك أو مصالحه المادية و المعنوية"

كما ورد تعريف لمبدأ سلامة المنتجات المنصوص عليه في المادة 3/فقرة 6 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك : " سلامة المنتجات غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج مضرًا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة "

من خلال التعاريف نستخلص أن مبدأ سلامة المنتجات الغذائية في التشريع الجزائري يقصد منه كل منتج يجب أن يتضمن على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية، وهو التزام يقع على كل محترف يضع المنتج في السوق بتقديم منتجات سليمة من كل عيب وعليه عند الاقتضاء أن يلتزم بضمان الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأموال بسبب العيب وتحمل الجزاء الذي يقرره القانون .

وما يلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع لم يتناول سلامة المواد الغذائية إلا بموجب قانون رقم 03-09 أين أورد مجموعة من المبادئ لتحقيق سلامة هذه المنتجات حيث حصر سلامة المادة الغذائية في خلوها من الملوثات أو المواد المغشوشة أو السموم الطبيعية، وعليه فضرورة منع حدوث مخاطر هي التي أدت إلى إنشاء ما يسمى بالالتزام بسلامة المنتجات⁽²⁾ بصفة عامة وسلامة المواد الغذائية بصفة خاصة والذي يهدف إلى سلامة صحة المستهلك.

1- اعتراف المشرع بوجود الالتزام بضمان سلامة المنتجات لأول مرة كان بموجب القانون 89-02 حيث أولاه نصا تشريعيًا خاصًا به وذلك من خلال المادة 2 والتي نصت على أن " كل منتج سواء كان شينا ماديا أو خدمة مهما كانت طبيعته يجب أن تتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/ أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية ". وتطبيقا لذلك نصت المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 90-266 التي تنص على أنه: " يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/ أو أي خطر ينطوي عليه" أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد اعترف بوجود هذا الالتزام في قضية عقد البيع في 11 جوان 1991 .
أنظر أكثر : بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص19.

2- بروال نعيمة، حقوق المستهلك والإجراءات الإدارية والوقائية المتخذة لحمايته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2008-2009، ص9.

تطبيقا للقانون رقم 03-09 أصدر المشرع مرسوم تنفيذي رقم 203-12⁽¹⁾ للتفصيل أكثر في القواعد الخاصة بسلامة وأمن هذه المنتجات.

ثانيا- الأساس القانوني للالتزام بضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية :

يجد الالتزام بضمان سلامة وأمن المواد الغذائية أساسه القانوني في كل من القواعد العامة بالإضافة إلى قوانين خاصة لاحقة لها علاقة بالاستهلاك وبحماية المستهلك⁽²⁾ حيث كان أبرز تدخل للمشرع بفرض التزام خاص بسلامة المواد الغذائية كان بصور قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

1- في ايطار القواعد العامة:

1-1- في القانون المدني:

نظرا لما يتطلبه التطور العلمي والتكنولوجي أصدر المشرع الجزائري قانون رقم 05-10⁽³⁾ المعدل للأمر 58-75، حيث نصت المادة 140 مكرر / فقرة 1 على قيام مسؤولية المنتج عن الضرر الناتج عن عيب السلامة في منتوجه، بغض النظر عن وجود رابطة عقدية بينه وبين المتضرر، كما جاءت المادة 140 مكرر 1 لتنص على تكفل الدولة بالتعويض عن الضرر في حالة انعدام المسؤول عن الضرر الجسدي.

1-2- في قانون العقوبات :

عالج القانون الصادر بالأمر 66-156⁽⁴⁾ المعدل والمتمم، مسألة إقرار قواعد ردعية ضد كل تصرف من شأنه إلحاق ضرر بصحة المستهلك وسلامته وأمواله، بحيث يكون هذا القانون قد شارك في إرساء النظام القانوني لضمان السلامة فمن خلال المواد 429 إلى 435 عالج مسألة الغش في التعامل بالسلعة والخداع في طبيعتها وصفاتها الجوهرية وتدليس في المواد الغذائية المعدة للإنسان والحيوان أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك⁽⁵⁾.

1- مرسوم تنفيذي رقم 203-12، مؤرخ في 6 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج.ر. عدد 28، صادر في 9 ماي 2012.

2- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، مرجع سابق، ص 163.

3- قانون رقم 10-05، مؤرخ في 20 جوان 2005، معدل و متمم للأمر 58-75 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر. عدد 41، صادر في 20 جوان 2005 .

4- قانون رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتعلق بقانون العقوبات، معدل ومتمم.

5- حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتجات (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 160.

2- في ايطار القواعد الخاصة:

1-2- قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش :

يشكل هذا القانون لبنة أساسية لقانون حماية المستهلك والملغي للقانون رقم 89-02 ويعد بادرة في العديد من نصوصه في مجال السلامة الغذائية، حيث اهتم المشرع من خلاله أكثر بسلامة وأمن المنتجات الغذائية باعتبارها لا تلمس جسد الإنسان أو يستعملها بل هي مواد يتغذى منها وينمو بها جسده.

حيث نصت المادة 4 منه: "على أنه يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك." كما نصت المادة 5 على : "يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوثات بكميات غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية و الحيوانية و الخاصة فيما يتعلق بالجانب السام بها."

والمادة 9 : "يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة و تحتوي على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها و أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخل."

أقر المشرع بموجب هذا القانون جملة من الالتزامات التي يتحملها المتدخل، المتمثلة في تحقيق سلامة وأمن المادة الغذائية ونظافتها وتحقيق المطابقة وذلك بوضع قواعد عامة لضمان سلامتها تاركا مهمة التفصيل للتنظيم التي جاءت لتفسر كيفية تطبيق هذا القانون ومن بينها :

2-2- مرسوم تنفيذي رقم 12-203، مؤرخ في 6 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات:

جاء هذا المرسوم تطبيقا لنص المادة 10⁽¹⁾ من قانون رقم 03-09 وذلك للتفصيل في القواعد المطبقة على المنتجات بالنظر لمميزات المنتجات وتركيبها وكيفية عرضها وإلزام المتدخلين بالسهر على ضمان مطابقتها للمواصفات والمقاييس الخاصة بها، إلا أنه نجد المادة 3 منه قد استبعدت المنتجات الغذائية الخامة الموجهة للتحويل من تطبيق أحكام هذا المرسوم ويرجع ذلك لعدم تدخل الإنسان في تكوين هذه المواد فهي من إنتاج الطبيعة

1- راجع مضمون نص المادة 10 من قانون رقم 03-09، مرجع سابق.

الفصل الأول ===== مضمون الالتزام بضمان السلامة و الأمن في المواد الغذائية

لكن كان على المشرع ألا يستبعدا بشكل نهائي باعتبارها أهم مرحلة، فالمنتج يتدخل وان كان بشكل غير مباشر في إنتاجها كإضافة الأسمدة والذي يؤثر على سلامة هذه المواد .

2-3- مرسوم تنفيذي رقم 13-327، مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ⁽¹⁾

جاء هذا المرسوم لتحديد كيفية تطبيق الضمان على المنتجات الموضوعة حيز التنفيذ ولإلغاء أحكام مرسوم تنفيذي رقم 90-266، حيث ألزمت المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 13-327 على أن يقوم المتدخل بتسليم منتجات مطابقة لما تم الاتفاق عليه بحيث يكون مسؤولا عن العيوب الموجودة في المنتج الذي يعرضه للاستهلاك ، كما نصت المادة 10 منه على أنه يجب أن تكون المنتجات صالحة للاستعمال المخصص له.

رتب المشرع الالتزام بضمان سلامة وأمن المواد الغذائية على عاتق المنتج تضاف إلى الالتزامات التي يترتبها عقد البيع وفقا للقواعد العامة، والذي يشمل كل مراحل العملية الاستهلاكية لغاية وضع المادة الغذائية في متناول المستهلك⁽²⁾، والجديد الذي أتى به أيضا هو أنه فرق بين ضمان الأمن والسلامة وأعطى لها مد لولا خاصا بكل واحدة منها بعدما كان يشتركان في مادة واحدة نظرا لما لهذه الالتزامات من أهمية كبرى في تحقيق الفعالية.

1- مرسوم تنفيذي رقم 13-327، مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ ج.ر عدد49، صادر في 2 أكتوبر 2013.

2- بن سخرية كريم ، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر ، مرجع سابق، ص32.

الفرع الثاني:

الطبيعة القانونية للالتزام بضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية

بإقرار المشرع بوجود التزام بضمان سلامة المواد الغذائية يطرح إشكالية طبيعة هذا الالتزام، لأهميته في حجم وطبيعة الأثر المترتب في العلاقة بين المتدخل والمستهلك⁽¹⁾ وعليه فإن الإشكال يقوم فيما إذا كان هذا الالتزام بالضمان هو التزام ببذل عناية (أولا) أم بتحقيق نتيجة (ثانيا).

أولا - الالتزام بضمان السلامة والأمن التزام ببذل عناية:

يعتبر الالتزام بالسلامة والأمن التزاما بوسيلة عندما يكون هدفه هو تحقيق نتيجة محتملة الوقوع وببذل الدائن كل ما في وسعه من عناية، فهو التزام يكون العمل فيه غير مضمون النتيجة⁽²⁾ فهو عبارة عن تدابير ضرورية الواجب اتخاذها من أجل تحقيق النتيجة المرجوة، فهي تخص سلوك المدين وتهتم بإخلاله لإحدى هذه التدابير حتى يعتبر ذلك إخلالا لهذا الالتزام وتنشأ مسؤوليته.

أخضع القضاء الفرنسي ضمان السلامة لقواعد الالتزام بضمان العيوب الخفية، فكان التزام البائع مجرد التزام ببذل عناية، حيث تكون مسؤوليته خاضعة لإثبات الخطأ الذي كان سببا فيما لحق المشتري من ضرر، حيث أصدر القضاء الفرنسي في حكم محكمة النقض في حكم وحيد لها بتاريخ 16 ماي 1984: أن البائع المحترف لا يلتزم فيما يتعلق بالأضرار التي يلحقها الشيء المبيع بالمشتري بتحقيق نتيجة⁽³⁾.

وبالتالي إذا اعتبرنا الالتزام بالسلامة التزاما ببذل عناية، فعندئذ على المستهلك أن يقيم دليل على خطأ المتدخل المتمثل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة والكافية لتلافي الخطر بالسلعة من أجل الحصول على تعويض فهي مسؤولية مبنية على تواجد الخطأ.

إزاء قصور النصوص التشريعية الخاصة بضمان العيوب الخفية وعجزها عن الإحاطة بالأضرار التي يحدثها المنتج، كان ولا بد منه التوسيع في تفسير النصوص فأضاف إليها التزاما بضمان سلامة المنتوجات، الذي أضحي التزاما مستقلا عن الالتزام بضمان العيوب

1- زوبة سميرة، الحماية العقدية للمستهلك، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي-وزو، 2007، ص 76.

2- بروال نعيمة، حقوق المستهلك والإجراءات الإدارية والوقائية المتخذة لحمايته، مرجع سابق، ص 15.

3 - Cass ,1^{er} civ, 16 mai 1984, Bull. civ ,N°165 : « le vendeur professionnel n'est pas tenu d'une obligation de résultat quand aux dommages causés par la chose vendue à l'acquéreur. ».

الفصل الأول ===== مضمون الالتزام بضمان السلامة و الأمن في المواد الغذائية

الخفية، يراد به تحسين موقف المشتري المضروب وتوسيع فرصه في الحصول على تعويض فهو التزام محدد بتحقيق نتيجة وذلك بتسليم منتج خالي العيوب(1).

فقيام مسؤولية المتدخل لا يتم بتقدير سلوكهم وما ينطوي عليه من خطأ وإهمال بل يتم على أساس الحالة الموضوعية للمنتجات وما تنطوي عليه من خطورة بالنسبة للأشخاص والأموال(2).

ثانيا - الالتزام بضمان السلامة والأمن التزام بتحقيق نتيجة :

إن تنفيذ الالتزام بالسلامة لا يكون إلا بتحقيق نتيجة مضمونة ومحددة، ففي حالة عدم تحقيق النتيجة المقصودة يعتبر المتعاقد مخلا بالتزامه، فلا يكون الالتزام بضمان السلامة مجديا وفعالا إلا إذا كان محله تحقيق نتيجة معينة يلتزم بها البائع في مواجهة المستهلك فلا ينفعه إثبات أنه بذل العناية الواجبة للتأكد من خلو المبيع من العيوب(3)، فالمسؤولية تقوم متى ثبت المضروب وجود عيب في شيء المبيع وأنه كان سبب الضرر الذي لحق بالمستهلك بغض النظر عن علم البائع بالعيب أو جهله به أو حتى ثبوت استحالة علمه به(4)، واعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن هذا الالتزام من النظام العام بحيث لا يجوز لهذا الأخير أن يدرج في عقد البيع شروط من شأنها الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها.

فالتوصل لاعتبار الالتزام بسلامة المنتج بعقد الاستهلاك التزام بتحقيق نتيجة لعدة أسباب:

- تفادي إفراغ الالتزام بالسلامة من مضمونه و جعله عديم الجدوى
- كون النتيجة في عقد الاستهلاك شيء غير مستحيل بمعنى أنه ظاهر يمكن تحقيقه لا يمكن التنصل من المسؤولية إلا إذا ثبت وجود سبب أجنبي في عدم تحقيقها(5).

ثالثا - الطبيعة المميزة للالتزام بضمان السلامة والأمن :

لا يعتبر الالتزام بضمان السلامة و الأمن التزاما ببذل عناية فهو أكثر لأنه يتطلب إقامة دليل على خطأ أو إهمال المنتج، لكن العبرة في قيام المسؤولية هو ما تنطوي عليه المنتجات من خطورة، ولا يعد الالتزام بضمان السلامة التزام بتحقيق نتيجة لأنه للحصول على تعويض يتطلب إثبات الضرر(6).

1- بروال نعيمة، حقوق المستهلك والإجراءات الإدارية و الوقائية المتخذة لحمايته، مرجع سابق، ص 16.

2- زوبة سميرة، مرجع سابق، ص 78.

3- محمد احمد المعداوى عبد ربه، مرجع سابق، ص 175.

4- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 50.

5- علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، 1990، ص 106.

6- أمازوز لطيفة، "مدى فعالية أحكام المسؤولية العقدية في حماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 120.

الفصل الأول ===== مضمون الالتزام بضمان السلامة و الأمن في المواد الغذائية

بينما في هذا الالتزام يتعين على المضرور إقامة دليل على رجوع الضرر لعيب أو خلل في التصنيع أكسب المنتج وصف الخطورة، فالإثبات يقوم على أساس وجود قرينة على الصفة الخطيرة في المنتج فهو التزام بتحقيق نتيجة مخفف(1).

كما أنه التزام ذي طابع وقائي محله هو توفير الضمانات لتفادي الأخطار على صحة المستهلك و/ أو أمنه و/ أو الإضرار بمصالحه المادية ومن جهة أخرى ينقلب إلى التزام ذي طابع علاجي و ذلك بتحميل المتدخل المسؤولية الناشئة عن إخلاله به.

يتحدد موقف المشرع الجزائري من المسألة أعلاه من خلال المادتين 4 و 9 (2) من قانون رقم 03-09 ، طالما أن المتدخل يسهر على سلامة المنتجات وذلك بأخذ كل التدابير الكافية والمناسبة لسلامة المنتج بهدف تقليل الأخطاء و ليس إزاحة أو استبعاد كل الأخطار.

وبالرجوع لنص المادة 140 مكرر فقرة 1 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم . والمواد 4 و 10 (3) من مرسوم تنفيذي رقم 13-327 نجد أن المتدخل ملزم بتقديم سلعة مطابقة لكل المواصفات، وأن يضمن سلامته من كل خطر ينطوي عليه المنتج دون استثناء الحالات التي يكون فيها على علم بوجود الخطر أو عدم علمه (4)، فهو مسؤول عن ما يترتب عن عدم سلامة المنتج .

وعليه فمسؤولية المنتج مبنية على أساس وجود ضرر من عدمه وليس لها علاقة بالخطأ، بمعنى أنه متى لحق بشخص ضرر بسبب عيب في المنتج ألزم المتدخل بتحمل مسؤوليته القانونية وهو ما يطفي عليه الطبيعة الخاصة.

1- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص53.

2- انظر المادتين 4 و 9 من قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق.

3- التي تنص على التوالي:

م4: "في إطار تنفيذ الضمان يتعين على كل متدخل تسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع ويكون مسؤولا عن العيوب الموجودة أثناء تسليمها ..."

م10: "يجب أن يكون المنتج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له...."

م140مكرر/ ف1: "يكون المنتج مسؤولا على الضرر الناتج عن العيب في منتوجه حتى و لو لم يكن تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"

4- أمازوز لطيفة، "مدى فعالية أحكام المسؤولية العقدية في حماية المستهلك"، مرجع سابق. ص118.

المطلب الثاني:

نطاق تطبيق ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية:

إن تحديد نطاق تطبيق ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية، له أهمية من خلال ضمان حدود المسؤولية حتى لا يسأل من هو خارجها ولا يستفيد سوى من كان في هذا النطاق الذي تضرر من منتج إما بسبب عيب اعتراه أو خطورة أحاطت باستعماله⁽¹⁾، فنطاق مسؤولية المنتج تتحدد من خلال معرفة الأطراف الملزمة بهذا الضمان (الفرع الأول) والمنتج محل المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

نطاق تطبيق ضمان السلامة والأمن من حيث الأشخاص:

يتحكم في العملية الاستهلاكية شخصين وهما المدين الذي يمثل فئة المتدخلين، والدائن الذي يمثل فئة المستهلكين، فالعقد المبرم بين الطرفين لا يعتبر من عقد الاستهلاك إلا إذا اكتسب أحد طرفيه صفة المستهلك، واكتسب الطرف الآخر صفة المتدخل، وعلى هذا الأساس يقتضي منا معرفة المتدخل المسؤول عن ضمان سلامة المواد الغذائية (أولا) والمستهلك المستفيد من هذا الضمان (ثانيا).

أولا- المسؤول عن ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية :

أثارت مسألة تحديد الشخص المسؤول عن ضمان السلامة والأمن نقاشا فقهيًا حول مدى اقتصره على أشخاص مساهمة في عملية إنتاجية أو تتعداهم لتشمل غير المنتجين لها. فحاول الفقه تعريفه على أنه: " كل من يمارس نشاطا مهنيًا على وجه الاحتراف بهدف الحصول على الربح".

كما هناك من عرفه أنه: " المنتج النهائي للسلعة بحالتها التي طرحت بها للاستهلاك حتى ولو لم يضع كل أجزائها "⁽²⁾

من خلال ما تقدم نجد أن الفقه قصر المسؤول عن ضمان سلامة المنتج بالشخص الذي يقدم عرضا للمنتج أو الخدمة، ويمارس نشاطا معتادا قصد تحقيق الربح، فهو يعتمد على معيارين الاحتراف والربح المعروفة في القانون التجاري ويعتبران شرطا لاكتساب صفة

1- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي-وزو، 14-04-2011، ص 34.

2- حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق في ايطار مدرسة دكتوراه، فرع عقود و مسؤولية ، جامعة أمحمد بوقره ، كلية الحقوق، بومرداس، 2009-2010، ص14.

الفصل الأول ===== مضمون الالتزام بضمان السلامة و الأمن في المواد الغذائية

التاجر، لكن بالرجوع لقانون الاستهلاك فلا يقتاد بمعيار الربح والاحتراف في تحديد مفهوم المتدخل الذي يتعاقد مع المستهلك⁽¹⁾، فالشخص يعتبر مهني في مواجهة المستهلك بمجرد اعتياده على القيام بعمل معين متعلق بمهنته مثال ذلك: الصيدلي الذي يبيع الدواء قصد الربح فهو لا يعتبر تاجرا لكنه ما دام تعامل مع المستهلك في نطاق حرفته المدنية فهو يعتبر مهني ومسؤولا في مواجهة المستهلك⁽²⁾.

عرف المشرع الجزائري الشخص المتدخل في إطار قانون رقم 09-03 من خلال نص المادة 3/ف7 على أن **"المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك"**.

كما نصت المادة 3/ف2: قانون رقم 08 – 12 المتعلق بالمنافسة على أن: المؤسسة: **" كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصحة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الإيراد"**.

أيضا المادة 3/ف2 من قانون رقم 04-02 المحدد لقواعد المطابقة على الممارسات التجارية فإنها تنص على أنه: **عون اقتصادي كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.**

يتضح من خلال التعاريف أن هناك عاملين يحكمانه وهما عرض خدمة أو منتج مع ممارسة نشاط معتاد⁽³⁾.

كما يعتبر مهني كل شخص يتعاقد في مباشرته لمهنته سواء كان شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو زراعيا⁽⁴⁾،

قام المشرع في إطار قانون رقم 09-03 باستبدال مصطلح المحترف بمصطلح المتدخل، فهو لم يأت بجديد سوى أنه أضاف الأشخاص المعنوية ضمن طائفة المستهلكين، وحذف

1- شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي- وزو، 08-2012، ص 14.

2- جردود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001-2002، ص 28.

3- CALAIS-AULOY Jean et STEINMTZ Frank, Droit de la consommation, 6^e édition, Dalloz, Paris, p 4.

4- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، مرجع سابق، ص 48.

تعداد المتدخلين في عملية عرض المنتج حيث كان على المشرع تحديدهم للتوضيح المتدخلين المسؤولين على ضمان سلامة المنتجات التي يعرضونها للاستهلاك (1). وما يمكن التأكيد عليه هو اتجاه إرادة المشرع نحو توفير أكبر حماية ممكنة للمستهلك بغض النظر عن مقدمها فالأمر سياتي أكان شخص طبيعي أو معنوي أو مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري شاملا بذلك كل النشاطات.

ثانيا- المستهلك:

يعتبر مصطلح المستهلك حديث العهد بالنسبة للفكر القانوني وقديم العهد بالنسبة للفكر الاقتصادي، الذي يعتبر الاستهلاك المرحلة الأخيرة من العملية الاقتصادية بعد الإنتاج والتوزيع (2).

فكلمة مستهلك مأخوذة من كلمة استهلك أي استنفذ، التهم، يقابلها باللغة الفرنسية كلمة *consommer*، واسم الفاعل من استهلك مستهلك يقابلها باللغة الفرنسية *consommateur* (3).

المستهلك لغة هو: الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك فهو الفاعل الذي يستهلك الشيء ومتناوله، وهو الشخص الجدير بالحماية الذي وضع من شأنه الالتزام بضمان السلامة (4) فقد نال تعريف المستهلك قسطا بالغا من اهتمام الفقهاء (1) كما كانت للمشرع نظرة خاصة به (2).

1- موقف الفقه من مفهوم المستهلك:

ثار خلاف فقهي حول مفهوم المستهلك، ومرجع ذلك هو صعوبة تحديد الفواصل بين المستهلك والمهني وكذا المقصود من الاقتناء (5). ونتج عن هذا الخلاف اتجاهين، الأول موسع والآخر ضيق.

1- شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص16.

2- بوزيد سليمة، أحكام المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص عقود و مسؤولية مدنية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، 2013-2014، ص 27.

3- حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي مرجع سابق، ص16.

4- بروال نعيمة، حقوق المستهلك و الإجراءات الإدارية والوقائية المتخذة لحمايته، مرجع سابق، ص 21.

5- قونان كهينة، "نطاق وطبيعة مسؤولية المنتج"، يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، يوم 26 جوان 2013، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي-وزو، ص 42.

1-1- الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك :

يرى أنصار هذا الاتجاه لضرورة الأخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك بهدف مد نطاق الحماية القانونية حتى يستفيد منها عدد أكبر من الأشخاص⁽¹⁾.

فيعرف البعض المستهلك على أنه: " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتج بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي له وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج محال اختصاصه" .

كما عرفه الدكتور جمال نكاس أنه: " ذلك الشخص الذي يبرم عقودا مختلفة من شراء وإيجار وغيرها من أجل توفير ما يحتاج إليه من سلع و مواد وخدمات وأغذية وأدوية لإشباع حاجاته الضرورية والكمالية الآنية والمستقبلية دون أن تكون له نية المضاربة بهذه الأشياء عن طريق إعادة تسويقها كما هو الحال بالنسبة للمنتج والموزع ودون أن تتوفر له القدرة الفنية لمعالجة الأشياء و إصلاحها." ⁽²⁾

يقصد بالمستهلك في هذا المفهوم كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد بهدف الاستهلاك⁽³⁾، أي يتعاقد قصد استعمال سلع وخدمات، حيث يدخل في مفهوم المستهلك المتعاقد المهني الذي يتعاقد من أجل شراء منتج متعلق باحتياجاته المهنية، ولكنه لا يرتبط بتخصصه الفني أو بكفاءته المهنية فهو سيجد نفسه في وضعية ضعف أمام المتعاقد الحرفي⁽⁴⁾، فهو يشبه المستهلك الذي يتعاقد للحصول على منتجات مما يستدعي حمايته تماما كالمستهلك.

مثاله: كالطبيب الذي يشتري معدات طبية لعيادته فهو يتعاقد لأغراض مهنية لكن خارج مجال تخصصه المهني، فيكون بذلك أمام علاقة قانونية غير متوازنة أو ما يعرف باختلال التوازن العقدي مما يستوجب تطبيق قواعد حماية المستهلك التي تستهدف إعادة التوازن في العلاقة الرابطة بين المستهلك والمحترف⁽⁵⁾.

1- قونان كهيينة، "نطاق وطبيعة مسؤولية المنتج"، مرجع سابق، ص 45.
2- كالم حبيبة، حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، ص15.
3- DE PATOUL Frédéric, « les contrats conclus avec les consommateurs, le point après la loi du 6 avril 2010 », les pratiques du marché une loi pour le consommateur, le concurrent et le juge, Ed larcier, Paris , 2011, p54.
4- بوادلي محمد ، "مدى خضوع المرافق العامة ومرتقيها لقانون حماية المستهلك"، إدارة، عدد 2002/24 ، الجزائر، ص35.
5- CALAIS-AULOY Jean et STEINMTZ Frank, Droit de la Consommation, op. cit , p3.

الفصل الأول ===== مضمون الالتزام بضمان السلامة و الأمن في المواد الغذائية

فالمعيار المعتمد من قبل مؤيدي فكرة مفهوم المستهلك بالمعنى الواسع هو معيار الضعف من الناحية الاقتصادية والتقنية، ولا يعتمدون على معيار الاستعمال الشخصي للفرقة بين المستهلك والمهني⁽¹⁾.

العبارة من إضفاء صفة المستهلك على المهني الذي يتعامل في غير اختصاصه تكمن في الغاية من التصرف، وهو الاستعمال وليس إعادة البيع فمن يشتري سيارة لاستخدامه الشخصي أو ليستعملها في مهنته يعتبر مستهلكا، لأن السيارة تستهلك في كلتا الحالتين عن طريق الاستعمال غير انه لا يعتبر مستهلكا من يشتري سيارة من أجل بيعها لأن السيارة لم تستهلك في هذه الحالة⁽²⁾.

كما يتسع مفهوم المستهلك في هذا الاتجاه ليشمل الشخص المعنوي، كون هذا الأخير يمكن أن يتواجد في مركز ضعف سواء اقتصاديا أو فنيا، فهو يشبه المستهلك الذي يتعاقد للحصول على منتجات لإشباع حاجاته الشخصية⁽³⁾ كالجمعيات والنقابات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، فتلك الأشخاص لا تمارس نشاطا مهنيا تحصل فيه على موارد مالية.

لكنه أعيب على هذا الاتجاه أنه جعل حدود قانون الاستهلاك غير دقيقة، حيث أن معرفة ما إذا كان المهني يتصرف داخل مجال اختصاصه أم لا يتطلب ذلك البحث في كل حالة وهو أمر شاق، فالمهني وإن تعاقد خارج مجال تخصصه فليس من الضروري أن يبلغ درجة ضعف المستهلك العادي الذي يستحق الحماية⁽⁴⁾.

كما أن التوسع في مفهوم المستهلك وعدم تحديده من شأنه أن يضيع فاعلية قانون الاستهلاك والحكمة من وجوده والمتمثلة في إعادة التوازن العقدي من خلال تدعيم مقومات الحماية للطرف الضعيف.

1- بوزيد سليمة، أحكام المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 32.

2- قونان كهينة، "نطاق وطبيعة مسؤولية المنتج"، مرجع سابق، ص 45.

3- شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق، ص 27.

4- بوزيد سليمة، أحكام المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 34.

1-2- الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك :

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن قواعد قانون الاستهلاك تتضمن قواعد تهدف لحماية المستهلكين في علاقاتهم بالمهنيين فيعرفون المستهلك أنه : " الزبون غير المحترف للمؤسسة أو المشروع" (1).

وعرفه البعض الآخر أنه : " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتج بقصد أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي له وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه ".

وفقا لهذا التعريف، المستفيد من أحكام القوانين المتعلقة بحماية المستهلك هو كل شخص يقتني أو يستعمل سلعة أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي (2) والذي يكون غالبا في مركز ضعف مقارنة بالطرف الثاني في العقد (3).

وبالتالي لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنية أو تجارية لأن هذه التصرفات غالبا ما تعد أعمالا تجارية بالتبعية، كونها تخدم مهنته حتى وإن كان يتصرف خارج مجال اختصاصه، كالتاجر الذي يشتري جهاز إنذار ليركبه في محله (4).

المعيار المعتمد من طرف أنصار هذا الاتجاه هو معيار الغرض من التصرف الذي يسمح بتحديد ما إذا كان الشخص مستهلكا أو محترفا، وقد استبعد أنصار هذا الاتجاه المستهلكين المهنيين من مجال الحماية كون هذا الأخير سيكون أكثر تحفزا من الشخص الذي يتصرف لغرض خاص، فهو سيحسن الدفاع عن نفسه وإذا صادف أن وجد في وضعية ضعف فذلك يستدعي حمايته بقواعد خاصة لا بقواعد قانون الاستهلاك (5).

كما استبعد هذا الاتجاه الأشخاص المعنوية وذلك لما تمتلكه من إمكانيات للدفاع عن نفسها مقارنة مع الأشخاص الطبيعية.

ولا يعتبر مستهلكا إذا قام شخص بشراء منتج لغرض مزدوج أو ما يسمى بالاستعمال المختلط (غرض مهني و آخر غير مهني)، كأن يشتري وكيل عقاري سيارة يستعملها من أجل جولاته المهنية ولكن أيضا من أجل نقل أسرته (6).

1- بوادلي محمد ، "مدى خضوع المرافق العامة ومرتقيها لقانون حماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 37.

2 - CALAIS-AULOY Jean et STEINMTZ Frank, Droit de la consommation, op. cit , p 7.

3- بوزيد سليمة ، أحكام لمسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 28.

4- بروال نعيمة، حقوق المستهلك و الإجراءات الإدارية و الوقائية المتخذة لحمايته، مرجع سابق، ص 23.

5- شعباني (حنين)نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص 24.

6- بوزيد سليمة، أحكام المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 29.

2- موقف المشرع الجزائري في تعريف المستهلك:

يعتبر مصطلح المستهلك من المصطلحات الحديثة في التشريع الجزائري حيث أدرج لأول مرة من خلال قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، إلا أن المشرع قد أغفل عن إيراد تعريف له في هذا القانون وإنما ترك ذلك للتنظيم أين عرفته المادة 2/ف9 من مرسوم تنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش⁽¹⁾ على أنه **"كل شخص يقتني بئمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيطى أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به"**.

المشرع في هذه المادة اعتبر مستهلكا كل شخص يسعى لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر كأفراد عائلته أو خاصة بحيوان يتكفل به بالإضافة للمستهلك الوسيطى وهو المهني الذي يسعى لتحقيق حاجاته الشخصية، بشرط أن يكون غير مختص في الشيء الذي اشتراه⁽²⁾، فالمشرع أقصى المهني الذي يتعامل لأغراض مهنية من دائرة الحماية القانونية بقواعد الاستهلاك مما يفيد انه قد اخذ بالمفهوم الضيق لتعريف المستهلك.

كما جاء المشرع بتعريف آخر للمستهلك بموجب قانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 3/ف3 والتي تنص على أنه **"كل شخص طبيعى أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني"**

جاءت هذه المادة كتأكيد لموقف المشرع بإخراج المهني الذي يتعامل لأغراض مهنية في تعريفه للمستهلك وما يمكن ملاحظته في هذه المادة أن المشرع قد حسم طبيعة المستهلك حين أدخل طائفة الأشخاص المعنوية ضمن دائرة المستهلكين شرط أن تكون مجردة من الطابع المهني لها⁽³⁾، فاعترف المشرع لها بهذه الصفة يجعلها محل حماية قانون المستهلك.

لكن بموجب قانون رقم 09-03، فقد عرف المشرع المستهلك من خلال المادة 3/ف1 على أنه: **"كل شخص طبيعى أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"**.

1- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر عدد 5، صادر في 31 جانفي 1990، معدل ومتعم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 01-315، مؤرخ في 06 أكتوبر 2001، ج.ر عدد 61، صادر في 21 أكتوبر 2001.

2- كالم حبيبة، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص-ص 15-16.

3- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مرجع سابق، ص 43.

طبقا لهذه المادة فان صفة المستهلك متوقفة على ثلاثة عناصر:

1- اقتناء سلعة أو خدمة من طرف شخص طبيعي أو معنوي:

يعتبر مستهلكا كل شخص طبيعي أو معنوي، حيث أصاب المشرع بإضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي التي هي أيضا جديرة بالحماية، باعتبارها لا تكون دائما في مركز قوة كالجمعيات التي لا يكون الغرض منها الحصول على موارد مالية وتحقيق الربح⁽¹⁾ فهي تشبه المستهلك العادي تماما، كما نجده قد قصر صفة المستهلك على الشخص الذي يقتني سلع وخدمات، فغالبا الشخص الذي يقتني هو من يستعمل المنتج أو الخدمة ولكن هذا لا يمنع أن يتم استعمالها من طرف الغير، كأفراد أسرة المقتني وهو أمر كان على المشرع أن يتداركه⁽²⁾، أما بالنسبة للفظ "يقتني" الذي استعمله المشرع فهو مصطلح غير دقيق ولم يأتي في محله باعتبار أن الاقتناء لا يكون مجانا وإنما بمقابل.

2- الاستهلاك النهائي للمنتج:

يشترط لتوفر صفة المستهلك في الشخص أن يكون اقتناؤه للمنتج من أجل الاستعمال النهائي، فالمستهلك هو الذي يهلك المنتج نهائيا، فعند إبرامه لتلك العقود للحصول على سلع وخدمات لينتفع بها دون أن تكون له نية مسبقة للمضاربة بها عن طريق إعادة بيعها أو تصنيعها⁽³⁾، فالفرد يحصل على الملابس ليلبسها والأغذية ليأكلها والمنزل ليسكنه. فصانع السيارات هو منتج لها بينما هو مستهلك للمواد الغذائية، وبالتالي فهو يستحق الحماية حين يسعى للحصول على هذه السلع لاستهلاكه الشخصي⁽⁴⁾.

3- تلبية المستهلك لحاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به:

ينحصر مفهوم المستهلك في الشخص الذي يلبي حاجاته الفردية أو الأسرية أو تلك التي ترتبط بشؤون حياته اليومية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به⁽⁵⁾، كمن يشتري مواد غذائية قوتا له ولأسرته وبالتالي تنصرف الحماية إلى كل مستعمل للمنتج وليس فقط المقتني، فعقد الاستهلاك لا يقتصر على أطرافه فقط وإنما يمتد ليشمل كل من الأشخاص الذين تحت كفالة المقتني⁽⁶⁾.

1- بوزيد سليمة، أحكام المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 36.
2- شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص 29.
3- بروال نعيمة، حقوق المستهلك والإجراءات الإدارية المتخذة والوقائية المتخذة لحمايته، مرجع سابق، ص 26.
4- كالم حبيبة، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 16.
5- شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص 30-31.
6- بوالدي محمد، "مدى خضوع المرافق العامة ومرتفعاتها لقانون حماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 49.

كما يشمل التعريف أيضا الحيوانات التي يتكفل بها المستهلك، وهذا راجع للأهمية المتزايدة التي أضحي الحيوان يحظى بها في وقتنا الحالي، ولكن لا يدخل ضمن مفهوم المستهلك من يقوم بتربية الحيوانات لأغراض تجارية كمن يتخذها حرفة له(1).

الفرع الثاني:

نطاق تطبيق ضمان السلامة والأمن من حيث الموضوع

إن الغرض من إبرام عقد الاستهلاك ما بين المهني والمستهلك، يكون قصد الحصول على منتجات وخدمات طبقا للاتفاق المبرم فيما بينهما، والتي تمثل محل العقد فهي تعتبر بمثابة ركن ثالث في عقد الاستهلاك(2).

أما في إطار بحثنا الذي يتمحور موضوعه، حول ضمان سلامة وأمن المواد الغذائية فهنا عقد الاستهلاك ينحصر محله في المواد الغذائية التي يتم تبادلها ما بين المستهلك والمحترف وبالتالي فنطاق التزام المهني بضمان السلامة من حيث الموضوع يتجلى بصفة خاصة في المادة الغذائية، فما هي المنتجات التي تدخل في مفهوم المواد الغذائية في قانون حماية المستهلك؟

أولا- المقصود بالمواد الغذائية :

باعتبار أن حماية صحة المستهلك تكمن من خلال سلامة المواد التي يتناولها فهي مادة تستهلك يوميا و طوال الحياة لا يمكن الاستغناء عنها، ونظرا لازدياد تدخل التكنولوجيا في صناعة الأغذية خاصة فيما يخص الاعتناء بالبيئة والشروط الصحية لإنتاجها كان على المشرع لتحقيق هذه الحماية أن يضع نصوص خاصة تنظم إنتاج هذه المواد.

عرف المشرع المادة الغذائية لأول مرة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 90-367(3) مؤرخ في 10 نوفمبر 1990 معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 22 نوفمبر 2005 المتعلق بوسم السلع الغذائية على أنها : " كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو في شكلها الخام، معدة لتغذية الإنسان وتشمل المشروبات وعلك المضغ و كذا جميع المواد

1- بوزيد سليمة ، أحكام المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 38.

2- زوبير أرزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مرجع سابق، ص51.

3- مرسوم تنفيذي رقم 90-367، مؤرخ في 10 نوفمبر 1990 ، يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر عدد 50 ، صادر بتاريخ 21 نوفمبر 1990، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-484، مؤرخ في 22 نوفمبر 2005، ج.ر عدد 83، صادر في 25 ديسمبر 2005.

المستعملة في صناعة المادة الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها باستثناء مستحضرات التجميل أو التبغ أو المواد المستخدمة في شكل أدوية فقط".

من خلال المواد نجد أن المشرع قد اقتصر في تعريفه للمواد الغذائية على السلع الخاصة الموجهة لتغذية الإنسان دون أغذية الحيوان بالرغم من أن المشرع في تعريفه للمستهلك قد مد الحماية للحيوانات التي يتكفل بها المستهلك⁽¹⁾، كما أن الصناعة الغذائية الموجهة للحيوان في انتشار كبير خاصة مع تراجع استخدام العلف والغذاء الطبيعي للحيوانات مما يعود بالضرر على المستهلك سواء بطريقة مباشرة كتناول لحوم حيوانات كانت قد تغذت بمواد ضارة أو بطريقة غير مباشرة كأغذية الحيوانات الأليفة التي يفتنيها المستهلك.

أما في إطار قانون رقم 09-03، فقد اهتم المشرع الجزائري بوضع قواعد عامة لضمان سلامة وأمن المواد الغذائية، إلا أن مهمة التفصيل تركها للتنظيم، حيث عرف المادة الغذائية بموجب المادة 3/ف2 على أنها: "كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ".

أحسن المشرع في حسم الأمر حين أدخل المواد الموجهة لتغذية الحيوانات ضمن السلع الخاصة بالمواد الغذائية، وعليه فإن نطاق ضمان سلامة المادة الغذائية من حيث الموضوع تخص جميع المواد التي حددتها هذه المادة، والمتمثلة في جميع المواد المعالجة أو المعالجة جزئيا أو الخام سواء كانت موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، كما تتضمن كل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها كالمواد الكيميائية والمضافات الغذائية التي تدخل في صنع الأغذية⁽²⁾.

نتيجة تعاظم كمية السلع الغذائية المطروحة للاستهلاك في الأسواق، مما ينتج عنها من مخاطر تهدد بصحة وسلامة المستهلك بشكل مباشر، خصص لها المشرع فصلا كاملا تحدد فيه شروط الممارسات الصحية السليمة لإنتاج هذه المواد وشروط التركيب والمكونات الاختيارية أو الإجبارية⁽³⁾.

1- شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق، ص 37.

2- شعباني (حنين) نوال، "المسؤولية الجزائية للمنتج عن الإخلال بواجب نظافة المواد الغذائية"، يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتوجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، يوم 26 جوان 2013، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي- وزو، ص 197.

3- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مرجع سابق، ص 53.

ثانيا- تصنيف المواد الغذائية:

من تعريف المواد الغذائية بموجب المادة 3/ف2 من قانون رقم 09-03، وما نصت عليه المادة 140 مكرر/ ف2(1) يمكن أن نقوم بتصنيف هذه المواد سواء حسب مصدرها أو توجيهها أو مقاومتها كالتالي:

1- تصنيف المواد الغذائية حسب مصدرها:

من حيث المصدر يمكن تصنيفها إلى مواد نباتية، حيوانية، صناعية أو معدنية.

- المواد الغذائية ذات المصدر النباتي: نجد المنتجات الزراعية التي تنتج مباشرة من النبات وتبقى كذلك لتستهلك على طبيعتها، وهي ما عرفها المشرع بالمواد الخام كالقمح والأرز والشاي وكل ما يتعلق بالباقوليات والخضروات والفواكه.....
- الأغذية ذات المصدر الحيواني: فتتمثل في الحيوانات حيث يمكن استهلاكها مباشرة، كالحوم الأبقار والأغنام والدجاج والمنتجات الخاصة بهذه الحيوانات من حليب وبيض ومنتجات الصيد البحري والبري ماعدا الثدييات المائية.
- الأغذية ذات المصدر الصناعي: فهي تخص كل المنتجات الغذائية الآتية عن طريق صناعي أو ادخل على المواد الخام تحويل صناعي جزئي كان أو كلي وذلك إما بطريقة فيزيائية، كيميائية أو بيولوجية ويعتبر هذا النوع من المنتجات أكثر طلبا وإقبالا من طرف المستهلكين، نظرا للتطور الصناعي الغذائي وتطور تقنيات تركيب المواد على أساس مكونات صافية، وهي تمثل نصف التجارة الغذائية في العالم(2).
- الأغذية ذات المصدر المعدني: وأهمها نجد الماء باعتبارها أهم مادة في حياة الإنسان وتمثل 90% من احتياجات جسمه

1- تنص المادة 140 مكرر/ف2 من القانون المدني : "يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري....". مرجع سابق.

2 -FAO-OMS, Résidus de pesticide dans les denrées alimentaires, volume 2, 2^e édition, Rome, Paris, 1994, p350.

2- تصنيف المواد الغذائية حسب التوجيه:

من خلال التعريف يمكن أيضا تصنيف المادة الغذائية حسب التوجيه فهناك مواد موجهة لاستهلاك بشري بحت، كالخضروات والفواكه واللحوم ومواد مشتقة أخرى كالمصبرات...، كما هناك مواد غذائية من مختلف المصادر موجهة للاستهلاك البشري والحيواني معا كبعض الحبوب مثل الذرة... وهناك مواد غذائية موجهة للاستهلاك الحيواني، وهذا نظرا لميزاتها وتركيبها وهي الأعلاف.

3- تصنيف المواد الغذائية حسب مقاومتها:

إن المواد الغذائية مهما كان مصدرها وتوجهها، فهي تمتاز بمقاومة مختلفة نظرا للعوامل المتنوعة التي قد تتسبب في تلوثها وفسادها، وكذا حسب هيئة وشكل المنتج أو تركيبه فهناك مواد سريعة التلف وأخرى ذات مقاومة نسبية، وهو الأمر الذي جعلها محل اهتمام المشرع من الدرجة الأولى باعتبارها مواد خطيرة على صحة المستهلك تتطلب الرقابة الشديدة من قبل الأعوان المتخصصة.

- فمن المواد الغذائية السريعة التلف نجد المواد التي تتأثر خاصة بالعوامل البيولوجية من تغيير درجة الحرارة وجذبها لبعض الكائنات الحية، ومنها التي تتعفن بمجرد عرضها لأشعة الشمس وتصبح فاسدة غير صالحة للاستهلاك وكذا سامة تؤدي في غالب الأحيان إلى تسمم مستهلكيها، كما قد تؤدي لوفاة الكثير من جراء تناولهم لمثل هذه المواد، وحسب الأبحاث العلمية الخاصة بالموضوع توصلت إلى أن المواد الغذائية ذات المصدر الحيواني هي المواد الأكثر سرعة في التلف والفساد كالحليب واللحوم ومشتقاتهما.

- أما بالنسبة للمواد الغذائية المقاومة نسبيا⁽¹⁾ فهي المواد ذات المصدر النباتي غالبا فمثلا المواد التي لها قشور أو المغطاة طبيعيا كالثمار، وهو ما يعطيها نوع من الحماية من العوامل الخارجية المسببة لتلفها أو منها ما يكون تركيبها مواد صلبة تمتاز بالقوام كالحبوب الجافة و القمح....

1 -FAO-OMS, Op cit,pp 359-365.

المبحث الثاني:

الالتزامات المقررة على عاتق المتدخل لضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية

أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بالمواد الغذائية، وذلك بعد تدخل التكنولوجيا في صناعة الأغذية خاصة فيما يخص الاعتناء بالبيئة والشروط الصحية لإنتاجها، وهو ما دفعه إلى وضع قواعد وقائية و أمنية⁽¹⁾، تهدف لمنع وقوع أضرار في المستقبل من جراء تناولها حيث أوجب المتدخل أن يسهر على احترامها، من أجل تقديم مادة غذائية سليمة للاستهلاك غير مضرّة بصحة المستهلكين وتتمثل في إرساء قواعد خاصة بسلامة المادة الغذائية (المطلب الأول)، وكذا الشروط الصحية الواجب مراعاتها للحصول على منتج آمن وصحي (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

وجوب احترام قواعد السلامة:

أدى الوعي العام العالمي على مستوى القطاع الغذائي، التوجه نحو ضمان سلامة الغذاء من التلوث الغذائي الناتج عن تلوث البيئة والممارسات غير العادلة في تجارة وجودة وعرض المادة الغذائية، مما تتطلب الاهتمام بالفاقد الغذائي والاستهلاك غير المرشد للعناصر الغذائية المطلوب توفرها في الغذاء لتلبية احتياجات المستهلكين، فإغراق الأسواق بالمواد الغذائية المنحرفة عن المواصفات القياسية للأغذية وما ينجر عنها من تعرض المستهلكين لمخاطر جمة⁽²⁾، دفع بالمشرع الجزائري من التدخل بوضع مجموعة من القوانين والتنظيمات تكفل التأطير المحكم طيلة العملية الاستهلاكية⁽³⁾.

1- مرباح صليحة، "القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية"، الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، يومي 5 و 6 ديسمبر 2012، جامعة الشلف، كلية الحقوق، ص2.
2- عبد الحق حميش، حماية المستهلك من منظور إسلامي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص241.
3- شعباني (حنين) نوال، "المسؤولية الجزائية للمنتج عن الإخلال بواجب نظافة المواد الغذائية"، مرجع سابق ص197.

الفصل الأول ===== مضمون الالتزام بضمان السلامة و الأمن في المواد الغذائية

من خلال اعتماد توفر مواصفات ومقاييس⁽¹⁾ في المواد الغذائية، حيث ألزم المشرع بموجب المادة 4 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03-09⁽²⁾ كل العاملين والقائمين عند صنع وتقديم المادة الغذائية للاستهلاك بالسهر على احترام شروط وقواعد السلامة المطلوبة في إنتاج هذه المادة، والذي لا يتحقق إلا بتضافر الجهود بين كل المتدخلين في السلسلة الغذائية⁽³⁾ بما يكفل سلامة هذه الأخيرة، والتي تختلف من منتج لآخر بدءا من مرحلة الإنتاج (الفرع الأول) والتجهيز والتوزيع (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مراعاة قواعد السلامة في المواد الغذائية خلال مرحلة الإنتاج :

تعتبر مرحلة انتاج المواد الغذائية أهم مرحلة، باعتبارها منطلق العملية الإنتاجية للمادة الغذائية، واحترام قواعد السلامة المطلوبة فيها ستضمن للمتدخل تقديم مادة غذائية سليمة لا تضر بصحة مستهلكيها، ولأجل تحقيق ذلك يلتزم المتدخل بمراعاة الخصائص التقنية المكونة للمادة (أولا) مع تقيده بنسب الملوثات والمضافات المسموح بها (ثانيا) .

أولا- احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية :

اشترط المشرع الجزائري عند إنتاج المواد الغذائية إلزامية توفرها على مجموعة من الخصائص التقنية الخاصة بكل منتج والمتعلقة بمكوناتها ومميزاتها وظروف إنتاجها وخصائصها الميكروبيولوجية والبيومجهرية⁽⁴⁾، وذلك راجع لخصوصية بعض المواد الغذائية التي تتسم بسرعة تلوثها أو فسادها و لضرورتها في يومية المستهلك كالحوم

1- يقصد بالمقاييس على: أنها أسلوب يحقق وضع مواصفات قياسية تحدد الخصائص والأبعاد ومعايير الجودة و الأداء للمنتجات مع تبسيط وتوحيد أنواعها وأجزائها على قدر الإمكان، و في الجزائر فقد حدد مرسوم تنفيذي رقم 05-464، مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم بالتقييس و سيره، ج.ر عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005 الأجهزة المكلفة بالتقييس.

أما المواصفات فهي عبارة عن مجموعة معطيات تقنية وعلامات وخصائص وطرق التحاليل والتجارب اللازم إجرائها على المنتجات قصد التأكد من جودتها، والاطمئنان على ضمان صلاحية ومشروعية عملية عرض المنتج للاستهلاك .
انظر أكثر: قرواش رضوان، "مطابقة المنتجات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 09، عدد 1/2014، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، بجاية، ص.240.

2 - و التي تنص على: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام إلزامية سلامة هذه المواد و السهر على ألا تضر بصحة المستهلك."

3- سي يوسف زاهية حورية، "الالتزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية و النظافة الصحية لها " ، الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، يومي 5 و 6 ديسمبر 2012، جامعة الشلف، كلية الحقوق، ص.3.

4- طبقا لنص المادة 5 /ف1 من مرسوم تنفيذي رقم 12-203، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، مرجع سابق.

الفصل الأول ===== مضمون الالتزام بضمان السلامة و الأمن في المواد الغذائية

البيضاء والحمراء و الحليب و مشتقاته، المنتجات التي تحتوي على الدهون إلى غيرها من المواد.... الخ

حدد المشرع هذه الخصائص بموجب مرسوم تنفيذي رقم 15-172 مؤرخ في 25 جوان 2015 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية⁽¹⁾ حيث نصت المادة 5 منه على إلزام المنتج التأكد من عدم احتواء المادة الغذائية على كائنات دقيقة وسموم بكميات تجعل منه منتوجا خطيرا على صحة المستهلك، والتي تحددت عن طريق قرارات وزارية مشتركة بين القطاعات المعنية، كالقرار الوزاري المتعلق بتحديد بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك⁽²⁾ حيث حددت المادة 4/ف2 منه على الحدود القصوى التي يجب أن يحتوي عليها الحليب الصناعي على أن لا يتعدى كحد أقصى على 5% من الماء وعلى 0.15 % من اللبن وإلا اعتبر الحليب غير سليم.

لذا يقع على المتدخل التقيد بهذه الخصائص التقنية لأن عدم توفرها في المادة الغذائية أو الزيادة أو النقصان في أحد هذه الخصائص سيؤدي لإنتاج مواد غذائية غير سليمة تهدد بصحة وأمن المستهلكين⁽³⁾

ثانيا- احترام نسب الملوثات والمضافات الغذائية المسموح بها:

يكون المنتج ملزما باحترام نسب الملوثات التي يجب أن تحتويها المادة الغذائية حسب ما تحدده الوثائق المرجعية للمواصفات و المقاييس⁽⁴⁾(1) بالإضافة لنسب المضافات أيضا التي يسمح تواجدها في المادة⁽²⁾.

1- احترام نسب الملوثات المسموح بها في المادة الغذائية:

يقصد بالتلوث الغذائي إصابة المادة الغذائية بمادة ضارة تؤدي إلى إفسادها أو تسممها أو التأثير على سلامتها بأي درجة من درجات التلوث، وذلك راجع لعوامل طبيعية أو كيميائية أو فيزيائية أو بيولوجية تجعلها غير صالحة للاستهلاك.

1- مرسوم تنفيذي رقم 15-172 مؤرخ في 25 جوان 2015، يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج.ر عدد 37، صادر في 8 جويلية 2015
2- قرار مؤرخ في 20 فيفري 2014، معدل للقرار 27 أكتوبر 1999، يتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، ج.ر عدد 34، صادر في 16 يونيو 2014.
3- مباح صليحة، "القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتجات الغذائية"، مرجع سابق، ص 4.
4- قرواش رضوان، "مطابقة المنتجات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 241.

الفصل الأول ===== مضمون الالتزام بضمان السلامة و الأمن في المواد الغذائية

عرفت المادة 3/ف1 من مرسوم تنفيذي رقم 14-366 (1) الملوث على أنها: " كل مادة تضاف بغير قصد في الغذاء ولكن توجد فيه على شكل بقايا في الإنتاج بما فيها العلاجات المطبقة على المزروعات وعلى المواشي وفي ممارسة الطب البيطري وفي الصناعة وفي التحويل وفي التحضير وفي المعالجة وفي التوضيب والتغليف وفي نقل هذا الغذاء وتوزيعه أو تخزينه أو بعد تلوث بيئي ولا تطبق عبارة الملوث على بقايا الحشرات و شعر القوارض ومواد أخرى خارجية".

فالملوث الغذائي قد يضاف إلى المادة الغذائية إما بفعل الطبيعة كالتلوث بالكائنات الحية والأوبئة كالبكتيريا والجراثيم، مما يؤدي إلى تسممها بتحلل هذه الكائنات فيها وهي جد خطيرة خاصة ما يعرف بسموم الفطريات التي تسبب في إتلاف الغذاء، كما تسبب بعض البكتيريا لأمراض خطيرة من التسمم الغذائي منها ما يعرف بالسلا مونيليا والتي تعتبر في بالغ الخطورة للمستهلكين(2).

كما يمكن أن تضاف قصدا للمادة الغذائية، كاستعمال المتدخل للمبيدات الكيماوية والأسمدة الزراعية، قصد القضاء على آفات شتى كالحشرات والطفيليات والزيادة من مردودية المنتج (3)، لكن بالرغم من أهميتها وضرورتها إلا أن لها أثارا خطيرة على سلامة المادة الغذائية، وهذا راجع لطبيعة هذه المبيدات السامة، فالإسراف في استخدامها سيؤدي إلى تلوث المادة الغذائية مما يؤدي إلى تسممها وهو ما يجعلها مادة خطيرة على صحة المستهلكين.

فالمقصود بالتلوث الغذائي كل ما يخالف لمفهوم السلامة المشار إليها في قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث جاءت المادة 3/ ف6 منه على أن سلامة المنتج هو : "غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة"

1- مرسوم تنفيذي رقم 14-366، مؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يتعلق بتحديد شروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج.ر عدد74، صادر في 25 ديسمبر 2014. حيث جاء هذا المرسوم تطبيقا لنص المادة 5 من قانون رقم 09-03 التي تنص على أنه : "يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك، تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة ، بالنظر للصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام منه."

2- محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، مرجع سابق، ص35.

3- سي يوسف زاوية حورية ، "التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية و النظافة الصحية لها"، مرجع سابق ص 4.

أجاز المشرع إضافة بعض الملوثات للمادة الغذائية التي تعد ضرورية في غالب الأحيان لإنتاجها، على أن يتقيد بنسب محدودة والمسموح بها ولا يؤثر على سلامتها فعدم احترام نسبة الملوثات في المادة الغذائية في مرحلة الإنتاج الصناعي و الزراعي والفلاحي، سيؤدي إلى إلحاق أضرار بالمستهلكين⁽¹⁾، لذا نجد أن المشرع قد تشدد في هذا الموضوع بإلزام المنتج على التقيد بنسب يحددها له القانون، كنص المادة 8 من قرار وزاري يتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب⁽²⁾، على ضرورة ألا يحتوي الحليب على عدد من الجراثيم الحيوانية المتأقلمة في 30 درجة مئوية.

2- احترام نسب المضافات في المادة الغذائية:

تعتبر المضافات الغذائية من المواد التي عرفت انتشارا في العصر الحالي، وهي في تزايد مستمر نظرا لتطور الصناعة الغذائية وانتشارها ورغبة المنتجين من تحسين منتوجاتهم، مما جعل القوانين تجد صعوبات في ملاحقة ما يستجد في هذا الميدان من مضافات و ما يتغير منها⁽³⁾، لذا تدخل المشرع من أجل ضبطها وتنظيمها لضمان سلامة المادة الغذائية فالسماح بإدماج هذه المضافات في المواد الغذائية يرتبط بمدى سلامتها وضرورتها لذلك فهي تخضع لدراسات علمية دقيقة.

عرفت المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 05-484 المتعلق بوسم المواد الغذائية وعرضها، المضاف الغذائي على أنه : " كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها و لا تستعمل عادة كمكون خاص بالغذاء سواء كانت تحتوي على قيمة غذائية أم لا...."

كما عرفته المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 12-214⁽⁴⁾ المتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري بأنه : "كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها و لا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية

- تحتوي أولا قيمة غذائية

1- راجع نص المادتين 6 و 7 من مرسوم تنفيذي رقم 14-366، يتعلق بالشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، مرجع سابق.

2- قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 18 أوت 1993، متعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه، ج.ر عدد 69، صادر في 23 أكتوبر 1993.

3- باحمد بن محمد رفيس، "حقوق الإنسان في الغذاء السليم"، بحث مقدم لندوة تطور العلوم الفقهية الثالثة عشر حول "الفقه الإسلامي، المشترك الإنساني و المصالح"، يومي 6 و 9 أفريل 2014، جامعة غرداية، الجزائر، ص 15.

4- مرسوم تنفيذي رقم 12-214، مؤرخ في 15 ماي 2012، يتعلق بتحديد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج.ر عدد 30، صادر في 16 ماي 2012.

- تؤدي إضافتها قصدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل...."

يقصد بالمادة المضافة من خلال النصين، كل مادة لا يمكن استهلاكها عادة كمنتوج غذائي⁽¹⁾ بحيث لا تعد مادة أولية أساسية في تركيب المنتج الغذائي، ويضيفها المتدخل في أي مرحلة من مراحل العملية الإنتاجية قصد إعطائها الطعم و اللون و الكثافة و النكهة⁽²⁾.

سمح المشرع بإدماج المضافات للمادة الغذائية على أن تستوفي لمواصفات التعريف والنقاء المحددة في المقاييس الجزائرية، مع مراعاة شروط وكيفيات استعمالها حيث نصت المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 214-12 على مايلي: " يجب أن يستوفي استعمال المضافات الغذائية الشروط التالية :

- الحفاظ على القيمة الغذائية للمادة
- اعتبارها كمكون ضروري في أغذية الحمية
- تحسين حفظ أو تثبيت المادة الغذائية أو خصائصها الذوقية العضوية بشرط أن لا تغير من طبيعة المادة الغذائية أو نوعيتها بصورة من شأنها تغليب المستهلك
- استعمالها كمادة مساعدة في مرحلة من عملية الوضع للاستهلاك بشرط أن لا يكون استعمال المضاف الغذائي لإخفاء مفعول استعمال المادة الأولية ذات نوعية رديئة أو مناهج تكنولوجية غير ملائمة"

تكفل المشرع بتحديد نسبة المضافات الواجب توفرها في كل منتج من خلال إدراجه لملاحق وجدول خاصة بمقادير الاستعمال القصوى المرخص بها⁽³⁾، كما وضع قائمة بالمضافات المسموح بها⁽⁴⁾، والتي نجد منها : الأحماض، المحليات، الملونات والمواد الحافظة، المكثفات، المستحلبات، فمثلا في المنتوجات المعدة للاستهلاك لا يجب أن تتجاوز كمية E301 في كل 75 ملغ/ل. كما جعل المشرع منهجا يتبعه المنتجين عند إجراء تحاليل مخبريه للتأكد من مدى تطبيقهم الصحيح لهذه النسب، كقرار مؤرخ في 4 أوت

1- شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق، ص 53

2- سي يوسف زاهية حورية، "التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية والنظافة الصحية لها"، مرجع سابق، ص 4

3- راجع في ذلك الملحق الثالث الذي يحدد قائمة المضافات الغذائية التي يمكن إدماجها في المواد الغذائية والحدود القصوى لها، من مرسوم تنفيذي رقم 214-12، مرجع سابق.

4- أنظر أيضا الملحق الأول الخاص بقائمة المضافات الغذائية المرخص بها في المواد الغذائية، من مرسوم تنفيذي رقم 214-12، مرجع سابق.

الفصل الأول ===== مضمون الالتزام بضمان السلامة و الأمن في المواد الغذائية

الذي يجعل منها أفقيا لإحصاء الخمائر والعفنات بعد المستعمرات في المنتجات ذات نشاط مائي أصغر أو يساوي 95،0 إجباريا⁽¹⁾.

كما اشترط المشرع بالنسبة للمستحضرات الموجهة للرضع أن لا تتجاوز نسبة الفلورور المضاف إليها 100 ميكرو غرام/ 100 كيلو حريرة أي 24 ميكرو غرام /100 كيلو جول⁽²⁾.

ومن بين أشهر هذه المضافات نجد الملونات والمواد الحافظة.

- الملونات الغذائية :

تلعب الملونات الغذائية دورا فعالا في جذب المستهلكين خاصة الأطفال⁽³⁾ لأن أول ما يقع على البصر هو المظهر، لذا اهتم المشرع بتنظيمها حيث أباح إضافة الملونات للمادة الغذائية لكن بكميات مقبولة كما قام بتحديد لها على سبيل الحصر، فيمكن إضافة الملونات الغذائية للحليب المعطر على أن يكون مرخص بها كما جاء في م37 من القرار الوزاري الخاص بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب⁽⁴⁾. كما وضع منها للكشف عن العوامل الملونة في المواد الغذائية والتي تكون من اختصاص مخابر التحليل لمراقبة مدى احترام النسب المسموح بها⁽⁵⁾.

- المواد الحافظة :

يقصد بالمادة الحافظة تلك المواد التي تضاف إلى المادة الغذائية قصد إطالة مدة الحفظ وثبات الطعم ومنع تأخير حدوث فساد ميكروبي أو كيميائي للمادة الغذائية⁽⁶⁾، ونظرا لاستحداث العديد من المواد الغذائية ذات الأصل الكيميائي، تدخل المشرع لتنظيم استخدام المواد الحافظة عن طريق تحديدها وتبيان النسب القصوى لها حتى لا تؤدي لتغيرات

1- قرار مؤرخ في 4 أوت 2015، يجعل منها أفقيا لإحصاء الخمائر والعفنات بعد المستعمرات في المنتجات ذات نشاط مائي أصغر أو يساوي 95،0 إجباريا، ج.ر عدد 52، صادر في 30 سبتمبر 2015.

2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 فيفري 2012، يتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع، ج.ر عدد 49، صادر في 9 سبتمبر 2012.

3- سي يوسف زاهية حورية، "التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية و النظافة الصحية لها"، مرجع سابق ص5

4- قرار وزاري مؤرخ في 18 أوت 1993، يتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه، ج.ر عدد 69، صادر في 23 أكتوبر 1993.

5- قرار وزاري مؤرخ في 25 مارس 2014، يجعل منها للكشف عن العوامل الملونة في اللحوم ومنتجات اللحوم عن طريق الاستشراب (الكروماتوغرافيا) على الطبقة الرقيقة إجباريا، ج.ر عدد 22، صادر في 29 أبريل 2015.

6- ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث (وسائل الحماية منها- و مشكلات التعويض عنها)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص63.

ضارة على المادة الغذائية ذلك بالتأكد باختبارات السمية⁽¹⁾ المعروفة، وفي هذا الاطار نجد المشرع الجزائري قد منع استعمال وإنتاج وتسويق المادة النباتية المعدلة وراثيا المنتشرة كثيرا في وقتنا الحاضر نتيجة رغبة المتدخلين في تحسين وتسريع وتيرة الإنتاج على حساب صحة و سلامة المستهلك.

الفرع الثاني

سلامة المواد الغذائية خلال عملية التجهيز والعرض

بعد انتهاء المنتج من عملية الإنتاج يقوم بتجهيز منتوجه من أجل العرض النهائي للمادة الغذائية على أن يتم ذلك بطريقة تمنع فسادها⁽²⁾ بما في ذلك تعبئة (التغليف) المادة الغذائية بهدف حماية وحفظ المادة من التلف وضمان سلامتها، لكن نظرا لتوجه المنتجين على جعل الغلاف وسيلة لجذب المستهلكين وتمييز سلعهم عن غيرها من السلع المنافسة وعدم الخلط بينها، تدخل المشرع لوضع قواعد صارمة لتجنب الإضرار بسلامة المادة الغذائية⁽³⁾، حيث أوجب على المتدخل مراعاة الشروط والمواصفات القانونية الخاصة بوضع الغلاف والوسم، من أجل تحقيق توازن بين عامل المنفعة وعامل الترويج في تصميم كل من الغلاف (أولا)⁽⁴⁾ والوسم (ثانيا).

أولا- تغليف المواد الغذائية:

عرف المشرع الغلاف من خلال المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 90-376 المعدلة بموجب المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها على أنه: "كل تعبئة مادة غذائية موجهة للتوزيع كوحدة مفردة، سواء كانت هذه التعبئة تغطيها كليا أو جزئيا، ويشمل هذا التعريف الأوراق المستعملة للتعبئة، يمكن الوعاء أن يحتوي على عدة وحدات أو أصناف التعبئة عند تقديمه للمستهلك."

1- تهدف دراسة السمية إلى تحديد الجرعات التي لا تعطي أية آثار غير مرغوب فيها، وتتم التجارب على حيوانات المخبر و ذلك بدراسة جميع أنواع الآثار التي يمكن أن تسببها المادة المضافة، فقبل تقييم أية مادة لابد من التحقق من خلوها من مواد غريبة أو ضارة. انظر: باحمد بن محمد فريس، مرجع سابق، ص 27.

2 - ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص 64.

3 - مرياح صليحة، "القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتجات الغذائية"، مرجع سابق، ص 6.

4- سي يوسف زاهية حورية، "التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية والنظافة الصحية لها"، مرجع سابق ص 6.

الفصل الأول ===== مضمون الالتزام بضمان السلامة و الأمن في المواد الغذائية

كما تطرق المشرع لتعريف الغلاف من خلال المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 04-210⁽¹⁾ على أنه: " كل كيس أو صندوق أو علبة أو وعاء أو إناء أو بصفة عامة حاو من الخشب أو ورق أو زجاج أو قماش أو بلاستيك يحتوي مباشرة عليه مواد غذائية".

وعرفته المادة 3/3 فقرة 3 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: " كل تغليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتج والسماح بشحنه وتفريغه وتحزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك".

من خلال المادة يظهر أن التغليف، يؤدي دورين مهمين في كونه حافظا وحاميا للمنتج وكونه ضامنا لإعلام المستهلك بكل ذلك:

- أهمية وقائية:

إن التغليف يقي المادة الغذائية ويوفر لها الحماية حيث يقلل قابليتها للكسر أو فقدان أو تعرضها للتلف والتلوث مما يضمن سلامتها طيلة عملية التعبئة والنقل والتداول والتخزين والعرض.

- أهمية إعلانية :

يقوم التغليف بوظيفة تمييز السلعة عن السلع المنافسة في السوق، مما يسهل على المستهلك التعرف على المادة المراد اقتنائها⁽²⁾.

فالغلاف يأخذ عدة أشكال تختلف حسب نوعية المادة الغذائية و طبيعتها⁽³⁾، فالمنتجات الغذائية على نوعين : مواد غذائية معبأة مسبقا و مواد غذائية غير معبأة مسبقا

1- المواد الغذائية المعبأة مسبقا:

عرفت المادة 2/ف7 من مرسوم تنفيذي رقم 90-367 التعبئة المسبقة على أنها : "كل مادة مثبتة مسبقا في تعبئة أو وعاء لتقديمها للمستهلك أو المطاعم الجماعية".

1- مرسوم تنفيذي رقم 04-210، مؤرخ في 28 جويلية 2004 ،المحدد لكيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال ، ج.ر عدد 47، صادر في 28 جويلية 2004 .
2- زعبي عمار ، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، 2012-2013 ص91.

3- شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص 57.

يقصد بالتعبئة المسبقة أن تكون المادة الغذائية معبئة خارج مكان بيعها وقبل وضعها تحت تصرف المستهلك، بحيث لا يمكن تغييرها إلا بعد فتح التعبئة وتشمل بذلك على بطاقة ضمن التغليف نفسه⁽¹⁾، فهناك مواد تعبأ قبل العرض النهائي للمادة نظرا لخصوصيتها كالمياه والعصير التي توضع في القارورات والمواد المصبرة التي توضع في علب، والتي حددها المشرع عن طريق التنظيم كنص المادة 41 من القرار الوزاري المحدد لمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا⁽²⁾ على ضرورة توضيب مياه الشرب في وعاءات من الزجاج لضمان سلامتها. كما تضمن الملحق بقرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 فيفري 2012 على ضرورة أن توضع المستحضرات الموجهة للرضع في أوعية نظيفة وذات جودة عالية ومحكمة⁽³⁾.

حيث اشترط المشرع أن تكون التعبئة عازلة ونظيفة وفاقة للتفاعل الكيميائي، ذات صلابة كافية⁽⁴⁾ فاخترار حاويات من سمك أو درجة متانة لا تتحمل ضغط المنتجات المعبأة فيها أو لا تتحمل عمليات النقل والتداول يؤدي لانفجار العبوات أو تمزيقها، مما يؤدي لتلف السلعة ويجعلها غير سليمة وآمنة، لذا على المنتج أن يهتم بالمظهر الخارجي للعبوة، بما يضمن سلامتها خلال نقلها وتداولها⁽⁵⁾.

2- المواد الغذائية غير المعبأة مسبقا :

هي تلك المواد التي لا تقدم معبأة وتعرض على حالتها على المستهلك النهائي نظرا لطبيعتها كالسمك والفواكه والخضروات....⁽⁶⁾

لكن رغبة من المشرع في ضمان سلامة هذه المادة من جميع أنواع الملوثات التي قد تتعرض لها عند عملية العرض، ألزم المتدخل بلفها أو وضعها في أكياس خاصة عند عملية البيع لغرض الوقاية الصحية، و هذا طبقا لنص المادة 20 من مرسوم تنفيذي رقم 91-53

1- بركات كريمة، "التزام المنتج بإعلام المستهلك"، معارف ، عدد 6/جوان 2009 ، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ، بويرة، الجزائر، ص157.

2- قرار وزاري مؤرخ في 26 يوليو 2000، يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها، ج.ر عدد 51 ، صادر في 20 أوت 2000.

3- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 فيفري 2012، يتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع. مرجع سابق.

4- سي يوسف زاهية حورية، "التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية و النظافة الصحية لها" ، مرجع سابق، ص 6.

5- كجار زاهية حورية (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، فرع القانون الخاص، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، ص 175.

6- بركات كريمة، "التزام المنتج بإعلام المستهلك"، مرجع سابق، ص 157.

المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض المادة الغذائية للاستهلاك⁽¹⁾: "إذا ما استثنينا الأغذية المحفوظة طبيعياً بغلاف أو قشرة تنزع قبل استهلاكها فإن المنتجات الغذائية الجاهزة يجب أن يحميها من جميع أنواع التلوثات عند بيعها غلاف و رزم يكفل لها الضمان الصحي وفقاً للتنظيم في مجال المواد الملامسة للأغذية".

ثانياً- وسم المواد الغذائية:

زيادة على الوظائف الملحقة بالغلاف⁽²⁾، أضاف المشرع إجراء آخر يقوم به المنتج بعد تعبئة المادة الغذائية، وهو الإدلاء بالبيانات والمعلومات الكافية حول مكونات المنتج وخصائصه وطريقة استعماله والتحذير من أخطارها، وذلك بواسطة **وسم** يوضع على غلاف المادة الغذائية، وتتجلى أهمية الوسم من خلال إرشاد المستهلك للطريقة السليمة لاستعمال المنتج⁽³⁾ التي لا غنى عنها مما يجنبه المخاطر الناشئة عن سوء استخدامه للمنتج التي يمكن أن تنتج من طبيعته⁽⁴⁾، بحيث يستطيع أن يستفيد منها في سلام وبعيداً عن أية منغصات⁽⁵⁾، كما تتعاضد أهميته في مجال المواد الغذائية لما لها صلة وثيقة بالصحة، فهذا الالتزام ينشأ في ذمة المنتج و يعتبر وسيلة لتحقيق السلامة والأمن⁽⁶⁾ المنتظر عند اقتناء المستهلك للمادة الغذائية.

وهو ما أوجبه المشرع الجزائري من خلال المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر

عرف المشرع الجزائري الوسم في مادة 3 / ف4 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة ، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها."

1- مرسوم تنفيذي رقم 91-53، مؤرخ في 23 فيفري 1991 ، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك ، ج.ر عدد 09 صادر في 27 فيفري 1991 .

2- بن سخرية كريم ، المسؤولية المدنية للمنتج و آليات تعويض المتضرر، مرجع سابق، ص34 .

3 -YAVAN Auguet, droit de la consommation, op.cit, p46.

4 - GARRON -Frédéric, « la protection du consommateur sur le marché européen des droit de séjour à temps partagé. », R.T.D.E , N°2 vol 38,avril- juin ,2002,Dalloz, Paris, p 263.

5- ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص83.

6 - CALAIS-AULOY Jean et STEINMTZ Frank, Droit de la consommation, op.cit, p52.

وكان قد عرفه في المادة 2 ف 1 من مرسوم تنفيذي رقم 367/90 معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي 484-05 على أنه: "كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة، الذي يرفق بالمنتج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع." كما تطرق المشرع من خلال مرسوم تنفيذي رقم 378-13 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إعلام المستهلك لتعريف الوسم الغذائي في المادة 3/ف 14 على أنه: "وصف لخصائص التغذية لمادة غذائية قصد إعلام المستهلك"(1).

بناء على ما تقدم فالوسم هو مجموعة من البيانات التي يضعها المنتج على المادة الغذائية والتي تختلف حسب نوعية المادة الغذائية، فبالنسبة للمواد المعبأة يكون الوسم على عاتق المنتج عن طريق وضعه على التعبئة مباشرة(2)، أما بالنسبة للمواد غير المعبأة والمعروضة مباشرة على المستهلك النهائي، فيجب أن تكون هذه المواد معرفة على الأقل بواسطة تسميتها الخاصة بالبيع والمسجلة على لائحة أو على أي وسيلة أخرى، كما يجب أن تشمل على بطاقة تكون ضمن التغليف نفسه(3)، حيث أدرج المشرع بموجب قانون رقم 03-09 وكذا مرسوم تنفيذي رقم 378-13 البيانات التي يجب إظهارها على وسم المادة الغذائية(1) بالإضافة لشروط خاصة بهذا الوسم (2).

1- مشتملات الوسم:

ألزم المشرع المتدخل أن يضع على الوسم مجموعة من البيانات تكشف محتواها للمستهلك و كذا خصائصها المميزة و طريقة استعماله(1-1) و كذا لفت انتباهه(4) للمخاطر الكامنة فيها وتوجيهه لجميع الاحتياطات التي ينبغي على المستهلك اتخاذها(1-2).

1-1- البيانات الإلزامية التي يشتمل عليها وسم المواد الغذائية:

أوجب المشرع الجزائري المنتج على إلزامية أن يشمل وسم المادة الغذائية على بعض البيانات الخاصة به على غرار البيانات الأخرى الخاصة بكل المنتوجات الأخرى لاختلافها من منتج لآخر، نظرا لاتساع حجم استهلاكها اليومي لدى المستهلك، وتأثيرها على صحته

1- مرسوم تنفيذي رقم 378-13، مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر. عدد 58، صادر في 18 نوفمبر 2013.

2- راجع نص المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 378-13، متعلق بتحديد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، مرجع نفسه.

3- بركات كريمة، "الالتزام المنتج بإعلام المستهلك"، مرجع سابق، ص 157.

4 - M. kahloula et G. Mekamcha , « la protection de consommateur en droit algérien », premier partie, IDARA ,Revue de l'école National d'administration, Alger, 1995, p27.

الفصل الأول ===== مضمون الالتزام بضمان السلامة و الأمن في المواد الغذائية

مباشرة والتي حددتها المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 13-378 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات إعلام المستهلك فيما يلي:

- 1- تسمية البيع للمادة الغذائية.
- 2- قائمة المكونات.
- 3- الكمية الصافية المعبر عنها حسب النظام المتري الدولي.
- 4- التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك.
- 5- الشروط الخاصة بالحفظ و/أو الاستعمال.
- 6- الاسم أو التسمية التجارية و العلامة المسجلة وعنوان المنتج أو الموضب أو الموزع أو المستورد إذا كانت المادة مستوردة.
- 7- بلد المنشأ أو بلد المصدر إذا كانت المادة مستوردة.
- 8- طريقة الاستعمال واحتياطات الاستعمال في حالة ما إذا كان إغفاله لا يسمح باستعمال مناسب للمادة الغذائية
- 9- بيان حصة الصنع و/أو تاريخ الصنع أو التوضيب.
- 10- تاريخ التجميد أو التجميد المكثف بالنسبة للمواد الغذائية المعنية.
- 11- المكونات و المواد المبينة في المادة 27 من هذا المرسوم ومشتقاتها التي تسبب حساسيات أو حساسيات مفرطة والتي استعملت في صنع أو تحضير المادة الغذائية ومازلت موجودة في المنتج النهائي ولو بشكل مغاير.
- 12- الوسم الغذائي
- 13- بيان نسبة "حجم الكحول المكتسب" للمشروبات التي تحتوي على أكثر من 1.2% من الكحول حسب الحجم.
- 14- مصطلح "حلال" للمواد الغذائية المعنية.
- 15- إشارة إلى رمز إشعاع الأغذية المحدد في الملحق الثالث من هذا المرسوم مصحوبا بأحد البيانات الآتية:
"مؤين أو موشع" عندما تكون المادة الغذائية معالجة بالأشعة الأيونية ويجب أن يبين مباشرة بالقرب من اسم الغذاء.

الفصل الأول ===== مضمون الالتزام بضمان السلامة و الأمن في المواد الغذائية

أعفى المشرع بعض المنتوجات الغذائية من ذكر بيان أو أكثر برخصة من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، وذلك بموجب قرار وزاري يتضمن الإعفاء من الإشارة على الوسم لرقم الحصة لبعض المواد الغذائية، حيث نصت المادة 1 منه على الإعفاء من ذكر حصة المواد الغذائية السريعة التلف التي تكون صلاحيتها الدنيا أقل من 3 أشهر⁽¹⁾.

بالرجوع لنص المادة 25 من مرسوم تنفيذي رقم 13-378 نجد المشرع قد أعفى من ذكر مكونات بعض المنتوجات الغذائية، كالفواكه والخضر الطازجة، الملح، الخل، السكر، ويعود سبب إعفاء هذه المواد من ذكر تاريخ الأدنى للصلاحية والتاريخ الأقصى للاستهلاك⁽²⁾ نظرا لطبيعتها وكثرة استهلاكها اليومي من قبل المستهلك والتي عادة ما تستهلك في غضون 24 ساعة⁽³⁾ فهي لا تحتاج لذكر هذه التواريخ و لا تؤثر عليها.

بالرجوع لنص المادة 27 من مرسوم تنفيذي رقم 13-378 نجد أن المشرع قد ألزم المتدخلين من ذكر بعض المكونات على الوسم، إذا ما احتوت عليها المادة نظرا لأهميتها خاصة بالنسبة لبعض الأشخاص الذين يعانون من الحساسية من بعض المكونات⁽⁴⁾، وبالنسبة للأطفال والرضع الذين لا يمكنهم تناول بعض الأغذية إذا ما احتوت على هذه المادة مثلا : بالنسبة للرضيع أقل من 6 أشهر فلا يمكنه تناول الأغذية التي تحتوي على الغلوتين⁽⁵⁾.

كما ألزمت المادة 35 من مرسوم تنفيذي رقم 13-378 السالف الذكر، على تبيان طريقة استعمال المادة الغذائية وكيفية استعماله باعتبارها من بين أهم البيانات التي يجب أن يشار إليها في الوسم، من أجل ضمان استعمال جيد فبدونها سيتعذر على المستهلك الحصول على الفائدة المرجوة⁽⁶⁾، خاصة بالنسبة للشخص العادي الذي يصعب عليه التعرف على كيفية

1- قرار وزاري مؤرخ في 28 فبراير 2009، يتضمن الإعفاء من الإشارة على الوسم لرقم الحصة لبعض المواد الغذائية، ج.ر عدد 19، صادر في 25 مارس 2009.

2 - راجع نص المادة 32 من مرسوم تنفيذي رقم 13-378، متعلق بتحديد شروط وكيفيات إعلام المستهلك، مرجع سابق.

3 - M.kahloula et G.Mekamcha , « la protection de consommateur en droit algérien », op.cit, p28.

4- ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، 84.

5- راجع في ذلك قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 23 فيفري 2012، يتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع، مرجع سابق.

6- سي يوسف زاهية حورية، "الالتزام بالإفشاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2009/2، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي-وزو، ص5.

الفصل الأول ===== مضمون الالتزام بضمان السلامة و الأمن في المواد الغذائية

الاستخدام الصحيح فمثلا بالنسبة للمواد الغذائية المجمدة يجب الإشارة على انه لا يجب إعادة تجميدها بعد أن يزال عنها التجميد.

1-2- التحذير من أخطار السلعة:

ينبغي على المنتج أن لا يكتفي بإعلام المستهلك بطريقة استعمال المادة، ولكنه ملزم بأن ينبهه إلى الأخطار الكامنة في المادة الغذائية⁽¹⁾، والتي يمكن أن تترتب من جراء تناوله لهذه المادة سواء بسبب خطورتها أو بسبب تأثير بعض العوامل الخارجية على مكوناتها كتخمير عصير الفواكه تحت تأثير الحرارة⁽²⁾، حيث ينبغي على المنتج أن يبين الاحتياطات الواجب اتخاذها عند حيازته لهذه المادة أو تناوله لها خاصة بالنسبة لبعض مكسبات الطعم التي يمكن أن تؤذي الأشخاص الذين لديهم استعداد لبعض الأمراض كحساسية الصدر أو الجهاز التنفسي⁽³⁾.

حتى يحقق التحذير الغرض الذي وضع من أجله يجب أن يكون واضحا و سهل الدلالة كذكر عبارة "يحفظ في مكان بارد" بالنسبة لبعض المواد الغذائية كمشتقات الحليب والعصائر لأن تعرضها لدرجة حرارة عالية قد تتسبب في تسمم المستهلك⁽⁴⁾، فهذه العبارة لا تكفي لتدل على التحذير، بل يجب تحديد درجة الحرارة التي يجب أن تحفظ فيها⁽⁵⁾. كما أوجب المشرع أن يكون التحذير ظاهرا من شأنه أن يجذب انتباه المستهلك من الوهلة الأولى ويكون ذلك عندما يكون التحذير مطبوعا أو منقوشا بلون مخالف لون تغليف المنتج⁽⁶⁾.

-
- 1- بن سخرية كريم ، المسؤولية المدنية للمنتج و آليات تعويض المتضرر، مرجع سابق، ص36.
 - 2- شعباني(حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق، ص 74.
 - 3- ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص 88.
 - 4- شعباني(حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق، ص75.
 - 5- بن سخرية كريم ، المسؤولية المدنية للمنتج و آليات تعويض المتضرر، مرجع سابق، ص 37.
 - 6- صبايحي ربيعة، " فعلية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري"، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص12.

2- الشروط الواجب توافرها في الوسم:

أوجب المشرع بموجب المادة 18 من قانون حماية المستهلك أن يتوفر الوسم على مجموعة من الشروط والمتمثلة في أن تكون البيانات واضحة وكاملة (1-2) وظاهرة ولصيقة بالمنتجات (2-2).

2-1- أن يكون الوسم واضحا وكاملا:

يكون الوسم كاملا بإحاطة المستهلك بكل المعلومات اللازمة بالمادة وعناصرها وخصائصها وجميع الأخطار التي يمكن أن تلحقه من جراء استعماله وحيازته للمادة لان كل إعلام ناقص سيؤدي لترتيب مسؤولية المنتج (1).
يقصد بالإعلام الواضح أن تكون العبارات مكتوبة بلغة سهلة تناسب المستوى العلمي والمعرفي المفترض توافره لدى الأشخاص الذين يوجه إليهم المنتج عادة، وذلك بالابتعاد عن العبارات المعقدة والمصطلحات الفنية الدقيقة التي تستعصى على فهم العامة (2)، كما يمكن إرفاق التحذير برسم مبسط للخطر الذي يمكن أن ينجم عن منتجاته خاصة إذا كان من المحتمل استعمال السلعة من طرف أشخاص لا يعرفون القراءة (3).
وعلى المنتج تحرير هذه البيانات باللغة العربية، أما إذا كان المنتج موجه للتصدير فيجب كتابة البيانات بلغة البلد المصدر إليه.

2-2- أن يكون الوسم ظاهرا ولصيقا بالمنتج :

اشتراط المشرع أن يكون تحرير الوسم بصفة مرئية، بمعنى أن يكون ظاهرا وواضحا للمستهلك فعلى المنتج كتابة البيانات الخاصة بالمادة كتابة واضحة وبألوان ظاهرة لتلفت انتباه المستهلك، خاصة التحذيرات حيث يجب أن تكون بلون مختلف عن باقي البيانات (4).
ولا يكفي أن تكتب هذه البيانات بشكل واضح، وإنما يجب أن يكون الوسم لصيقا بالمنتج بشكل لا يمكن نزع أو محوه، ولتحقيق هذا الشرط يمكن أن تدرج هذه البيانات في بطاقة

1- سي يوسف زاهية حورية، "الالتزام بالإفشاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك"، مرجع سابق، ص8.

2- عبد الحق حميش، حماية المستهلك من منظور إسلامي، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص255.

3- ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص95.

4- أمازوز لطيفة، "مدى فعالية أحكام المسؤولية العقدية في حماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 116.

الفصل الأول ===== مضمون الالتزام بضمان السلامة و الأمن في المواد الغذائية

تلتصق على السلعة مباشرة أو على الأنية التي تحتويها⁽¹⁾، كما يستحسن تكرار الوسم ذاته على التغليف الخارجي، وهذا لا يغني عن وضعه على العبوة مباشرة⁽²⁾.
أما بالنسبة للمنتوجات المعبأة فيوصى بحفر التحذير على جدار الزجاجاة نفسها إذا كان يخشى سقوط بطاقة التحذير التي تلتصق على جسمها⁽³⁾.

المطلب الثاني

احترام ضوابط صحية :

ازداد اهتمام المشرع الجزائري بسلامة المواد الغذائية خاصة بعد تطور التكنولوجيا التي تتدخل بشكل واسع في استخراج وصنع هذه المواد، وليضمن سلامتها أوجب على المتدخل بالإضافة لاحترام القواعد الخاصة بإنتاج هذه المواد السهر على ضمان توفير الشروط الصحية لضمان نظافة هذه المادة من أي تلوث (الفرع الأول).

ونظرا لأهمية المادة الغذائية في حياة للمستهلكين وتأثيرها على صحتهم، توسع المشرع من أجل تقديم مادة غذائية سليمة من خلال فرض توفير السلامة في المواد المعدة لملامسة هذه المواد وكذا مستحضرات تنظيفها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الشروط الصحية الخاصة بنظافة المواد الغذائية :

إلى جانب التزام المتدخل باحترام قواعد السلامة عند عملية الإنتاج وتجهيز المنتجات ألزمه المشرع بتهيئة الشروط الصحية الملائمة قبل عملية عرض المنتج على المستهلك.
ومرجع تكريس هذا الالتزام هو أن المنتجات الغذائية تحتاج إلى عناية خاصة أثناء عملية وضعها في مسار الاستهلاك⁽⁴⁾، حيث نصت المادة 6 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03-09 على ضرورة أن يكون المنتج المعروض للاستهلاك نظيفا (أولا)، وأن تكون الأماكن التي تخصص للمنتجات الغذائية وكذا ملحقاتها كأماكن التحويل والتخزين

- 1- أنظر نص المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 13-378، يتعلق بتحديد شروط وكيفيات إعلام المستهلك، مرجع سابق.
- 2- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص28.
- 3- جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة، دار النهضة العربية مصر، د.ت.ن، ص248.
- 4- زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 101.

الفصل الأول ===== مضمون الالتزام بضمان السلامة و الأمن في المواد الغذائية

والتكليف والتوزيع، مانعة لها من أن تكون سببا للإضرار بالمستهلك (ثانيا) بالإضافة لنظافة المستخدمين القائمين على عملية إنتاج هذه المواد⁽¹⁾ (ثالثا).
وامتد التزام المتدخل بنظافة وسلامة هذه المواد لغاية النقل والعرض النهائي للاستهلاك (رابعا) وذلك قصد المحافظة على المادة الغذائية وضمان وصولها للمستهلك خالية من أية مواد قد تجعلها معيبة.

أولا- احترام ضوابط صحية خاصة بجني وإعداد المواد الأولية :

أغفل المشرع التطرق لهذا الالتزام في قانون رقم 03-09 ، لكن بالرجوع للمرسوم التنفيذي 53-91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك⁽²⁾ نجد أن المشرع أقر من خلال المادة 3 على ضرورة أن تكون المواد الأولية وعمليات جنيها وتحضيرها ونقلها مطابقة للمقاييس المصادق عليها وللأحكام القانونية والتنظيمية⁽³⁾.

يتجلى هذا الالتزام بقيام إدارة عمليات إنتاج المواد الغذائية الأولية بطريقة تضمن سلامة الأغذية وصلاحياتها للاستخدام المقصود منها ويتضمن ذلك :

- تجنب استخدام المساحات التي تشكل بيئتها خطرا على سلامة الأغذية.
- مكافحة الملوثات، والحشرات والأمراض الحيوانية والنباتية بطريقة لا تشكل خطرا على سلامة الأغذية.

- إتباع ممارسات وتدابير تضمن إنتاج أغذية في ظروف صحية ملائمة.
- مكافحة التلوث من الهواء، أو الماء، أو الأعلاف، أو الأسمدة (بما في ذلك الأسمدة الطبيعية)، أو المبيدات، أو العقاقير البيطرية، أو أي مواد أخرى مما يستخدم في إنتاج المواد الغذائية الأولية.

- مكافحة الأمراض النباتية والحيوانية لكي لا تشكل تهديدا على صحة الإنسان أو تحدث تأثيرا ضارا على صلاحية الإنتاج.

- حماية مصادر الأغذية من التلوث بالروث أو غيره من الملوثات.
حيث يتعين على المنتجين في هذه المرحلة حماية المادة الأولية من كل تلوث قد يصيبها، سواء من الحشرات أو القوارض أو الفضلات، وحمايتها من كل الأمراض التي قد

1- سي يوسف زاهية حورية، "التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية والنظافة الصحية لها"، مرجع سابق، ص7.

2- مرسوم تنفيذي رقم 53-91، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، مرجع سابق.

3- سي يوسف زاهية حورية، التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية والنظافة الصحية لها، مرجع سابق، ص7.

تصيب النباتات كالطفيليات، وكل تلوث آخر يأتي من أي مصدر يمكن أن يشكل خطرا على صحة المستهلك⁽¹⁾، بما فيه الماء الذي يستعمل في سقي المزروعات بالتأكد من خلوه من أي ملوثات، واستعمال الأسمدة ومبيدات الحشرات بغرض الحفاظ على المادة الغذائية وذلك بتلاشي العوامل التي تعيق الإنتاج من الأمراض النباتية، لأن الإسراف في استعمالها وقلة الوعي والمهنية عند استخدامها يؤدي إلى تلوث المادة الغذائية نظرا لما تحتويها من سموم تؤثر على سلامة الغذاء و الذي يؤثر بدوره على صحة الإنسان.

وقصد خفض احتمالات حدوث مخاطر قد تترتب عليها تأثيرات ضارة بسلامة الأغذية، أو صلاحيتها للاستهلاك، في حلقة لاحقة من حلقات السلسلة الغذائية، ألزم المشرع المتدخل من خلال نص المادة 6 مرسوم تنفيذي رقم 91-53، متعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، على ضرورة أن تكون التجهيزات والمعدات المستعملة في جمع محاصيل المواد الأولية والأماكن اللازمة لإنتاجها أو تحضيرها أو تكييفها أو نقلها مهيأة و نظيفة، تستعمل على نحو ملائم بحيث يتجنب فيه كل تكوين لأية بؤرة تلوث، حيث يرجع وجود البكتيريا والفطريات في كثير من الحالات لقلادة الأماكن المعدة لصناعة و تداول المواد الغذائية، ولا مبالاة العاملين في مجال الغذاء.

ثانيا- احترام ضوابط صحية خاصة بأماكن التحويل والتخزين والتكيف والتوزيع:

يقصد بأماكن تواجد المادة الغذائية محلات التصنيع والمعالجة والتحويل والتخزين التي ذكرتها المادة 6 من قانون رقم 09-03 والتي أغفلت عن ذكر أماكن بيع هذه المواد وعرضها للاستهلاك⁽²⁾.

باعتبار أن أماكن تواجد المادة الغذائية هي إحدى حلقات تداول المادة الغذائية المهمة، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى وضع تدابير صحية خاصة تضمن سلامة الغذاء أثناء التخزين ولغاية النقل و والتوزيع المناسبة لكل نوع من أنواع المواد الغذائية⁽³⁾، حيث نصت المادة 5/ف2 من مرسوم تنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات على ضرورة احترام شروط النظافة فيما يخص الأماكن التي تتواجد فيها المادة الغذائية بما

1- انظر المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 91-53 ، مرجع سابق.

2- سي يوسف زاهية حورية، "التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية والنظافة الصحية لها" ، مرجع سابق ص8.

3- ففي حادثة تسمم وقعت مؤخرا أدت لوفاة 11 شخص و494 حالة التهاب في عدة ولايات من تراب الوطن كانت من بين أهم أسباب التسممات الغذائية كما ذكر السيد قلي عدم احترام إجراءات النظافة خلال تحضير وحفظ وتخزين الأغذية، أنظر في ذلك : وكالة الأنباء الجزائرية، " تسجيل أكثر من 5560 حالة تسمم غذائي في 2015"، على الموقع التالي:

الفصل الأول ===== مضمون الالتزام بضمان السلامة و الأمن في المواد الغذائية

يضمن سلامتها وأمنها⁽¹⁾، بهدف المحافظة على هذه المواد من التلوث والتغيير في خواصها الطبيعية والتأكد من سلامة ما يعرض في محلات البيع وتداول المواد الغذائية الأدمي.

نصت المادة 7 من مرسوم تنفيذي رقم 91-53 السالف الذكر على ضرورة أن تكون هذه المحلات وملحقاتها ذات سعة كافية، ومهيأة حسب طبيعة المنتج المخزن فيها، واشترط أن تكون هذه المحلات مؤمنة ضد التلوث الخارجي وكل الإضطرابات الجوية والفيضانات أو تسرب للغبار وأن لا يتم تطهيرها إلا بعد توقيف كل نشاط إنتاج أو تحويل أو تداول أو تكيف⁽²⁾.

كما ألزم المشرع على أن يكون بناء المحلات من مواد صماء جيدة وملائمة ويكون تصميم المخازن بطريقة محكمة الغلق تمنع دخول الحشرات والقوارض ويتم تهيئة المحلات وملحقاتها وتقسيمها على مختلف النشاطات الخاصة بالمواد من الاستلام لغاية التخزين والتحويل والتكيف وأن تكون مزودة بالماء بطريقة ملائمة لصرف النفايات من أجل استبعاد أي تلوث⁽³⁾

و لتحقيق ذلك يحرص المنتجون على:

- فرز الأغذية ومكوناتها لفصل المواد التي يكون من الواضح أنها غير صالحة للاستهلاك الأدمي.
- التخلص بطريقة صحية من المواد غير المقبولة.
- حماية الأغذية ومكوناتها من التلوث بالحشرات، أو الملوثات الكيماوية أو الفيزيائية أو الميكروبيولوجية أو غير ذلك من المواد غير المقبولة أثناء التداول أو التخزين أو النقل.
- منع تدهور حالة الأغذية أو تلفها، عن طريق اتخاذ التدابير الملائمة التي قد يكون من بينها التحكم في درجة الحرارة، والرطوبة، و/أو غير ذلك من التدابير المماثلة.

ثالثا- احترام ضوابط صحية خاصة بالمستخدمين:

ألزم المشرع العمال القائمين على عملية إنتاج ومعالجة أو تحويل أو تخزين المواد الغذائية ضرورة العناية الفائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم، واستخدام ملابس العمل وأغطية الرأس أثناء العمل، لمنع فساد وتلوث هذه المنتجات⁽⁴⁾، وذلك من خلال توفير المرافق والتدابير الملائمة لضمان إجراء عمليات النظافة والصيانة الضرورية بشكل فعال

1- راجع نص المادة 5/2 من مرسوم تنفيذي رقم 12-203، مرجع سابق.

2- زعبي عمار ، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص104.

3- راجع المواد من 8 إلى 18 من مرسوم تنفيذي رقم 91-53، مرجع سابق.

4- انظر في ذلك المادة 5/2 من مرسوم تنفيذي رقم 12-203، مرجع سابق.

الفصل الأول ===== مضمون الالتزام بضمان السلامة و الأمن في المواد الغذائية

والمحافظة على درجة مناسبة من الصحة الشخصية، كوضع مغاسل خارج المراحيض وتزويدها بالمياه الساخنة والباردة، ووضع مماسح نظيفة تجدد باستمرار⁽¹⁾، ولضمان سلامة المنتوجات فيمنع الغرباء من التواجد في أماكن تداول المواد الغذائية أو الدخول إليها. كما ألزمهم بالخضوع لفحوص طبية دورية و لعمليات التطعيم المقررة من قبل الوزارة المكلفة بالصحة ضد الأمراض والإصابات التي تجعل المصابين بها قابليين لتلويث الأغذية.⁽²⁾

رابعاً- احترام ضوابط صحية خاصة بنقل وعرض المواد الغذائية في الهواء:

يقوم المتدخل في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك بضمان توفير نظافة صحية لمنتجاته، فهو المسؤول عن عملية نقل المواد الغذائية من المصنع أو من مكان تواجد المادة الأولية للتاجر بالجملة أو بالتجزئة⁽³⁾، لذا فرض المشرع عليه ضرورة أن يكون العتاد المخصص لنقل الأغذية مزوداً بالتجهيزات الضرورية، لضمان حسن حفظ المنتجات المنقولة و الحيلولة دون فسادها، حيث ينبغي ألا توضع الأغذية غير المغلفة على الأرض أثناء عمليات الشحن والتفريغ و ألا تلامس أرضية العربات.

بينما المنتجات الطازجة أو القابلة للفساد ينبغي نقلها في عربات مخصصة لذلك فمثلاً العتاد المخصص للخضر لا ينقل فيه اللحم و هذا ما أكدته المادة (20) من قرار صادر عن وزير التجارة بتاريخ 26 جويلية 2000 المتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك⁽⁴⁾، ويتحقق ذلك بمراعاة المتدخلين مقاييس ومواصفات الحماية المطلوبة خلال عمليات نقل منتجاتهم الغذائية.

كما ألزم المشرع المتدخل أثناء عمليات العرض والبيع في الهواء الطلق بضمان حماية المادة الغذائية من الشمس والغبار والتقلبات الجوية والحشرات لاسيما الذباب وألا تتناولها الأيدي في ظروف يمكن أن تتلوث فيها، كما فرض ضرورة تغليفها لكي يضمن سلامتها

1- انظر المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 99-185، مؤرخ في 20 جويلية 1999، يتعلق بتحديد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، ج.ر عدد 49، صادر في 25 جويلية 1999.

2- انظر نص المادتين 23 و 24 من مرسوم تنفيذي رقم 91-53، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، مرجع سابق.

3- شعباني(حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص51

4- قرار وزاري مؤرخ في 26 جويلية 2000، يتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك، ج.ر عدد 54، صادر في 30 أوت 2000. راجع في ذلك: بلعوسي أحمد التيجاني، التشريع والتنظيم المتعلقان بحماية المستهلك، الجزء الثاني، طبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010.

أما إذا كانت من المنتوجات السريعة التلف فينبغي وضعها في غرف تبريد خاصة ولا تعرض إلا في واجهات زجاجية مبردة بعيدة عن ملامسة الزبون لها⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الشروط الصحية المطلوبة لنظافة المواد المعدة لملامسة الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد:

لكي تكتمل سلامة المواد الغذائية، حرص المشرع على وضع ضوابط أخرى تتعدى المادة الغذائية بذاتها، لتشمل حتى المواد المخصصة لملامسة هذه المواد كالعتاد والآلات كما توسع المشرع لضمان سلامة هذه المواد حين أدخل مستحضرات تنظيف التي تستعمل في نظافة المواد المعدة لملامسة المواد الغذائية ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 7 من قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها."

تطرق المشرع عن طريق مرسوم تنفيذي رقم 04-91⁽²⁾ بوضع أحكام منظمة لذلك والمتمثلة في إقرار إلزامية سلامة المواد المعدة لملامسة المواد الغذائية وذلك أثناء صنعها و عند استعمالها (أولا) وكذا إلزامية احترام شروط صنع مستحضرات تنظيف هذه المواد⁽³⁾ (ثانيا).

أولا - سلامة المواد المعدة لملامسة المواد الغذائية :

نظم المشرع سلامة هذه المواد من خلال مرسوم تنفيذي رقم 04-91 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد، والتي سنتطرق من خلالها للتعريف الذي قدمه المشرع⁽¹⁾ وتنظيمه لهذه المواد بطريقة تجعلها سليمة لملامسة المادة الغذائية⁽²⁾.

1- راجع المواد 19-20-21-22 من مرسوم تنفيذي رقم 91-53، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، مرجع سابق.

2- مرسوم تنفيذي رقم 91-04، مؤرخ في 19 جانفي 1991، يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد، ج.ر عدد 4 ، صادر في 23 جانفي 1991.

3- شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق، ص 58.

1- المقصود بالمواد المعدة لملامسة المواد الغذائية:

عرفت المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 04-91 المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية على أنها: " كل تجهيز أو عتاد أو أداة أو غير ذلك من المواد أو المنتجات التامة الصنع مهما تكن مادتها الأصلية المعدة بحكم استعمالها المؤلف لكي تلامس الأغذية وتمتد هذه الصفحة لتشمل العمارات أو أجزاء العمارات التي من شأنها أن تكون ملامسة للأغذية "(1).

تطبيقا لهذه المادة نجد أن المشرع قد شمل المواد المعدة لملامسة الأغذية في كل من التجهيزات والعتاد والأدوات وغيرها من المواد والمنتجات المعدة لكي تلامس الأغذية كالألات المخصصة لإنتاج وتحويل المنتجات الغذائية وعربات النقل هذه المواد. توسع المشرع في المواد المعدة لملامسة المواد الغذائية لتشمل البنايات أو أجزاء منها كالمخازن والمستودعات التي توضع فيها المواد، والمحلات التجارية التي تعرض فيها المنتجات الغذائية على المستهلك .

1-1- تنظيم المشرع للمواد المعدة لملامسة المواد الغذائية:

نصت المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 04-91 على أنه: " يجب أن لا تعد المواد المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم إلا بمكونات لا تنطوي على أي خطر بإصابة المستهلك في صحته."

من خلال المادة يظهر تشدد المشرع في ضمان سلامة المواد الغذائية من خلال تدخله في إنتاج المواد المعدة لملامستها، حيث ألزم أن تكون هذه المواد مصنوعة بمكونات لا تضر بالمادة الغذائية وفقا لأعراف الصنع الجيدة.

كما منع استعمالها إذا كانت قد لامست منتجات أخرى غير غذائية ، إلا بعد الحصول على ترخيص صريح من الوزير المكلف بالتنوع على أن يذكر في هذا الترخيص الترتيبات الواجب اتخاذها مسبقا لتفادي أي تلوث يصيب الأغذية ولاسيما عند إجراء عمليات التنظيف(2). فمثلا بالنسبة للمواد الغذائية "حلال" فقد ألزم المشرع أن يكون استخدام الأجهزة والآلات بطريقة يتجنب أن يكون هناك تلامس بينها وبين المنتجات الأخرى "غير

1- مرسوم تنفيذي رقم 91 - 04، مؤرخ في 19 جانفي 1991، يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد، مرجع سابق.

2- انظر المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 91- 04، يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و مستحضرات تنظيف هذه المواد، مرجع سابق.

الفصل الأول ===== مضمون الالتزام بضمان السلامة و الأمن في المواد الغذائية

حلال" عند تحضير أو تحويل أو تخزين هذه المنتجات وذلك باتخاذ كل التدابير اللازمة لمنع التلامس عن طريق احترام كل التقنيات الملائمة للنظافة⁽¹⁾.

بالنسبة للمواد المعدة لملامسة بعض المنتجات الغذائية المستوردة أو الموزعة بالجملة نظرا لتركيبها وطبيعتها فأوجب المشرع أن يحمل وسمها عبارة " لكي تلامس إلا..." متبوعة باسم جنس هذه الأغذية، كما أوجب أن توضع هذه العبارة على الفاتورة أو الوثائق المصحوبة لها.

أما بالنسبة للمواد المعدة لملامسة جميع الأغذية فيجب أن يذكر على وسمها والوثائق السالفة الذكر عبارة " لملامسة الأغذية ".⁽²⁾

استبعدت المادة 10 من حكم هذا الوسم الأواني والأغذية المستعملة للطبخ والمعدة بطبيعتها لكي تلامس الأغذية، إلا في حالة ما إذا كانت مكوناتها تنطوي على أي خطر أو سبق أن لمست منتجات أخرى غير غذائية

أما بالنسبة للمواد التي لا تتوفر فيها شروط المنصوص عليها في المادة 5 و 6 والتي قد تحدث لبسا في ذهن المستهلكين من حيث طبيعتها ففي هذه الحالة أوجب المشرع على المتدخلين عند وسمها وضع العبارة التالية " لا يجوز أن تلامس الأغذية ".⁽³⁾

حظر المشرع بموجب المادة 12 من المرسوم السالف الذكر من بيع المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية إذا كان استعمالها سيؤدي لإلحاق خطر بالنسبة لصحة الإنسان أو يمكن أن تغير في تركيب الخصائص العضوية للأغذية أو فسادها كما يحظر إنتاجها أو إستيرادها أو حيازتها بقصد بيعها.

لكن عند الرجوع إلى الواقع نجد المشرع قد سمح باستعمال البلاستيك كمادة لملامسة للمادة الغذائية، رغم النتائج التي توصلت إليها الدراسات والتي أثبتت وجود تفاعلات داخلية بين مادة العبوات البلاستيكية والأطعمة التي بداخلها خاصة وإذا كانت من الأطعمة التي يسهل ذوبان البلاستيك فيها نتيجة درجة الحرارة المحيطة بالعبوة وكل ذلك يؤثر سلبا على صحة المستهلك مما يتطلب إعادة النظر في استعمال هذه المادة⁽⁴⁾.

1- راجع في ذلك: الملحق الذي جاء به قرار وزاري مؤرخ في 17 مارس 2014، يتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المطبقة المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال"، ج.ر عدد 28، صادر في 19 مارس 2014.

2- وهو ما نصت عليه المواد 7-8-9 من مرسوم تنفيذي رقم 91-04، مرجع سابق.

3- راجع المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 91-04، يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس المادة الغذائية و مستحضرات تنظيف هذه المواد، مرجع سابق.

4- محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، مرجع سابق، ص 66-67.

ثانيا- مستحضرات تنظيف اللوازم الملامسة للأغذية :

اهتم المشرع بأدق تفاصيل إنتاج المادة الغذائية، من خلال نصه على كل ما يمكن أن يساعد في تحقيق سلامة هذه المادة، بما فيها مستحضرات تنظيف المواد المعدة لتلامس المادة الغذائية بما يحقق نظافة تامة للعتاد، وسنتطرق من خلاله لمقصود بهذه المستحضرات (1) ومختلف الإجراءات الواجبة على المتدخل اتخاذها في هذا المجال(2).

1- المقصود بمستحضرات تنظيف اللوازم الملامسة للأغذية:

عرف المشرع مستحضرات التنظيف من خلال نص المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 04-91 السالف الذكر على أنها: " كل مادة تملك خصائص التنظيف أو التطهير تستعمل وحدها أو مركبة مع أية مادة أخرى معدة لزيادة فعاليتها وتمتد هذه الصفة لتشمل المواد المعدة لتحسين الغسل عقب استعمال مواد التنظيف أو التطهير ".(1)

يقصد بمستحضرات التنظيف كل مادة أو مستحضر يستعمل لتنظيم المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية، سواء استعملت بمفردها أو اندمجت مع مادة أخرى لضمان نظافة أكثر فعالية لهذه المواد، كما يدخل ضمن التعريف مختلف المستحضرات الأخرى المعدة لتحسين الغسل التي تستعمل بعد التنظيف .

2- الإجراءات الخاصة بهذه المستحضرات:

لضمان سلامة المادة الغذائية من التلوث بسبب هذه المواد المعدة لملامستها اوجب المشرع بموجب المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 91 - 04 أن تتوفر على النقاوة طيلة عملية إنتاج المادة الغذائية وعرضها للاستهلاك وذلك باستعمال إحدى مستحضرات التنظيف المخصصة لهذا الغرض.

يلتزم المتدخل بضمان شروط تنظيف هذه المواد باستعمال ماء نقي بالإضافة لمواد الغسل المرخص بها في هذا المجال(2)، وهو ما ذهبت إليه المادة 14/ف3 من القرار الوزاري المحدد لمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا على مايلي: " يجب أن تغسل الوعاءات

1- مرسوم تنفيذي رقم 91- 04، يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس المادة الغذائية ومستحضرات تنظيف هذه المواد، مرجع سابق.

2- شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مرجع سابق، ص 59.

الفصل الأول ===== مضمون الالتزام بضمان السلامة و الأمن في المواد الغذائية

بماء صالح للشرب، وتقطر عندما لا يتم الغسل الأخير بواسطة مياه الشرب الموجه مسبقاً للتوضيب".(1)

تحدد قائمة المستحضرات المعدة لتنظيف المواد الملامسة من قبل الوزراء المكلفون بالنوعية والصحة والصناعة وكذلك الحدود المرخص بها التي إن تم تجاوزها يعد ذلك إفراطاً و التي ستؤثر بعدها في تركيب الأغذية .
أما فيما يخص وسم هذه المستحضرات فتخضع للتنظيم المعمول به في مجال الوسم السالف الذكر.(2)

مما سبق يتضح لنا حرص المشرع على توفير شروط صحية للمنتجات لتظل سليمة عبر مختلف مراحل وضعها للتداول في السوق إلى أن تصل للمستهلك خالية من كل عيب وأمانة من كل ضرر، وتعتبر إجراءات في غاية الأهمية لو تحظى باحترام كافة المنتجين لكانت أوضاع المستهلك في بلادنا أفضل وأحسن .

1- قرار وزاري مؤرخ في 26 جويلية 2000، يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقاً وكيفيات ذلك، مرجع سابق.

2- أنظر المواد 14-15 من مرسوم تنفيذي رقم 91-04، يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس المادة الغذائية ومستحضرات تنظيف هذه المواد، مرجع سابق.

الفصل الثاني:

آليات ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية

اعتمد المشرع الجزائري لضمان تحقيق سلامة وأمن المواد الغذائية المعروضة للاستهلاك وامتثال المتدخلين للشروط الخاصة بالسلامة خلال العملية الاستهلاكية، على نوعين من القواعد، يتمثل النوع الأول في قواعد إجرائية وقائية حسب الحكمة « الوقاية خير من العلاج »، يهدف من ورائها التأكد من مدى مطابقة هذه المنتجات للمواصفات المشترطة قانونا والواجب توفرها حسب كل منتج، وجسد ذلك من خلال وضع سلطة مختصة تسهر على مراقبة وفحص المنتجات قبل وبعد عرضها للاستهلاك، وذلك لضمان عدم تسرب منتجات معيبة للتداول⁽¹⁾، لما قد تلحقه من مخاطر تهدد صحة المستهلك وسلامته (المبحث الأول)

أما النوع الثاني من القواعد فتنتمثل في القواعد العلاجية، التي تقوم حين لا تؤتي الوقاية بنتيجة، فيستلزم حينها اللجوء إلى العلاج، والتي يهدف من ورائها ردع المنتجين من وضع وعرض لمواد غير سليمة ولا تتوفر على الأمن المنتظر من المستهلك، وهي قواعد تضمن فعالية أكثر في تحقيق السلامة المطلوبة للمنتجات الغذائية وذلك من خلال إقامة المشرع لمسؤولية المتدخلين المخلين بالتزاماتهم المفروضة عليهم كجزاء (المبحث الثاني).

1- حملاحي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة ، كلية الحقوق، بومرداس، 2005-2006، ص14.

المبحث الأول:

الرقابة كوسيلة لضمان سلامة وأمن المواد الغذائية

يعد المنتج بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 المسؤول الأول على مباشرة رقابة ذاتية أو خارجية⁽¹⁾، للتأكد من سلامة المنتوجات المعروضة للاستهلاك ومطابقتها للمواصفات القانونية وخلوها من الأخطار التي قد تلحق المستهلك في صحته وأمنه⁽²⁾، لكن نظرا لعدم قيام بعض المنتجين برقابة منتجاتهم والتي تؤدي لنتائج وخيمة، دفع بالمشروع لانتهاج سياسة رقابة وضبط السوق من جهة، ومراقبة تصرفات المتدخلين ومدى تنفيذ التزامهم من جهة أخرى.

حيث جاءت هذه الرقابة لتكملة الفراغ الذي تتميز به الرقابة الذاتية التي يقوم بها المحترف أثناء مزاويلته لنشاطه، تمارسها أجهزة إدارية تابعة للدولة عن طريق مجموعة من الوسائل المادية والبشرية (المطلب الأول).

ولتكريس القاعدة الوقائية كآلية لحماية المستهلك فرض ضرورة منح لهذه الأجهزة بعض الصلاحيات، لتوقيع نوع من الجزاء الإداري على المتدخلين والمتمثلة في مجموعة من التدابير الوقائية أو التحفظية التي تهدف لمنع وقوع الضرر (المطلب الثاني).

1- يقصد بالرقابة الذاتية: تلك الرقابة التي يقوم بها المتدخل من تلقاء نفسه بإجراء الفحوص الضرورية المتواجدة على مستوى مصنعه أو وحدات الإنتاج، أما بالنسبة للرقابة الخارجية التي يقوم بها المتدخل ففي هذه الحالة يخضع منتوجاته للرقابة على هيئة خارجية قبل تسويقها، راجع في ذلك: كجار زاهية حورية(سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، فرع قانون الخاص، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 04-09-2006، ص 164.

2- بولحية علي، "جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الجزء 39، رقم 01 / 2002، الجزائر، ص78.

المطلب الأول:

الأجهزة المكلفة بالرقابة

تعددت الأجهزة المكلفة بالرقابة وتتوعدت كل حسب تخصصها، إلا أنه يمكن لنا حصرها في صنفين رئيسيين هما: الأجهزة التي تتمتع بسلطة توقيع الجزاءات أثناء ممارسة الرقابة، ويمكن وضعها في عنوان واحد الأجهزة الإدارية لرقابة الجودة وقمع الغش(الفرع الأول) بالمقابل نجد أجهزة الرقابة التي ينحصر دورها في ممارسة الرقابة الوقائية دون القمعية، وتتمثل في أجهزة الرقابة الاستشارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الأجهزة الإدارية لرقابة الجودة وقمع الغش

تتطلب عملية تفعيل المنظومة القانونية المقررة لضمان سلامة وأمن المستهلك، وضع حد لعرض المواد الغذائية المغشوشة المضرة بصحة وأمن المستهلك.

وذلك من خلال إنشاء عدة أجهزة إدارية تضطلع بمهمة السهر باستمرار على ضمان أمن المادة الغذائية وخلوها من العيوب التي من شأنها أن تسبب أضررا جسدية للمستهلك⁽¹⁾ والتي تعمل على وقايتها قبل الإضرار به، إلا أنها قد تتدخل عن طريق معيار السلطة العامة لما تقرض الجزاء سواءا إداريا أو قضائيا⁽²⁾

نظرا لتعدد هذه الأجهزة من الناحية العملية وتعدد صلاحياتها الملحقة بها سنفرق بين تلك الأجهزة المؤهلة بموجب نصوص خاصة (أولا) وضباط الشرطة القضائية (ثانيا) ورؤساء المجالس الشعبية المحلية (ثالثا).

1 - D. FELALI, F. FETTAT, A. BOUCENDA, « concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en Algérie », R.A.S.J.E.P, volume 36, N°1, Faculté de Droit, Université d'Alger, 1998.P 65.

2- حملاحي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مرجع سابق ص10.

أولاً: أجهزة قمع الغش المؤهلة بموجب نصوص خاصة:
وتشمل خاصة إدارة الجمارك (1) ووزارة التجارة (2).

1- الجمارك:

تسهر إدارة الجمارك على حماية الاقتصاد الوطني وحماية المستهلك، فإلى جانب دورها في محاربة الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني كالتهرب، تعمل إدارة الجمارك على أن تتم عمليات الاستيراد والتصدير مطابقة للقانون لمحاربة المنتجات المقلدة، وضمان تحصيل الحقوق الجمركية، وحماية المنتج الوطني من الممارسات غير المشروعة⁽¹⁾، كما تعمل إدارة الجمارك على ضمان مراقبة كل المنتجات المستوردة أو الموجهة للتصدير للتأكد من سلامتها بالتحقق من مطابقتها للمواصفات والمقاييس بإخضاعها للمراقبة الجمركية⁽²⁾.

يُعتبر بذلك أعوان مراقبة الجودة وجمع الغش أول من يتولى مهمة تفحص السلع عبر الحدود للتأكد من خلوها من أي عيب يمكن أن يمس بسلامة وأمن المستهلك بمنع دخول المواد الغذائية المغشوشة، ويتم على مستوى الجمارك إجراء الفحص العام أو المعمق عند الضرورة بإخضاع السلع للتحاليل المخبرية. وعلى ضوء هذه التحاليل والفحوصات تسلم إدارة الجمارك للمتدخل مقرر السماح بدخول البضائع إذا كانت تستجيب لمعايير الصحة والسلامة، أما إذا كانت لا تستجيب لهذه المواصفات والمقاييس، فتسلم للمتدخل مقرر رفض الدخول النهائي أو المؤقت بحسب درجة العيب الذي يشوب المنتج⁽³⁾.

2- وزارة التجارة:

تضطلع وزارة التجارة بالدور الأكبر في مجال حماية المستهلك باعتبارها الإدارة المتخصصة في هذا المجال، حيث يُكلف وزير التجارة بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية المستهلك عبر المصالح المركزية والخارجية الملحقة بوزارة التجارة⁽⁴⁾.

1 - المواد 4 و8 مكرر من قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، معدل ومتمم بقانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر. عدد 61، صادر في 24 أوت 1998.

2 - المادة 51 من القانون نفسه.

3 - المادة 54 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وجمع الغش، مرجع سابق.

4 - لحراري (شالغ) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وجمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2010-2011، ص 94.

تنص المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 453-02 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة⁽¹⁾ على ما يلي: « يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بما يأتي:

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية، شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن،
 - يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات، وحماية العلامات التجارية، والتسميات الأصلية، ومتابعة تنفيذها،
 - يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية،
 - يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة،
 - يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره، يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة،
 - يعد وينفذ إستراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشائها ».
- يتولى وزير التجارة تنفيذ وتكريس هذه السياسة الوطنية الهادفة لحماية المستهلك بالاعتماد على المصالح المركزية (1-2) والخارجية (2-2) الملحقة بوزارته.

1-2 - المصالح المركزية لوزارة التجارة:

تتمثل هذه المصالح في المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات (1-1-2) والمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش (2-2-2)⁽²⁾.

1-1-2 - المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات:

تُكلف هذه المديرية في حدود اختصاصاتها، باتخاذ كل التدابير والاستعانة بكل الوسائل المتاحة لها قانوناً من أجل ترقية جودة السلع والخدمات وفقاً لمتطلبات حماية أمن وسلامة المستهلك من كل الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها عند استهلاكه للمواد الغذائية التي لا

1 - مرسوم تنفيذي رقم 453-02 ، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، ج ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 454-02، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج.ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 266-08، مؤرخ في 19 أوت 2008، ج ر عدد 48، صادر في 24 أوت 2008.

تحتترم مقاييس ومواصفات الجودة ومعايير الحفاظ على سلامة المادة الغذائية عند طرحها للاستهلاك⁽¹⁾.

تُكلف كذلك بإعداد واقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بترقية الجودة وبحماية المستهلك وإيجاد المعايير الواجب تطبيقها على عملية إنتاج وتسويق المادة الغذائية بما يضمن تطابقها مع المصالح المشروعة للمستهلك. وتشرف على خمس مديريات أبرزها مديرية الجودة والاستهلاك، التي بدورها تضم مديريات فرعية وهي:

- المديرية الفرعية لتقييس المنتجات الغذائية.
- المديرية الفرعية لتقييس المنتجات الصناعية.
- المديرية الفرعية لتقييس الخدمات.

تعمل هذه المديريات الفرعية كل في مجال تخصصها على اقتراح التنظيمات والتقييس المتعلقة بجودة المنتجات والخدمات و بحماية المستهلكين⁽²⁾.

2-1-2- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش: تتمثل مهامها الأساسية في العمل على وضع الإطارات الكفيلة لإعداد وتنفيذ المنظومة الوطنية للمراقبة في مجالات ضمان جودة وسلامة المنتجات وقمع الغش، ومكافحة الممارسات المنافية للمنافسة لتفادي الإضرار بالمستهلك، بالسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها.

لأداء مهامها تعتمد المديرية على أربعة مديريات فرعية هي:

- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.
- مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.
- مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.
- مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.

تسهر هذه المديريات كذلك على تقييم أداء وعمل مخابر التجارب وتحليل النوعية والتنسيق فيما بينها⁽³⁾.

2-2- المصالح الخارجية لوزارة التجارة:

وتتمثل في كل من المديريات الولائية للتجارة (2-2-1) و المديريات الجهوية للتجارة (2-2-2).

1 - زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مرجع سابق، ص 159.
2 - المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 97-254، مؤرخ في 8 جويلية 1997، يتعلق بالرخصة المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج ر عدد 46، صادر في 9 جويلية 1997.
3 - المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 02-454، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، مرجع سابق.

2-2-1- المديریات الولائية للتجارة:

تتمثل مهامها الأساسية في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في مجالات المنافسة ورقابة الجودة وقمع الغش ودعم وتطوير وظيفة الرقابة، حيث تظم هذه المديریات عدة مصالح ومنها مصلحة الجودة والمصلحة المكلفة بالمراقبة والمنازعات المتعلقة بها. ولتسهيل أداء مهامها يمكن لها عند الاقتضاء الاستعانة بمفتشيات ولائية أخرى لرقابة الجودة وقمع الغش⁽¹⁾.

وتنظم المديریات في شكل مكاتب⁽²⁾ ويقسم كل مكتب شكل فرق ويترأس كل فرقة رئيس يسيرها تحت مسؤوليته⁽³⁾.

تم تزويد هذه المديریات بأعوان لمراقبة النوعية وقمع الغش وأعوان مفتشي النوعية وقمع الغش، يسهرون كل في نطاق اختصاصه على البحث عن مخالفات التنظيم المعمول به في مجال النوعية وقمع الغش وإثباتها، مع اتخاذ كل التدابير التحفظية الضرورية عند معاينة أي مخالفة للتنظيم المعمول به. كما يتولى أعوان مفتشي النوعية وقمع الغش بالقيام بعدة مهام نذكر منها، إعداد برامج دورية للتدخل ومتابعة تنفيذها وضمان الاستعمال الأمثل لوسائل المراقبة التقنية والتحليل⁽⁴⁾.

لضمان الفعالية في أداء المديریات الولائية لمهامها، تم تصنيف هذه الأعوان في شكل رتب للتنسيق الأمثل في ممارسة صلاحياتهم لتحقيق الأهداف التي من أجلها أنشئت هذه المديریات، حيث يشمل سلك مفتشي النوعية وقمع الغش أربع رتب هي: مفتشو النوعية والمفتشون الرئيسيون للنوعية وقمع الغش ورؤسائهم، ومفتشو الأقسام للنوعية وقمع الغش⁽⁵⁾.

2-2-2- المديریات الجهوية للتجارة:

تسهل المديریات الجهوية للتجارة على ضمان تنسيق مهام المديریات الولائية للتجارة على الخصوص في مجال الرقابة الاقتصادية وقمع الغش بتوجيه وتقييم نشاطها. إلى جانب ذلك،

1 - المواد 3 و 6 من مرسوم تنفيذي رقم 09-11، مؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها، ج ر عدد 4، صادر في 23 جانفي 2011.
2 - أنظر في ذلك: قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم المديریات الولائية للتجارة في مكاتب، ج ر عدد 69، صادر في 18 نوفمبر 2005.
3 - المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 09-11، مرجع سابق.
4 - المواد 20 و 37 من مرسوم تنفيذي رقم 89-207، يتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد 48، صادر في 15 نوفمبر 1989.
5 - أنظر في ذلك: المواد 24، 25، 26، 27 من القانون نفسه.

تتولى عملية إنجاز التحقيقات حول المنافسة ومراقبة نوعية الجودة بالتنسيق مع المصالح المركزية لوزارة التجارة والمديرية الولائية⁽¹⁾.

ثانيا: ضباط الشرطة القضائية:

طبقا للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية هم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني محافظو الشرطة، ضباط الشرطة، وذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة. ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل⁽²⁾.

يختص ضباط الشرطة القضائية بحسب دائرة اختصاص كل فئة، بالبحث والتحري للكشف عن كل الأفعال التي تشكل مخالفة أو جنحة أو جناية وفقا للتشريعات والتنظيمات السارية في إقليم الجمهورية⁽³⁾، بما في ذلك الأفعال المجرمة والمعاقب عليها في إطار المنظومة القانونية المقررة لحماية المستهلك من المنتجات الغذائية التي تشكل خطرا على صحة وأمن المستهلك.

ثالثا: رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي:

لرئيس المجلس الشعبي البلدي دور كبير في الرقابة على مطابقة المنتجات⁽¹⁾ وبدور أكبر بالنسبة للوالي⁽²⁾.

1 - رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾

1 - المادة 10 من مرسوم تنفيذي رقم 09-11، مرجع سابق.
2 - المادة 15 من أمر رقم 155-66، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.
3 - حملاحي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري و الفرنسي، مرجع سابق، ص70
4 - الفقرة الأولى للمادة 15 من الأمر رقم 155-66، مرجع سابق.

والمادة 92 من قانون البلدية⁽¹⁾ وأثناء ممارسة صلاحياته يتمتع كذلك بالازدواج الوظيفي، حيث يتصرف أحيانا باعتباره ممثلا للبلدية⁽²⁾ وأحيانا أخرى باعتباره ممثلا للدولة⁽³⁾، وفي هذه الحالة يخضع للسلطة المباشرة للوالي⁽⁴⁾.

بهذه الصفة فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بصلاحيات واسعة بحسب المجالات، منها مجال حماية المستهلك لاسيما في الشق المتعلق بسلامة ونظافة المواد الغذائية التي تدخل في نطاق الحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، والتي يقصد بها حماية المواطنين من خطر الأمراض عن طريق منع أسباب حدوثها، كمنع بيع المواد الفاسدة أو غير المطابقة للمقاييس والمواصفات التي تسبب خطرا على سلامة وأمن المستهلك⁽⁵⁾.

يُمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي هذه الصلاحيات في إطار عملية الضبط الإداري المخولة له قانونا للحفاظ على النظام العام وفقا لما تقضي به القوانين والتشريعات المعمول بها. ويتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي كل الإجراءات والتدابير الضرورية لمراقبة صلاحية ومطابقة المواد الغذائية المعروضة للاستهلاك ومدى احترام أماكن تخزين السلع وأماكن عرضها للاستهلاك للشروط الصحية لضمان سلامة المادة الغذائية⁽⁶⁾.

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي ممارسة صلاحيات الضبط الإداري بالتنسيق مع عدة أجهزة منها هيئات البلدية⁽⁷⁾، وله أن يطلب عند الاقتضاء تدخل قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة من أجل الحفاظ على النظام العام وسلامة الأشخاص والأموال والسهل على سلامة ونظافة المواد الغذائية.

1 - المادة 92 من قانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد 37، صادر في 3 جويلية 2011.

2 - أنظر في ذلك: المواد 77 من قانون رقم 10-11 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق. .

3 - أنظر في ذلك: المواد 85 وما بعدها من القانون نفسه.

4 - عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 133.

5 - المادة 94 من قانون رقم 10-11 يتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

6 - المادة 123 من القانون نفسه.

7 - تتوفر البلدية على هيئة للمداولة تتمثل في المجلس الشعبي البلدي، وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي. أنظر في ذلك: المادة 15 من القانون نفسه.

2 - الوالي:

على خلاف الوضع في البلدية حيث يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية فإن مهمة تمثيل الولاية مسندة قانونا للوالي وليس لرئيس المجلس الشعبي الولائي⁽¹⁾.

يُعتبر الوالي المكلف بحفظ النظام العام والأمن والسكينة العامة على مستوى الولاية⁽²⁾ وفي سبيل تحقيق ذلك يتخذ كل الإجراءات الكفيلة بمنع كل ما من شأنه أن يخل بالأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة. فالوالي يتمتع بصلاحيات واسعة على مستوى إقليم الولاية، بهذا فإنه يؤدي دورا حاسما وفعالا في تطبيق السياسة الوطنية في مجال مراقبة وقمع الغش وحماية المستهلك من كل أشكال الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها عند اقتناء واستهلاكه للمواد الغذائية⁽³⁾. وبصفته ممثلا للسلطة المركزية، فهو المسؤول على تنفيذ القوانين والتنظيمات الصادرة عن البرلمان أو الجهاز التنفيذي في الحدود الإقليمية للولاية بما فيها القوانين المتعلقة بترقية وتنفيذ سياسة الرقابة على جودة المنتجات وحماية المستهلك⁽⁴⁾.

حيث توجد عدة أجهزة للرقابة على نوعية المواد الغذائية على مستوى الولاية، فالأمر لا يقتصر فقط على الأجهزة السالفة الذكر التي تقوم بالدور الأكبر في هذا المجال. في هذا الصدد يمكن ذكر أعوان السلطة البيطرية التي تسهر على حماية الصحة البشرية والحيوانية⁽⁵⁾، فهي مخولة بالتفتيش في كل الأماكن بما فيها الحدود حيث تم إنشاء مفتشيات للرقابة البيطرية على مستوى الحدود الولائية للتفتيش الصحي والبيطري للحيوانات والمنتجات الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني⁽⁶⁾ للكشف عن مدى احترام المتدخلين للمعايير الصحية والنوعية المطبقة في مجال التجارة لمنع تنقل الأمراض عبرها⁽⁷⁾.

-
- 1 - عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، مرجع سابق، ص 152.
 - 2 - المادة 96 من قانون رقم 90-09 مؤرخ في 7 أفريل 1990، يتعلق بالولاية، معدل ومتمم، ج ر عدد 15، صادر في 11 أفريل 1990.
 - 3 - علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 64.
 - 4 - المادة 95 من قانون رقم 90-09، يتعلق بالولاية، مرجع سابق.
 - 5 - المادة 9 من قانون رقم 88-08، مؤرخ في 26 جانفي 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر عدد 4، صادر في 27 جانفي 1988.
 - 6 - أنشئت هذه المفتشيات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-452، مؤرخ في 16 نوفمبر 1991، يتعلق بإنشاء المفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية، ج ر عدد 59، صادر في 20 نوفمبر 1991.
 - 7 - لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مرجع سابق، ص 97.

الفرع الثاني

أجهزة الرقابة الاستشارية

يندرج الدور الرقابي للأجهزة الاستشارية في إطار الرقابة الوقائية أو التحسيسية في ظل الآليات الحديثة المكرسة قانوناً لحماية المستهلك، حيث تؤدي دوراً فعالاً في مساعدة أجهزة الرقابة القمعية أثناء تأدية مهامها في رقابة الجودة وقمع الغش. ورغم تعدد وتنوع هذه الأجهزة إلا أنه يمكن التطرق إليها بحسب طبيعة مهامها الاستشارية، حيث نجد أجهزة للاستشارة القانونية (أولاً) وأخرى للاستشارة التقنية (ثانياً).

أولاً: أجهزة الاستشارة القانونية:

تتمثل أجهزة الاستشارة القانونية أساساً في المجلس الوطني لحماية المستهلكين (1) وجمعيات حماية المستهلك (2).

1- المجلس الوطني لحماية المستهلكين:

تقضي المادة 24 من قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على إنشاء مجلس وطني لحماية المستهلكين، إلا أن نشأته الأولى كانت بموجب قانون رقم 89-02، مؤرخ في 7 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك⁽¹⁾، وتم تنظيمه بموجب مرسوم تنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 6 جويلية 1992 الذي يحدد تكوين المجلس واختصاصاته⁽²⁾، والأكد أن المشرع لا يقصد إنشاء مجلس آخر لحماية المستهلكين.

يضم المجلس في تشكيله ممثلين عن عدة وزارات خاصة تلك المعنية بحماية المستهلك ورقابة جودة المنتجات وقمع الغش، منها وزارة التجارة ووزارة الصحة، وممثلين عن جمعيات حماية المستهلك. كما يضم خبراء مؤهلين في ميدان جودة المنتجات والخدمات يُعينهم وزير التجارة⁽³⁾. ويُمارس مهامه الاستشارية وإبداء الرأي من خلال لجنتين مختصتين هما: لجنة نوعية المنتجات والخدمات ولجنة إعلام المستهلك والرزم والقياس.

1 - قانون رقم 89-02، مؤرخ في 7 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (ملغى)، رغم إلغاء هذا القانون إلا أن نصوصه التطبيقية سارية المفعول.

2 - مرسوم تنفيذي رقم 92-272، مؤرخ في 6 جويلية 1992 الذي يحدد تكوين المجلس واختصاصاته، ج ر عدد 52، صادر في 8 جويلية 1992.

3 - المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 92-272، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته، مرجع سابق.

يُستشار المجلس الوطني لحماية المستهلكين ويتداول في كل المسائل المتعلقة بتحسين آليات الوقاية من الأخطار التي قد تسببها المنتجات الغذائية على سلامة وصحة المستهلك والمساهمة في إعداد واقتراح البرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش، إلى جانب دوره التحسيني في إعلام المستهلك حول جودة المنتجات والأخطار التي يُمكن أن يتعرض لها بسبب استهلاكه للمنتجات الغذائية أو الصناعية، وعموماً كل المسائل ذات الصلة بنوعية وجودة السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة أو باقتراح من ستة أعضاء من المجلس نفسه⁽¹⁾.

يؤدي المجلس الوطني لحماية المستهلكين دوره كهيئة استشارية متخصصة في مجال ترقية وتحسين آليات الرقابة على جودة المنتجات وقمع الغش، إلا أن دوره يبقى محدوداً ويفتقر للفعالية لعدم منحه آليات لتجسيد الآراء والتوصيات التي يصدرها في مجال حماية المستهلك، وعدم إلزام الأجهزة التي تستشير به بضرورة التقيد بما يخرج به من آراء باعتباره مختص في مجال ترقية حماية المستهلك وترقية طرق الرقابة على الجودة وقمع الغش⁽²⁾.

2- جمعيات حماية المستهلك:

يدخل إنشاء جمعيات حماية المستهلك في إطار ترقية وتنظيم النشاط الجماعي المنظم في إطار قانون رقم 90-31 المؤرخ في 8 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات⁽³⁾، واعترف لها المشرع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية لأداء دورها في الدفاع والمرافعة للدفاع عن حقوق المستهلك والحفاظ على سلامته⁽⁴⁾.

بالرجوع إلى المادة 21 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، فقد عرفها على أساس أنها كل جمعية منشأة طبقاً للقانون، يكون الهدف منها ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسينه وتوجيهه وتمثيله، إلى جانب ذلك يمكن لها أن تتأسس كطرف مدني للدفاع عن حقوق المستهلك⁽⁵⁾. فالمشرع اعترف لجمعيات حماية المستهلك للقيام بالدور

1 - المادة 2 من مرسوم تنفيذي رقم 92-272، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته، مرجع سابق.

2 - FILLALI D. FETTA F. BOUCENDA A, "concurrence et protection du consommateur dans le droit alimentaire en Algérie", Op Cit. P 69.

3 - قانون رقم 90-31، مؤرخ في 8 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 53، صادر في 23 جانفي 1991.

4 - بوتوشنت عبد النور، "دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك"، مجلة العلوم القانونية، العدد 12، جوان 2008، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، ص 120.

5 - مضمون المادة 21 و 23 من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك، مرجع سابق.

التوعوي أو التحسيس (1-2) والدور الدفاعي في المرافعة أمام القضاء للدفاع عن مصالح المستهلك (2-2).

1-2- الدور التحسيسي لجمعيات حماية المستهلك:

تؤدي جمعيات حماية المستهلك دورا في مجال تحسيس وإعلام المستهلك حول المنتجات التي يقتنيها والأخطار التي يمكن أن يتعرض لها، نتيجة استهلاكه لسلع غير مطابقة للمواصفات القانونية. وفي سبيل تحقيق ذلك، تسهر هذه الجمعيات على البحث في مكونات المنتجات التي تعرض للاستهلاك والتي تكون محل شك حول جودتها.

يبرز دور جمعيات حماية المستهلك في التقرب للمستهلك وتحسيسه وإعلامه ودعوته إلى ضرورة اجتناب اقتناء بعض المنتجات، التي تكشف الجمعيات عن عدم مطابقتها أو أنها لا تحتوي على الوسم الذي يعتبر الأداة القانونية الرئيسية لإعلام المستهلك بخصائص ومواصفات المنتجات والمخاطر التي يمكن أن يحدثها استهلاكها غير السليم وفقا لما يتضمنه الوسم من بيانات(1).

تلجأ هذه الجمعيات لوسائل الاتصال والإعلام المتاحة لها من أجل إعلام المستهلك بضرورة تجنب اقتناء المنتجات التي يشكل استهلاكها خطرا عليه، كما يمكن لها أن تنظم ندوات في مقراتها أو في الأماكن التي يسمح بها القانون لذلك(2). ويتعدى دورها التحسيسي إلى المنتجين بتحسيسهم حول أهمية الإجراءات الوقائية للمبادرة بها في وقتها(3).

لتحقيق هذه الأهداف تسعى جمعيات حماية المستهلك إلى استغلال عضويتها في بعض الأجهزة المكلفة لرقابة الجودة وقمع الغش، إلا أنه من الناحية العملية والميدانية ورغم بعض المجهودات التي تبذلها هذه الجمعيات إلا أن تأثيرها يبق محدودا ولا تؤدي الدور الكامل المنوط بها، وهذا راجع لعدة أسباب تتلخص أساسا في نقص الإمكانيات المادية وكذا الصعوبات التي تعترضها في دخول الأماكن التي تنتج أو تخزن فيها المواد الاستهلاكية هذا من جهة(4). من جهة أخرى، ضعف الوعي لدى جمهور المستهلكين(5) حيث نشاهد إلى يومنا هذا من يشترون المواد الغذائية السريعة التلف والتي تباع على الأرصفة حيث تكون معرضة لأشعة الشمس وكل أنواع الملوثات.

1 - بوتوشنت عبد النور، "دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك"، مرجع سابق، ص 122.

2 - مضمون المادة 19 من قانون رقم 90-31، المتعلق بالجمعيات، مرجع سابق.

3 - علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 66.

4 - FILLALI D. FETTA F. BOUCENDA A, « concurrence et protection de consommateur dans le droit alimentaire en Algérie », Op Cit. P 67.

5 - بوتوشنت عبد النور، دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك، مرجع سابق، ص 134.

لا يقتصر دور هذه الجمعيات في التحسيس بل يمتد إلى التأسيس أمام القضاء للدفاع عن مصالح المستهلك.

2-2- الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك:

تعمل جمعيات حماية المستهلك على تجنب المستهلكين للمنتجات الغير المطابقة للمقاييس القانونية فهو دور وقائي وحماية قبلية، أي قبل استهلاك المنتج غير المطابق. أما في حالة ما إذا تمّ استهلاك المنتج غير المطابق لمعايير الصحة والسلامة وأحدث أضرارا بالمستهلك، فإن دور جمعيات حماية المستهلك يتحول من الدور الوقائي إلى الدور الدفاعي عن مصالح المستهلك.

منح المشرع الجزائري لجمعيات حماية المستهلك صلاحية الدفاع عن حقوق ومصالح المستهلكين، إذ يمكن لها أن تطالب أمام القضاء بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بالمستهلك أمام القضاء المدني، كما خولها القانون حق التأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجزائي للمطالبة بتعويض المستهلك أو المستهلكين ضحية أضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل⁽¹⁾.

إن الدافع وراء إنشاء جمعيات حماية المستهلك يتجلى في كون هذا الأخير طرفا ضعيف بالمقارنة مع المتدخل الذي يتفوق على المستهلك في الكثير من النواحي، ونتيجة لذلك يكون المستهلك ضحية لتعسفات أو استغلال من طرف المتدخل الذي لا يحترم التزاماته بضمان أمن وسلامة المستهلك عند إنتاج أو عرض المنتجات للاستهلاك. لذلك يلجأ المستهلك إلى هذه الجمعيات للدفاع عن مصالحه لأنها بالمقارنة مع المستهلك، تملك من الإمكانيات البشرية من خبراء في مختلف الميادين و تكون مستعدة لتحمل تكاليف وطول إجراءات التقاضي في مواجهة المتدخل⁽²⁾.

نشير في هذا السياق إلى أنه بالرغم من الدور الكبير والحاسم الذي يفترض أن تقوم به جمعيات حماية المستهلك في مجال رقابة الجودة وحماية أمن وسلامة المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي الذي تبنته الجزائر وفي ظل تعقيد مكونات المنتجات الغذائية، إلا أن دورها على الميدان يبقى محدودا لعدة أسباب منها ما يتعلق بالمستهلك نتيجة لنقص وعيه في الانخراط في مسعى هذه الجمعيات الهادفة إلى حماية أمنه وسلامته. ولأسباب تتعلق بالجمعيات نفسها، حيث تُعاني من النقص في الخبراء الذين يتولون مهمة فحص المنتجات، وكذا النقص من الناحية المادية التي تجعلها تقترب أكثر من جمهور المستهلكين، بالإضافة

1 - المادة 23 من قانون رقم 09-03، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.
2 - سي يوسف زاهية حورية، حماية المستهلك مدنيا من الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 04 لسنة 2010، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص ص 190-200.

التي العراقيل التي تعترضها من طرف المتدخلين لمنعهم من الدخول إلى أماكن الإنتاج أو التخزين للحصول على المعلومات المتعلقة بكل منتج(1).

لذلك يجب على الدولة الاستثمار أكثر في هذا المجال الذي يحتاج إلى المزيد من الدعم لترقية أداء وعمل هذه الجمعيات لأنها تدخل في إطار تجسيد السياسة الوطنية لحماية المستهلك(2).

ثانيا: أجهزة الاستشارة التقنية:

بالرغم من تعدد هذه الأجهزة، إلا أنه يمكن الإشارة إلى أهمها كأداة للاستشارة التقنية والفنية، حيث نجد الدور الأكبر يقوم به المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق (1) ومخابر تحليل النوعية وشبكة مخابر التجارب والتحليل النوعية (2)، واللجنة الوطنية للمدونة الغذائية (3).

1- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق:

تأسس هذا المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 89-147، مؤرخ في 8 أوت 1989 المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزق وتنظيمه وعمله والمعدل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 03-318(3). وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، يتمتع بالشخصية المعنوية ويوضع تحت وصاية وزير التجارة الذي يحدد نظامه الداخلي. كُلف المجلس بالسهر على ضمان احترام المتدخلين للنصوص التي تنظم نوعية المنتجات الموضوعة للاستهلاك وتحسينها وتطوير نوعية توضيب المنتجات ورزقها. ويعمل بالتنسيق مع الأجهزة المتخصصة في رقابة النوعية وقمع الغش ويساهم في تنفيذ السياسة الوطنية لترقية الجودة والحفاظ على صحة وسلامة المستهلك، وهذا من خلال التعاون بين المركز وهذه الأجهزة لتفعيل رقابة المنتجات وقمع الغش وتطوير سبل تحقيق ذلك من خلال العمل على البحث والكشف عن عمليات الغش وعدم المطابقة المتعلقة بالمنتجات والخدمات، وعند الضرورة يقوم بأخذ عينة عن المنتج لإجراء التحاليل المخبرية لفحص مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية، وفي سبيل ذلك يمكن له أن

1- FILLALI, A BOUCENDA, « **protection juridique du consommateur en Algérie** », Revue de Sciences juridiques et administratives, numéro spécial, faculté de droit, université Djillali Liabes, Sidi Bel Abbès, avril 2005, P 18. (pp 15-26).

2 - FILLALI D. FETTA F. BOUCENDA A, « **concurrence et protection du consommateur dans le droit alimentaire en Algérie** », Op Cit. P 67.

3 - مرسوم تنفيذي رقم 89-147، مؤرخ في 8 أوت 1989، يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزق وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 33، صادر في 9 أوت 1989، معدل بموجب مرسوم تنفيذي 03-318 مؤرخ في 30 سبتمبر 2003، ج.ر عدد 59، صادر في 05 أكتوبر 2003.

يقترح أي نص تنظيمي أو تشريعي يتعلق بآليات ومواصفات تحقيق نوعية المنتجات، وله أن يستعين بالخبراء المحليين أو الأجانب لتطوير عمله⁽¹⁾.

2- مخابر تحليل النوعية وشبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية:

تم إنشاء مخابر تحليل النوعية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 91-192⁽²⁾، حيث كانت في بداية الأمر عبارة عن هيئة وطنية ولكنها تحولت إلى هيئة مركزية تابعة لوزارة التجارة وذلك بموجب مرسوم تنفيذي رقم 02-454⁽³⁾، كما نص عليها في المادتين 35 و36 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

تؤدي هذه المخابر دورا استشاريا من الناحية التقنية لمساعدة أجهزة الرقابة على الكشف عن كل المخالفات المتعلقة بتطبيق التشريعات والتنظيمات المطبقة على جودة المنتجات وضمان سلامة وأمن المستهلك، ويتم ذلك عن طريق القيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب بهدف حماية المستهلك وقمع الغش⁽⁴⁾، لأن معاينة مثل هذه المخالفات تتطلب إجراء التحاليل المخبرية عليها سواء على المواد المستعملة لإنتاج المادة الغذائية أو على المنتج النهائي الذي يمكن أن يشكل خطرا على صحة وأمن المستهلك بالنظر إلى طبيعته وصنفه ومنشأه ومميزاته الأساسية أو تركيبته، لأن كل منتج يُفترض أن يستجيب للطلبات المشروعة للمستهلك بحسب ما كان يتوقعه عند اقتنائه⁽⁵⁾. حيث وضع المشرع منهجا تتبعها هذه المخابر عند تحليل العينات الخاصة بالمادة الغذائية المراد تحليلها كالقرار المؤرخ في 18 أكتوبر 2015، يجعل منهج تحضير العينة قصد التحليل الفيزيائي والكيميائي للحليب إجباريا⁽⁶⁾ حيث تلتزم به هذه المخابر عند إجراء الخبرة لهذا المنتج.

بحسب نص المادة 14 من مرسوم تنفيذي رقم 91-192 السالف الذكر فإن مخابر تحليل النوعية تصنف إلى ثلاث فئات وهي:

- 1 - راجع في ذلك المواد من 3 إلى 6 من مرسوم تنفيذي رقم 03-318، يتعلق بإنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرقابة وتنظيمه و عمله، مرجع سابق.
- 2 - مرسوم تنفيذي رقم 91-192، مؤرخ في 1 جوان 1991، يتعلق بمخابر تحليل النوعية ج ر عدد 27، صادر في 02 جوان 1991.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة مرجع سابق.
- 4 - المادة 35 من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.
- 5 - علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 62.
- 6- قرار مؤرخ في 18 أكتوبر 2015، يجعل منهج تحضير العينة قصد التحليل الفيزيائي والكيميائي للحليب إجباريا ج.ر عدد 58، صادر في 14 نوفمبر 2015.

- المخابر التي تعمل لحسابها الخاص وتدخل في إطار الرقابة الذاتية التي يمارسها المتدخلون على منتجاتهم، ويعتبر نشاطها تكميلي للرقابة التي تمارسها أجهزة رقابة الجود وقمع الغش.

- مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير

- المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش.

اعتمد المشرع على تنظيم هذه المخابر على شكل يسمح لها بأداء دورها بشكل فعال أكثر حيث أخضع فتح مخابر تحليل النوعية لطلب رخصة مسبقة، يسلمها وزير التجارة بناء على طلب المعني، الذي يلتزم بإثبات توفر جملة من الشروط المحددة قانونا كإثبات المؤهلات وكل الشروط المتعلقة بالمستخدمين مع مراعاة شروط النظافة والنظافة الصحية داخل المخبر⁽¹⁾ وذلك من خلال وضع لجنة متخصصة تسهر على فحص مطابقة الملفات المودعة للشروط المفروضة لمنح الاعتماد، والتي تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات⁽²⁾، وحتى لا يترك أية ثغرات فقد اهتم المشرع بكيفية تعيين المخبر المسؤول عن إجراء الخبرة والتحليل وكيفية أدائه لمهامه⁽³⁾

كما أسس المشرع شبكة مخابر التجارب والتحليل النوعية⁽⁴⁾، التي تساهم في تنظيم وتطوير عمل مخابر تحليل النوعية لتحسين خدماتها في مجال رقابة النوعية وقمع الغش بوضع نظام موحد لإجراء التحاليل والتجارب التقنية لكل منتج. وعموما المساهمة في إعداد وتطبيق سياسة لحماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك وسلامته⁽⁵⁾.

1- أنظر في ذلك: المواد 4-5-6-11-12، من مرسوم تنفيذي رقم 02-68، مؤرخ في 6 فيفري 2002، يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها، ج.ر عدد 11، صادر في 13 فيفري 2002

2- راجع نص المواد 3-7-10 من قرار مؤرخ في 20 يوليو 2015 ، يحدد تشكيلة وتنظيم وسير لجنة اعتماد المخابر في إطار قمع الغش، ج.ر عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.

3- مرسوم تنفيذي رقم 15-122، مؤرخ في 14 ماي 2015، يتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره ، ج.ر عدد 26، صادر في 20 ماي 2015.

4 - مرسوم تنفيذي رقم 96-355، مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 62، صادر في 20 أكتوبر 1996، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 97-459 مؤرخ في 01 ديسمبر 1997، ج ر عدد 80، صادر في 07 ديسمبر 1997.

5 - راجع في ذلك: المواد 2 و 8 من القانون نفسه.

3- اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية:

أنشأت هذه اللجنة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 67-05، المتعلق بإنشاء لجنة وطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها(1).

تعمل هذه اللجنة على تنسيق الأعمال وإبداء الآراء والتوصيات المتعلقة خاصة بجودة المواد الغذائية ومطابقتها للمقاييس القانونية لضمان أمن وسلامة المستهلك. وكذا تسهيل التجارة الدولية للمواد الغذائية.

ومن مهامها الاستشارية نجد:

- إبداء الرأي حول اقتراحات هيئة الدستور الغذائي التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

- تحسيس المتدخلين بضرورة احترام المعايير التقنية المعتمدة لضمان الأمن الصحي للمواد الغذائية بهدف حماية سلامة المستهلك وترقية المنتج الوطني.

المساهمة في إعلام المستهلك وإرشاده في ميدان الجودة والأمن الصحي للمواد الغذائية .

- تنظيم التعاون التقني مع الدول الأعضاء في هيئة الدستور الغذائي في مجال التشاور والتعاون وتبادل المعطيات العلمية والتقنية(2).

وفي ختام عملها تعرض اللجنة توصياتها على السلطات المختصة حول القرارات الواجب اتخاذها فيما يخص تطبيق التعليمات والقوانين(3).

إضافة لذلك وضع المشرع عدة آليات للمساهمة في إيجاد سياسة وطنية لرقابة الجودة وقمع الغش من أجل ضمان أمن وصحة المستهلك بالسهر على مطابقة المنتوجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية، ومنها نذكر: المجلس الوطني للتقييس الذي يؤدي دورا استشاريا في مجال والتقييس، حيث كُلف باقتراح الاستراتيجيات والتدابير الكفيلة بتطوير النظام الوطني للتقييس وترقيته بدراسة مشاريع البرامج الوطنية للتقييس التي تعرض عليه ومتابعة مدى تطبيق المقاييس المعتمدة(4).

1- مرسوم تنفيذي رقم 67-05، مؤرخ في 30 جانفي 2005، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، ج ر عدد 10، صادر في 6 فيفري 2005

2 - راجع المواد 2 و 3 من مرسوم تنفيذي رقم 67-05، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، مرجع سابق.

3-انظر نص المادة 7 من مرسوم تنفيذي رقم 67-05، مرجع نفسه.

4 - راجع في ذلك: المواد 2 و 3 من مرسوم تنفيذي رقم 05-464، مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005.

المطلب الثاني:

الصلاحيات المخولة لأعوان قمع الغش

خول المشرع لأعوان الرقابة من أجل ضمان سلامة المستهلك سلطة قمع وردع المخالفات التي تمس به، وهي تعتمد من أجل تحقيق ذلك على مجموعة من الوسائل القانونية والتقنية من أجل الكشف عليها ومعاينتها (الفرع الأول)، واتخاذ التدابير اللازمة من أجل إيقافها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

سلطات الأعوان في المعاينة:

حدد القانون الكيفية التي تتم بها المعاينة حتى تؤدي دورها في الرقابة على المتدخلين ومن خلال ذلك خول المشرع أعوان الرقابة صلاحيات متعددة (أولا)، لضمان أداء مهامهم في مراقبة مختلف المنتجات الغذائية الموجهة للاستهلاك وكذا من خلال اتخاذ مجموعة من الإجراءات في الرقابة سواء قبل المنتجات المحلية أو مستوردة (ثانيا)

أولا: مهام أعوان الرقابة:

يؤدي الأعوان مهامهم في معاينة المخالفات من خلال الصلاحيات أو السلطات الممنوحة إياهم و تتمثل في سلطة جمع المعلومات (1)، دخول المحلات (2) تحرير المحاضر(3)

1- جمع المعلومات :

يستطيع أعوان الرقابة في إطار أداء مهامهم ودون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني، أن يفحصوا كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية وكل وسيلة معلوماتية أخرى ويمكنهم طلب الإطلاع عليها في أي يدَ وجدت والقيام بحجزها(1)، وفي هذا الصدد تنص المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش أنه يتوجب على الإدارات العمومية أو الخاصة أن تضع تحت تصرف أعوان الرقابة المعلومات الضرورية لأداء مهامهم.

1- راجع نص المادة 33 من قانون رقم 09-03، مرجع سابق. انظر أكثر: حملاحي جمال ، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي مرجع سابق، ص 72 .

بحيث يتعين على المنتج أو المستورد أن يضع تحت تصرف أعوان الرقابة شهادة المطابقة(1)

بالإضافة للرخصة المسبقة للإنتاج أو التسويق أو الاستيراد بالنسبة المنتوجات التي تتطلب ذلك. إذ تنص المادة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 97-254 المتعلق بالرخص المسبقة للإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها(2) على ضرورة استظهار الرخصة المسبقة للصنع قبل الجمركة(3).

2- دخول المحلات:

يملك الأعوان المكلفون برقابة الجودة وقمع الغش حرية الدخول نهارا أو ليلا بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب وأي مكان آخر للمعاينة باستثناء المحلات ذات الطابع السكني، التي يتم الدخول إليها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية(4). إذ يمكن القول أن أعوان ضبط مخالفات قانون حماية المستهلك يمارسون مهامهم في أي وقت من الأوقات وفي أي مكان يتواجد فيه المنتج سواء كان ذلك في مكان الإنشاء الأولي، التحويل التخزين كأماكن حفظ اللحوم المعدة للاستهلاك البشري، الإيداع، التسويق والنقل(5)، وأماكن العرض للاستهلاك النهائي، كما يبحث أعوان الرقابة في مدى توفر المحلات المهنية على مقتضيات النشاط، في كيفية تصميمها وتجهيزها، شروط النظافة وتوفر المتدخل للعتاد واللوازم الضرورية لممارسة النشاط بالإضافة إلى مدى اعتماد نظام رقابة داخل المؤسسة والبحث في الأماكن عن وسائل المستعملة للغش إذ تمت معاينته(6). وفي حالة رفض صاحب المحل يطلب تدخل أعوان القوة العمومية.

1- إذ تنص المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 93-47، مؤرخ في 06 فيفري 1993 يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 92-65، مؤرخ في 17 فيفري 1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة أنه « **يضع الصانع أو المستورد في متناول الأعوان المكلفين بمراقبة النوعية وقمع الغش شهادة المطابقة المنصوص عليها في المادة 04** » ج ر عدد 09 ، صادر في 10 فيفري 1993.

2- مرسوم تنفيذي رقم 97-254، يتعلق بالرخص المسبقة للإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها ، مؤرخ في 08 جوان 1997، ج ر عدد 46، صادر في 09 جوان 1997.

3- طبقا للمادة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 97-254، مرجع سابق.

4- المادة 34 من قانون رقم 09-03، مرجع سابق.

5- و هو ما نصت عليه المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مرجع سابق.

6- لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مرجع سابق، ص 102.

3- تحرير المحاضر:

يحرر الأعوان في إطار ممارستهم لمهامهم الرقابية محاضر يدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة وتبين فيها الوقائع التي تمت معاينتها، المخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها، بالإضافة إلى هوية وصفة الأعوان القائمين بها⁽¹⁾.

كما نص المشرع بموجب قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ضرورة احتواء هذه المحاضر على بيانات أخرى كاسم الشخص الذي ارتكب المخالفة وكافة المعلومات المتعلقة به مع إمضاء المتدخل المخالف، والأعوان القائمين بالمعاينة كما لا تعد هذه المحاضر في إطار التصرفات الإدارية بل تعتبر كتلك التي يحررها أعوان الشرطة القضائية ولديها قوة ثبوتية قاطعة إلى حين إثبات عكسها⁽²⁾.

ثانيا- إجراءات الرقابة:

يتخذ أعوان قمع الغش مجموعة من الإجراءات من أجل مراقبة مختلف المنتوجات سواء كانت محلية⁽¹⁾ أو مستوردة⁽²⁾، نتطرق إلى تحديدها كل على حدا.

1- رقابة المنتوجات المحلية:

خول المشرع أعوان الرقابة مهمة ضمان سلامة الأغذية وحماية المستهلكين من الأغذية غير المأمونة أو غير النقية أو المغشوشة، وذلك بحظر تسويق الأغذية التي لا تكون طبيعتها أو مادتها أو جودتها من النوع الذي يتطلبه القانون. وذلك من خلال التأكد من أن جميع الأغذية ستكون مأمونة وصالحة للاستهلاك البشري أثناء مراحل الإنتاج والتخزين والتجهيز والتوزيع وأن تتفق مع اشتراطات السلامة والجودة، وأن تكون موسومة بطريقة دقيقة وصحيحة على النحو المنصوص عليه في القانون.

ومن أجل أداء هذه المهمة يتخذ أعوان قمع الغش بعض الإجراءات في المعاينة تختلف باختلاف المخالفة حسب ما إذا كانت مخالفة مباشرة⁽¹⁻¹⁾ أو غير مباشرة⁽²⁻¹⁾.

1-1- معاينة المخالفات المباشرة:

تتم المعاينة المباشرة بالعين المجردة وما تلاحظه من تجاوزات ومخالفات ظاهرة قد تكون بادية للأعين كتخلف الوسم على المنتوجات أو انتهاء مدة الصلاحية المدونة عليها، أو ظهور علامات التلف من انتفاخ العبوات أو بروز التعفنات، أو انعدام شروط النظافة

1- مضمون المادة 31 من قانون رقم 03-09، مرجع سابق.

2- طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 31 من نفس القانون .

والخط. كما قد تكون المعاينة بواسطة استعمال المكايل وأجهزة القياس التي يسمح بكشف عن التجاوزات.

فالمعاينة المباشرة تستهدف الكشف عن المخالفة التي يمكن معاينتها أو إثباتها بالعين المجردة عند فحص المنتجات أو الإطلاع على الخدمات المعروضة للاستهلاك⁽¹⁾ وفي هذا الصدد تنص المادتين 30 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وكذا المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 90-39 على أنه تتم معاينة المخالفات المباشرة بواسطة فحص الوثائق والتدقيق فيها أو سماع المتدخلين المعنيين أو بواسطة أجهزة المكايل والمقاييس.

وفي إطار رقابة مطابقة المنتجات الغذائية للمواصفات القانونية، يأخذ الأعوان بعين الاعتبار مميزات هذه المنتجات ومدى تأثيرها على فئات المستهلكين الذين توجه إليهم هذه المنتجات والأخطار الكامنة فيها⁽²⁾.

إلا أن المعاينة المباشرة قد لا تسمح أحيانا بالكشف عن المخالفات وذلك لاستحالة إدراكها بالعين المجردة أو حتى باستعمال المكايل، باعتبار أن بعض المخالفات تتميز بعدم إمكانية إثباتها بالعين المجردة كمخالفة عدم مطابقة المنتجات بالنسبة لتركيباتها أو مكوناتها لذلك يلجئ أعوان الرقابة إلى إجراء اقتطاع العينات.

1-2- معاينة المخالفات غير المباشرة:

تتميز بعض المخالفات بعدم إمكانية إثباتها بالعين المجردة، لذا جعل القانون طريقة إثباتها عن طريق اقتطاع العينات وتحليلها، إذ تنص المادة 30 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه « تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون عن طريق وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب ».

ولقد حدد مرسوم تنفيذي رقم 90/39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، الكيفية التي تتم بها عملية اقتطاع العينات من أجل إثبات مخالفة المتدخل، حيث يشمل كل اقتطاع على ثلاث عينات، تسلم العينة الأولى إلى المخبر بغية تحليلها، أما العينة الثانية تبقى في حراسة حائز المنتج الذي لا يجوز له تغيير حالتها، ويتعين عليه اتخاذ كل التدابير اللازمة لحسن المحافظة عليها،⁽³⁾ أما العينة الثالثة فتودع لدى مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع والكائنة بالدائرة التي يتم فيها الاقتطاع للمحافظة عليها من أجل استعمالها في حالة إجراء خبرة⁽¹⁾

1- لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مرجع سابق، ص 103.

2- أنظر في ذلك نص المادة 8 من مرسوم تنفيذي رقم 12-203، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، مرجع سابق.

3- طبقا للمادة 40 من قانون رقم 09-03 و كذا المادة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 90-39 ، مرجع سابق.

أما إذا كان المنتج سريع التشويه أو التلف أو كان ممن لا يمكن اقتطاع ثلاث عينات منه بسبب وزنه وأبعاده أو كميته الضئيلة فإنه يتم اقتطاع عينة واحدة وتختم وترسل فوراً إلى المخبر⁽²⁾. كما يخضع إجراء اقتطاع العينات لإجراءات دقيقة تضمن سلامتها وتكفل تفادي الضغوط التي قد تمارس على الأعوان المكلفين بالتحليل وتجنب أي خطر ينطوي على التلاعب بالنتائج أو تعديلها⁽³⁾.

يترتب على كل اقتطاع تحرير محضر يشتمل على عدة معلومات منها أسماء الأعوان القائمين بالعملية، تاريخ الاقتطاع واسم المتدخل المعني ورقم تسلسل اقتطاع العينات⁽⁴⁾ يتم تحليل العينات المقطوعة من خلال القيام ببعض التحاليل والاختبارات والتجارب عليها وذلك بعد تأكد الأعوان القائمون على تحليل العينات عند وصولها إلى المخبر من سلامة التشميع بحيث يستحيل إحداث تغييرات فيه، كما يتأكدون من سلامة الختم الموجود على العينة⁽⁵⁾. ليتم تحليل العينات تحليلاً ميكروبيولوجياً أو فيزيائياً أو كيميائياً، مستعملين في ذلك مناهج التحليل والتجارب المطابقة للمقاييس الجزائرية مع إمكانية تتبع المناهج الموصى بها دولياً في حالة انعدامها، كالقرار المؤرخ في 23 نوفمبر 2014، الذي يجعل منهج البحث عن متعددات الفوسفات في اللحوم ومنتجات اللحوم إجبارياً⁽⁶⁾ حيث يلتزم المخبر باحترام المنهج المرفق بهذا القرار عند إجراء الخبرة، كما ينبغي على الإدارة المختصة بالرقابة من أجل ضمان فعالية التحريات وجودة مهامها التمكن من الآليات والميكانيزمات الحديثة الموجودة⁽⁷⁾.

يحرر أعوان الرقابة فور انتهاء أشغاله ورقة تحليل تسجل فيها نتائج التحريات التي قاموا بها فيما يخص مطابقة المنتج وتبعث في أجل 30 يوماً ابتداءً من تاريخ تسلم المخبر إياها إلا في حالة القوة القاهرة. وإذا ثبت من التحليل أن العينات المقطوعة مطابقة للمواصفات والمقاييس القانونية المحددة، يمكن تقديم البراءة إلى الإدارة الجبائية قصد إلغاء

راجع : حملاحي جمال، مرجع سابق، ص 79-80.

1- المادة 40 من قانون رقم 09-03، مرجع سابق.

2- المادة 41 من قانون رقم 09-03، مرجع سابق.

3- شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمن سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص 123.

4- أنظر المادة 39 من قانون رقم 09-03 وكذا المادة 10 من مرسوم تنفيذي 90-39، مرجع سابق.

5- شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمن سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص 121.

6- قرار مؤرخ في 23 نوفمبر 2014، يجعل منهج البحث عن متعددات الفوسفات في اللحوم ومنتجات اللحوم إجبارياً ج.ر عدد 12، صادر في 8 مارس 2015، والذي جاء تطبيقاً لنص المادة 19 من مرسوم تنفيذي رقم 90-39، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، مرجع سابق.

7- طبقاً للمادة 19 من مرسوم تنفيذي رقم 90/39، مرجع سابق.

الضريبة أما إذا تبين أن عينة المنتج غير مطابقة للمواصفات التي يجب أن تتوفر فيه، فيتم تطبيق التدابير اللازمة في حق المتدخل⁽¹⁾.

2- رقابة المنتجات المستوردة:

أخضع المشرع المنتجات المستوردة لرقابة كلفت بها أجهزة الرقابة على مستوى الحدود، إلى جانب الرقابة التي فرضها على المستوردين، إذ أنه وفي هذا الصدد ألزم كل مستورد أن يضع مواصفات المنتج في دفتر الشروط أو في الطلبية وأن يقوم بإجراء تحاليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد المستوردة والتي يتولون المتاجرة فيها أو يكلفون من يقوم بذلك. وهذا قبل دخولها إلى أرض الوطن وعرضها للاستهلاك. كما يخضع دخول المنتجات المستوردة والموجهة للاستهلاك لتفتيش مسبق تقوم به مصالح الإدارة المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش على مستوى الحدود قبل العملية الجمركية.⁽²⁾ وفي هذا المجال أصدر المشرع في مجال مراقبة مفتشيات الحدود المنتجات المستوردة مرسوم تنفيذي رقم 467-05 صادر في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك⁽³⁾ وهو تمديد لعمليات الرقابة لكل المنتجات الغذائية المستوردة وتشمل الرقابة حسب ما نصت عليه المادة 06⁽⁴⁾ من هذا القانون على المراقبة الوثائقية (1-2) الرقابة بالعين المجردة (2-2)، اقتطاع العينات (2-3).

1-2- رقابة الوثائق:

الرقابة الوثائقية هي رقابة أولية أساسية تخضع لها كل المنتجات المستوردة بدون استثناء على مستوى المراكز الحدودية البرية، البحرية، الجوية⁽⁵⁾، وهي رقابة مكمل للرقابة الذاتية، تهدف من خلاله الهيئات المكلفة بمراقبة الحدود الكشف عن مدى تقيد المستورد بالتزاماته المتعلقة بتوفر المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية المعتمدة، للتأكد من مطابقة المنتج للقواعد الخاصة به والمميزة له، وتتم هذه المراقبة قبل جمركة المنتجات

1- انظر المواد 20 و 21 و 22 من مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مرجع سابق.

2- علي بن بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 29.

3- مرسوم تنفيذي رقم 467-05، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، ج ر عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005.

4- « تنصب المراقبة عبر الحدود المنتجات المستوردة على فحص الوثائق المنصوص عليها في المادة 03 أو على المراقبة بالعين المجردة المنتج التي يمكن أن تستكمل باقتطاع عينات منها تتم المراقبة بحيث لا تؤدي إلى المساس بجودة أو أمن المنتج وبنفس الطريقة التي يعامل بها المنتج المماثل ذي المنشأ الوطني »

5- طبقا للمادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 467-05، مرجع سابق.

المستوردة على أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله المؤهل قانونا إلى المفتشية الحدودية يتضمن ما يلي⁽¹⁾:

2-1-1- التصريح باستيراد المنتج يحرره المستورد حسب الأصول:

يقوم المستورد أو ممثله القانوني بإيداع الملف على مستوى مفتشية الحدود المختصة إقليميا يشمل على وثيقة التصريح بالاستيراد تتضمن مجموعة المعلومات الخاصة بالمستورد كلقب واسم شركة المتعامل والمنتج المستورد كبيان الطبيعة الحقيقية له وكميته، بلده الأصلي، تعلم مصالح الجمارك التي تم تسجيل التصريح المفصل لديها المفتشية الحدودية المختصة إقليميا بوصول المنتجات بمقتضى الإجراء المحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزير المكلف بالمالية⁽²⁾، كما ترسل إليها الوثائق اللازمة للتعرف على السلع⁽³⁾. علما أن رقابة مفتشيات الحدود المنتجات المستوردة تجرى قبل عملية جمركة المنتجات تطبيقا لأحكام المادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 467-05 المحدد لشروط مراقبة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

2-1-2- نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاتورة:

باعتبار أن المعاملات التجارية بين المتعاملين الاقتصاديين يجب أن تكون موضوع فاتورة، ويتعين أن تتضمن على بيانات منها ما يتعلق بالبائع ومنها ما يتعلق بالمشتري إلى جانب توقيع الطرفين.

2-1-3- النسخة الأصلية لكل وثيقة أخرى تطلب طبقا للتنظيم المعمول به وتتعلق بمطابقة المنتجات المستوردة:

اشتراط المشرع الجزائري بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 465-05، مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، والمتعلق بتقييم المطابقة⁽⁴⁾ أن تحمل المنتجات المستوردة علامة المطابقة الإلزامية إذ تنص المادة 13 من هذا القانون « تخضع المنتجات الموجهة للاستهلاك

1- نصت عليها المادة 03 من مرسوم تنفيذي رقم 467-05، مرجع سابق.

2- قرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش والوزير المكلف بالمالية، مؤرخ في 27 سبتمبر 2006، يحدد إجراءات تبليغ المعلومات المتعلقة بوصول المنتجات المستوردة، ج ر عدد 27، صادر في 15 نوفمبر 2006.

3- تتضمن « التصريح بالحمولة المنصوص عليها في المادة 54 من قانون الجمارك بالنسبة للسلع المنقولة عن طريق البحر.

- ورقة الطريق المنصوص عليها في المادة 61 من قانون الجمارك بالنسبة للسلع المنقولة عن طريق البر.

- بيان البضائع المنصوص عليه في المادة 63 من قانون الجمارك بالنسبة للسلع المنقولة عن طريق الجو » المادة 03 من قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 27 سبتمبر 2006، مرجع سابق.

4- مرسوم تنفيذي رقم 465-05، مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، والمتعلق بتقييم المطابقة، ج ر عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005.

والاستعمال التي تمس السلامة والصحة والبيئة إلى إشهاد إجباري طبقا للتشريع المعمول به. يفرض الإشهاد الإجباري دون تمييز على المنتجات المصنعة محليا أو المستوردة «والتي تتكفل بتسليمها الهيئات المؤهلة لبلد المنشأ والمعترف بها من المعهد الجزائري للتقييس، كما يمنع دخول المنتجات التي لا تحمل علامة المطابقة الإلزامية وتسويقها داخل التراب الوطني طبقا لنص المادة 15 من نفس القانون والتي يتعين على المستورد أن يضعها في متناول الأعوان المكلفين بالرقابة⁽¹⁾، وهو ما أكدته المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 203-12، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات⁽²⁾، حيث منعت من وضع منتجات غير مسوقة في بلدها الأصلي بسبب عدم مطابقتها لمتطلبات الأمن في السوق الوطنية .

وفي الختام تكلل عملية المراقبة الوثائقية، بعد معاينة الأعوان المكلفين بالرقابة للوثائق المكونة للملف، بتحرير محضر مراقبة مطابقة المنتج المسمى نموذج (م. م. م. م) طبقا لنص المادة 03 من قرار مؤرخ في 14 ماي 2006، المحدد نماذج ومحتوي الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود⁽³⁾. والذي يتضمن مجموعة من المعلومات الخاصة بأعوان محوري المحضر والمستورد المعني وكذلك عملية المعاينة التي أجريت على المنتج، ثم تسلم للمستورد الوثيقة المناسبة لوضعية منتوجه. فإذا تأكد الأعوان المكلفين بالرقابة من صحة وسلامة الوثائق المرفقة بالمنتج المستورد فيسلمون للمستورد رخصة دخول المنتج المحدد نموذجا بمقتضى المادة 04 من القرار المحدد لنماذج ومحتوي الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتجات المستوردة⁽⁴⁾ ومختلف العمليات المنجزة أما إذا تأكد الأعوان المكلفون بالرقابة من عدم صحة وسلامة الوثائق فيحررون محضر رفض دخول المنتج طبقا للمادة 05 من القرار السالف الذكر، ويسلم للمستورد اثر ذلك مقرر رفض دخول المنتج المستورد،⁽⁵⁾ ويعتبر الرفض في هذه الحالة نهائيا ويودع

1- طبقا للمادة 05 من مرسوم تنفيذي رقم 93-47، مرجع سابق.

2- مرسوم تنفيذي رقم 12-203، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، مرجع سابق.

3- قرار مؤرخ في 14 ماي 2006، المحدد نماذج ومحتوي الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود، ج ر عدد 52 ، صادر في 20 أوت 2006.

4- « تحتوي الوثيقة المتعلقة بهذه الرخصة المسماة (ر. د.م) على مجموعة من المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتج المستورد وكذلك مختلف عمليات الرقابة المنجزة (ملحق الثالث للقرار) »، مضمون المادة 04 من قرار مؤرخ في 14 ماي 2006، المحدد لنماذج ومحتوي الوثائق المتعلقة بمراقبة المنتجات المستوردة عبر الحدود، مرجع سابق.

5- «تحتوي الوثيقة المتعلقة بهذا المقرر المسمى نموذج (م.م.د.م) على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتج المستورد ومختلف عمليات الرقابة المنجزة وكذلك أسباب الرفض(ملحق رقم 04 للقرار) »، مضمون المادة 05 ، مرجع نفسه.

المنتوج في أماكن الإيداع المخصصة من طرف المستورد لغرض إجراء التجارب والتحليل و مختلف الاختبارات عليه.

أما في حالة الشك في صحة الوثائق فيمكن للأعوان المكلفين بالرقابة اتخاذ الإجراء القانوني المتمثل في الرقابة بالعين المجردة أو اتخاذ إجراء تكميلي آخر يتمثل في اقتطاع العينات وتحويلها للمخبر لغرض إجراء الاختبارات والتحليل عليها ويعتبر الرفض مؤقتاً في هذه الحالة ويترتب على إثره سحب المنتج مؤقتاً من وضعه رهن الاستهلاك⁽¹⁾.

2-2- الرقابة بالعين المجردة:

تعتبر الرقابة بالعين المجردة إجراء متمم للرقابة الوثائقية استناداً لنص المادة 06 من مرسوم تنفيذي رقم 05-467 المتعلق بشروط مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، التي تبين أن مراقبة المنتوجات المستوردة عبر الحدود تنصب على فحص الوثائق أو على المراقبة بالعين المجردة للمنتوج ويقوم الأعوان المكلفين بالرقابة لأداء مهامهم بالرقابة طبقاً لأحكام المادة 30 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بواسطة سماع المتدخلين المعنيين أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس، وتتجسد حالات الرقابة بالعين المجردة حسب المادة 07 من مرسوم تنفيذي رقم 05-467 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك فيما يلي:

2-2-1- مراقبة المنتج استناداً إلى المواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزه:

يعتمد الأعوان المكلفين بالرقابة في مراقبة المنتج استناداً إلى المواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزه في حالة مراقبة المنتوجات الطبيعية التي لم تتعرض إلى تحويل أو تغيير في طبيعتها مثل الخضر والفواكه، إذ أن معاينتها يمكن أن يتم بالعين المجردة، كما تتم معاينة وفحص المعدات والآلات والأجهزة من حيث وزنها وطولها وحجمها وغير ذلك من المواصفات التي تقدر بالعين المجردة⁽²⁾.

2-2-2- مطابقة المنتج استناداً إلى شروط استعماله ونقله وتخزينه:

يقوم الأعوان المكلفين بالرقابة بمراقبة شروط استعمال المنتج والوسائل المستعملة لنقله وتخزينه، ومدى تطابقها مع التنظيم المعمول به، إذ يتكفلون بمراقبة مدى تطابق شروط استعمال المنتج الخاضع للرقابة مع التنظيم المعمول به والمحدد للمواصفات اللازم توفرها في شروط الاستعمال. وفي هذا الصدد، نذكر على سبيل المثال في مجال مطابقة شروط

1- بوطبل خديجة، الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2010، ص 54.

2- بوطبل خديجة، الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة، مرجع سابق، ص 55.

استعمال وحفظ المنتجات، ما تضمنته المواد لاسيما 04 و 05 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 نوفمبر 1992، المبين لدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية⁽¹⁾ والتي تضمنت تحديد درجات الحرارة القصوى والدنيا الواجب توفرها في المواد المبردة. أما بخصوص الخضر والفواكه المعدة للتجميد المكثف فيجب أن تكون قد وصلت قبل عملية التجميد إلى مرحلة من النمو والنضج تسمح باستهلاكها. مع ضرورة أن يتم نقل هذه المواد بواسطة معدات مبردة تسمح إبقاءها في درجات حرارة متساوية أو أقل من تلك المحددة في هذا القرار⁽²⁾. إلى جانب ذلك يراقب الأعوان المكلفين بالرقابة مدى مطابقة المنتج لشروط نقله وتخزينه، وبخصوص ذلك تنص المادة 18 من قرار مؤرخ في 26 جوان 2000 الموضح للقواعد المطبقة على تركيبة المنتجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك⁽³⁾ على وجوب تخزين ونقل وتسويق وعرض المنتجات اللحمية غير المستقرة للبيع في درجة حرارة محيطية طبقاً للتنظيم المعمول به، وأن تبقى باستمرار المركبات والتجهيزات المستعملة لنقله في حالة جيدة من النظافة، وأن تنظف وتغسل وتطهر قبل كل شحن، وأن لا تنقل في مركبات تستعمل لنقل سلع أخرى قد ينجم عنها أثر غير ملائم على هذه المنتجات⁽⁴⁾.

2-2-3- مطابقة المنتج للبيانات المتعلقة بالوسم أو الوثائق المرفقة:

تتحقق مراقبة مطابقة المنتج للبيانات المتعلقة بالوسم أو الوثائق المرفقة به من خلال مراقبة التسمية التي يحتويها الوسم والتأكد من مطابقتها مع المنتج المستورد وكمية المنتج أو وزنه أو عدده، والتأكد من صحة البيانات المتعلقة بالبلد الأصلي أو بلد المنشأ، وغيرها من البيانات التي يحتويها الوسم.

2-2-4- عدم وجود أي تلف أو تلوث محتمل بالمنتج:

يقوم الأعوان المكلفين بالرقابة بالعين المجردة للتأكد من صلاحية المنتج للاستهلاك وعدم تعرضه للتلف والفساد وذلك من خلال التأكد من عدم تغير شكله نتيجة عوامل خارجية أو كسرها أو امتزاجها بمواد أخرى وعدم فسادها نتيجة التحول لأي صفة من صفاته سواء في خواصها العضوية أو قيمتها الغذائية أو التسويقية كظهور بعض الروائح غير مرغوب فيها

1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 نوفمبر 1992، المبين لدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية، ج ر عدد 87، صادر في 30 نوفمبر 1992.

2- مضمون المادة 06 من قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 نوفمبر 1992، مرجع سابق.

3- قرار مؤرخ في 26 جوان 2000، الموضح للقواعد المطبقة على تركيبة المنتجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك، مرجع سابق.

4- مضمون المواد 18 و 19 و 20 من قرار مؤرخ في 26 جوان 2000، مرجع سابق.

أو ذبول وجفاف للخضر والفواكه أو تغير في تركيبها أو خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو انتهى تاريخ الصلاحية الموضع في وسمها⁽¹⁾.

يتقرر تبعا للرقابة بالعين المجردة وبعد مراقبة مطابقة المنتج مراقبة مادية بالعين المجردة وكذا بعد معاينة الأعوان المكلفين بالرقابة للوثائق المكونة للملف. تحرر المفتشية الحدودية المختصة محضر مراقبة المطابقة طبقا لنص المادة 03 من قرار مؤرخ في 14 ماي 2006 المحدد نماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود.

تبعا لذلك تسلم إلى المستورد الوثيقة المناسبة لنتائج المراقبة بالعين المجردة. فإذا تأكد الأعوان المكلفين بالرقابة من صحة وسلامة الوثائق والمنتج المستورد عبر الحدود، تسلم للمستورد أو من ينويه رخصة دخول المنتج، يحتوي النموذج على مجموع المعلومات الخاصة بالمستورد والمنتج المستورد ومختلف العمليات المنجزة، ويعين تاريخ ورقم محضر مراقبة المنتج وطبيعة المراقبة المنجزة ونتائجها ويبين في الأخير أن المراقبة المنجزة على المنتج لم تظهر أي عدم مطابقة للمنتج ويسمح بدخوله لأجل وضعه رهن الاستهلاك تطبيقا لنص المادة 09 من مرسوم تنفيذي رقم 05-467 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

في حالة تأكد الأعوان المكلفين بالرقابة من عدم صحة وسلامة الوثائق أو سلامة المنتج المستورد بعد تحرير محضر مراقبة المطابقة يحذر محضر رفض دخول المنتج طبقا لنص المادة 05 من القرار المحدد لنماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود ويسلم للمستورد على إثره مقرر رفض دخول المنتج المستورد الذي يجب أن يبين بوضوح سبب الرفض⁽²⁾، يمكن للمستورد على إثره تقديم طعن لضبط المطابقة ويتم إيداع المنتج في الأماكن المخصصة لذلك، على أن لا تبقى أكثر من المدة المقررة لإجراء التحاليل أو التجارب عليه⁽³⁾.

كما يمكن للأعوان المكلفين بالرقابة في حالة الشك في مطابقة منتج معين بعد اتخاذ الإجراء القانوني المتمثل في الرقابة بالعين المجردة، أن يتخذوا إجراء تكميلي آخر يتمثل في اقتطاع عينات وتحويلها للمخبر من أجل إجراء التحاليل عليها، وتحرير محضر اقتطاع

1- ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2009-2010، ص 25، 26.

2- طبقا للمادة 2/09 من مرسوم تنفيذي رقم 05-467، يتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، مرجع سابق.

3- بوطبل خديجة، الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتجات المستوردة، مرجع سابق، ص 58.

عينات وتسلم اثر ذلك للمستورد وصل اقتطاع العينة، ويعتبر رفضا مؤقتا لدخول المنتج وسحبا من وضعه رهن الاستهلاك في انتظار نتائج التحريات المعمقة.

3- اقتطاع العينات:

يتخذ الأعوان المكلفين بالرقابة إجراء اقتطاع العينات عندما يؤدي فحص الوثائق المقدمة من طرف المستورد أو الرقابة بالعين المجردة إلى اقتطاع عينات، ولقد فصل مرسوم تنفيذي رقم 03-09 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش في كيفية اقتطاع العينات وإجراء التحاليل عليها، إذ يشتمل كل اقتطاع على ثلاث عينات تسلم العينة الأولى للمخبر بغية تحليلها ويتم نقلها فورا وبطريقة تحول دون أي تلف للمنتج إلى مخبر مراقبة الجودة وقمع الغش أو أي مخبر معتمد لغرض إجراء التحاليل عليها تطبيقا لنص المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 05-467 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، أما العينتان المتبقيتان يستعملان في الخبرتين المحتملتين⁽¹⁾، ولقد حدد قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جوان 1990 ، المتضمن تحديد كيفيات أخذ العينات ونماذج استمارات مراقبة الجودة وقمع الغش، كيفيات أخذ العينات ونماذج استمارات مراقبة الجودة وقمع الغش. ويتم إجراء اقتطاع العينات في حالات حددتها المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 05/467 المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك حالات والمتمثلة فيما يلي:

3-1- نتائج فحص الوثائق والمراقبة بالعين المجردة:

إن إجراء اقتطاع العينات بناءا على نتائج فحص الوثائق يتقرر في حالة الشك في صحة الوثائق عند تزويرها أو احتوائها على شطب أو محو من شأنه إحداث غموض في محتواها، أو احتوائها على إضافات هامشية على خلاف ما يجب أن تحتويه الوثائق الرسمية المطلوبة، كما يتخذ إجراء اقتطاع العينات بناءا على نتائج الرقابة بالعين المجردة بالعين المجردة في حالة الشك في صحة البيانات المتعلقة بالمنتج ذاته سواء من حيث طبيعته أو نوعه أو مكوناته، والشك في صحة مواصفاته ومقاييسه، أو في حالة الشك في صحة بيانات الوسم بمعاينة العلامات والملصقات والتغليف والظروف المحيطة بالمنتج أو معاينة فساد المنتج أو تلفه ، وبناءا على ذلك يمكن لهم تحرير محضر اقتطاع عينات وتحويلها إلى المخبر لتحليلها⁽²⁾.

1- طبقا لما تنص عليه المادة 40 من مرسوم تنفيذي رقم 03-09 ، مرجع سابق.

2-بوطبل خديجة، الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة، مرجع سابق، ص 59.

3-2- المنشأ والطبيعة والنوع والعرض ومستوى الخطر الذي يشكله المنتج:

قد يقرر أعوان قمع الغش في حال وجد شك من صحة المنشأ المصرح به أو بطبيعة البضاعة ونوعها أو بكيفية عرضها أو بسبب مستوى الخطر الذي تشكله، اقتطاع عينات من المنتج وهذا بغرض التأكد من صحته من حيث توفر مجموع العناصر المميزة له وبنوعه وصفه. وعدم تعرضه للمؤثرات الخارجية التي قد تؤدي إلى تلفه أو تلوثه، وكذا عدم تغير التفاعل في مكونات للمواد الخطرة نتيجة التفاعل مع العوامل الخارجية لما تنطوي عليه ذلك من خطر على صحة وسلامة المستهلك.

3-3 السوابق المتعلقة بالمنتج المستورد وبالمستورد ذاته:

قد يلاحظ الأعوان المكلفون بالرقابة بمجرد فحص الوثائق اكتشاف أن المنتج المقصود، قد اتخذ بشأنه إجراء تحويل عينة منه إلى المخبر للتحليل وتقرر رفض دخوله، فإنه في هذه الحالة يقرر الأعوان المكلفين بالرقابة اتخاذ ذات الإجراء السابق. وفي بعض الأحيان قد يتم اتخاذ إجراء اقتطاع العينات لأسباب لا ترتبط بالمنتج بحد ذاته وإنما بالمستورد وذلك عندما يكون أعوان الرقابة قد فقدوا الثقة فيه نظرا لسبق اعتياده على مثل هذه التجاوزات في المجال⁽¹⁾.

3-4- موثوقية عملية التفتيش المنجزة على مستوى البلد المصدر وأماكن المناولة:

ينصب الشك في حالة موثوقية عملية التفتيش على عمليات الرقابة التي خضعت لها المنتوجات على مستوى البلد المصدر أو أماكن العبور لعدم الاعتراف بالهيئات التي قامت بالرقابة أو انعدام الثقة في عملها وخبرتها على المستوى الوطني أو عدم الثقة في المناهج المستعملة للمراقبة لعدم الاعتراف بها دوليا، فيتقرر الأعوان المكلفين بالرقابة إخضاع المنتج لرقابة في المخابر المعتمدة والمؤهلة لذلك.

3-5- الأولويات التي تتخذها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش:

تقرر الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش اقتطاع عينات من منتج معين لتحقيق هدف معين كإجراء دراسة أو بحث علمي، أو تحقيقا لمصلحة عامة اجتماعية أو اقتصادية⁽²⁾.

تنص المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 05-467، المتعلق بشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك على وجوب أن تبلغ نتائج التحاليل والاختبارات أو التجارب إلى المستورد وتقضي حسب الحالة، فإذا ما تم التأكد من مطابقة

1- راجع في ذلك نص المادة 8 من مرسوم تنفيذي رقم 05-467، مرجع سابق.

2- بوطيل خديجة، الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتوجات المستوردة، مرجع سابق، ص 61.

المنتج للمواصفات والمقاييس القانونية ومدى استجابته للطلبات المشروعة للمستهلك فيما يخص تركيبته والمقومات الأساسية والنتائج المرجوة منه وكذا تحديد تاريخ الصنع والحد الأقصى للاستهلاك وطريقة استعماله، تسلم للمستورد رخصة دخول المنتج والتي تمكن المستورد من وضع المنتج في السوق وعرضه للاستهلاك.

وبالعكس ففي حالة تحرير محضر عدم المطابقة للمنتجات من طرف مصالح مفتشية الحدود فتسلم للمستورد مقرر رفض الدخول الذي يجب أن يبين أسباب الرفض إلا أنه يجوز للمستورد أن يقدم طلب لضبط المطابقة أو أن يقدم طعن إداري أمام المصالح المعنية وذلك من أجل إعادة النظر في نتائج الرقابة المادية أو نتائج التحاليل المترتبة عن اقتطاع العينات والترخيص له بدخول منتوجه⁽¹⁾ وفي جميع الأحوال فإذا ما تم التأكد من أن المنتج المستورد غير مطابق وأن ضبط مطابقته مستحيلة، فإنه يجب تحت طائلة حجزه من مصالح التفتيش على الحدود أن يكون محل إعادة تصدير أو إعادة توجيه إلى استعمال آخر مشروع طبقاً للتنظيم المعمول به⁽²⁾.

1- أنظر المواد 15، 16 من مرسوم تنفيذي رقم 05-467، مرجع سابق.

2- مضمون المادة 22 من القانون نفسه.

الفرع الثاني:

التدابير المقررة لوقف المخالفات الماسة بسلامة وأمن المواد الغذائية

منح قانون رقم 09-03 للأعوان السابق ذكرهم سلطات واسعة في اتخاذ جميع التدابير التحفظية أو الوقائية الرامية إلى حماية صحة المستهلك وسلامة ومصالحه⁽¹⁾، فهي تعمل كآلية من أجل ردع المتدخلين وحثهم على تنفيذ التزامهم بضمان سلامة المستهلك بتقديم منتجات مطابقة للمواصفات المحددة وغير مغشوشة. إلا أن الإدارة المختصة في فرض هذا النوع من التدابير التي لها صفة الجزاء لا يتم إلا بعد التحقق من وقوع المخالفة من عدمها وذلك باستنفاد كل الإمكانيات التي تسمح لها بالوصول إلى الحقيقة، حيث استحدثت لدى الإدارة المكلفة بحماية المستهلك شبكة الإنذار السريع تختص بمتابعة المنتجات التي تشكل خطراً على صحة المستهلك⁽²⁾، وتتمثل هذه التدابير في إيداع المنتج (أولاً)، حجزه (ثانياً)، سحبه من السوق (ثالثاً)، التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة (رابعاً) وفرض غرامة الصلح (خامساً).

أولاً - إيداع المنتج:

استحدثت هذا الإجراء بموجب قانون حماية المستهلك وقمع الغش. ويتمثل إجراء الإيداع في وقف منتج معروض للاستهلاك تبين بعد المعاينة المباشرة عدم مطابقته، ويقع بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش⁽³⁾ حيث توجه إنذارات محررة بوضوح، ويتقرر الإيداع قصد إلزام المتدخل من ضبط مطابقة المنتج⁽⁴⁾، وتعاين الإدارة المكلفة ذلك فتعلن عن رفع الإيداع بقرار. إذا ثبت عدم إمكانية ضبط المنتج رغم اتخاذ التدابير اللازمة أو رفض المتدخل المعني إجراء عملية المطابقة يتم حجز المنتج⁽⁵⁾.

1- و هو ما أكدته المادة 15 و 16 من مرسوم تنفيذي رقم 12-203، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، مرجع سابق.

2- راجع نص المواد 19-20-21-22 من مرسوم تنفيذي رقم 12-203، مرجع نفسه.

3- الفقرة الأولى من المادة 55 من قانون رقم 09-03، مرجع سابق.

4- وهو ما نصت عليه المادة 15/ف1 من مرسوم تنفيذي رقم 12-203، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، مرجع سابق.

5- المادة 57 من قانون رقم 09-03، مرجع سابق.

ثانيا - حجز المنتج:

يقصد بهذا التدبير حجز المنتج الذي ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقته أو الذي رفض المتدخل إجراء عملية ضبطه، فيقع الحجز من أجل إعادة توجيه المنتج أو إتلافه، دون الإخلال بالمتابعة الجزائية لمخالفة عدم المطابقة المقررة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فتشتمل المحجوزات وتضع تحت حراسة المتدخل، ويحرر الأعوان محضرا بهذه العملية⁽¹⁾.

نميز في تدبير الحجز في حالتين: حالة المنتج غير المطابق الصالح للاستهلاك (1) والمنتج غير المصالح للاستهلاك (2) .

1- تغير مقصد المنتج غير المطابق والصالح للاستهلاك:

يقصد بتغير المقصد في هذه الحالة إما:

- إرسال المنتجات المحجوزة على نفقة المتدخل إلى هيئة ذات منفعة عامة، تستعملها في غرض شرعي ومباشر كما هي، أو تستعملها في غرض شرعي بعد تحويلها⁽²⁾، ويتم الإرسال بموجب مقرر تتخذه السلطة الإدارية المختصة ويحتفظ بعائد التنازل لدى هذه الهيئة حتى تبت السلطة القضائية في مقصد ذلك⁽³⁾.

- ردّ المنتجات المحجوزة على نفقة المتدخل المقصر إلى الهيئة المسؤولة عن توضيها أو إنتاجها أو استيرادها.

2- إتلاف المنتج غير المطابق وغير الصالح للاستهلاك:

يلجأ إلى إجراء إتلاف المنتجات كلما تعذر استعمالها استعمالا قانونيا واقتصاديا، ويباشّر عملية الإتلاف المتدخل المخالف بحضور أعوان الرقابة وأعوان قمع الغش ويحرر محضر بذلك موقع من الأعوان والمتدخل المعنى⁽⁴⁾.

1- قرواش رضوان، "مطابقة المنتجات للمواصفات وللمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 259.

2- المادة 58 من قانون رقم 03-09، مرجع سابق.

3- لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مرجع سابق، ص 112.

4- المادة 64 من قانون رقم 03-09، مرجع سابق.

ثالثا - سحب المنتج المتداول:

نص القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 03-09 و كذا مرسوم تنفيذي رقم 203-12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال المنتوجات⁽¹⁾، على أن يقوم أعوان الرقابة بسحب المنتج حين يتم الاشتباه في عدم مطابقته وهو من التعديلات التي جاء بها هذا القانون والتي تنصب في ضمان حماية أكبر للمستهلك ويتم سحب المنتج من مسار الاستهلاك إما مؤقتا (1) أو نهائيا (2)

1- السحب المؤقت للمنتج:

يقصد بالسحب المؤقت للمنتج منع المتدخل من التصرف في المنتج المشبوه في مطابقته، أي نزع من مسار الاستهلاك. ويتقرر هذا الإجراء عند الاشتباه فعليا في عدم مطابقة المنتج، فيسحب مؤقتا بغرض إجراء فحوص تكميلية عليه خلال أجل 7 أيام، مع تحرير محضر بهذا التدبير، مع إمكانية تمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية ذلك⁽²⁾. وإذا انتهت التحريات المعمقة بمطابقة المنتج يرفع تدبير السحب المؤقت فورا⁽³⁾، أما إذا ثبت عدم مطابقته فتعلن عن حجزه ويشمع ويعين حارس عليه ويتم إخطار وكيل الجمهورية بذلك⁽⁴⁾. وطبقا للمادة 60 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش تسدد المصاريف الناتجة عن الرقابة أو التحاليل من طرف المتدخل المقصر عند ثبوت عدم المطابقة، أما إذا ثبت أن المنتج مطابق عوض المتدخل عن قيمة العينة المسجلة في محضر الاقتطاع.

2- السحب النهائي للمنتج:

يتضمن هذا الإجراء استرجاع المنتج أينما وجد، ولا يتخذ إجراء السحب النهائي للمنتج إلا بناء على رخصة مسبقة من القاضي الجزائي، ويبلغ المتدخل المعنى بذلك وتبعا لذلك يتحمل المتدخل مصاريف هذه العملية، فإذا كان المنتج قابلا للاستهلاك يوجه كما هو إلى مركز ذي منفعة عامة، بينما يوجه للإتلاف إذا كان مقلدا أو غير صالح للاستهلاك⁽⁵⁾. إلا أن المادة 62 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نصت على تنفيذ

1- راجع في ذلك نص المادة 15/4 من مرسوم تنفيذي رقم 203-12، مرجع سابق.
2- قرواش رضوان، "مطابقة المنتجات للمواصفات وللمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري"، مرجع سابق، ص 257.
3- لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مرجع سابق، ص 113.
4- المادة 61 من قانون رقم 03-09، مرجع سابق.
5- بلحاج نصيرة، "الرقابة على مطابقة جودة المنتوجات"، الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك يومي 16، 17 ماي 2012، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق، المدينة، ص 08.

الأعوان المكلفون بالرقابة السحب النهائي المنتوجات دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية في الحالات الآتية:

- **المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة، أو سامة أو انتهت مدة صلاحيتها.**

- **المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.**

- **حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير.**

- **المنتوجات المقلدة.**

- **الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.**

يشترط القانون في حالة السحب النهائي دون رخصة قضائية إعلام وكيل الجمهورية فوراً بهذا التدبير⁽¹⁾، كما يتطلب اتخاذ مثل هذا التدبير تحمل المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش مسؤولية إعلام المستهلكين بكل الوسائل عن المنتج المسحوب.

رابعا - التوقيف المؤقت عن النشاط:

تنص المادة 65 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: « يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون » .

يدخل هذا التدبير في إطار السلطة التقديرية التي تتمتع بها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك، فبعد تكوين ملف المخالفة يقوم المدير الولائي للتجارة بتحويل الملف للوالي الذي يملك سلطة إصدار قرار إداري بالتوقيف المؤقت عن النشاط للمتدخل المخالف إلي حين فصل السلطة القضائية المختصة في المخالفة، وإجراء التوقيف يفيد منع مرتكب الفعل من ممارسة النشاط الذي كان يمارسه قبل قرار التوقيف⁽²⁾.

¹- طبقاً للمادة 62 من قانون رقم 09-03، مرجع سابق.

²- لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مرجع سابق، ص 112.

خامسا- فرض غرامة الصلح:

تنص المادة 86 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على إمكانية فرض غرامة صلح من طرف الأعوان المكلفون بالرقابة على كل متدخل يرتكب واحدة من المخالفات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر، وإذا لم يسدد المتدخل الغرامة في أجل المحدد بثلاثين يوما، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة⁽¹⁾.

تعتبر غرامة الصلح من التدابير التحفظية التي جاء بها قانون رقم 03-09 حيث تم استحداث هذا الإجراء من أجل تحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك ومصلحة المتدخل فهي غرامة ودية وصالحة للمتدخل لا غير فهي توقف متابعته قضائيا و بالتالي لا تعطل نشاطه⁽²⁾، ومن جهة أخرى هي وسيلة لردع كل من يمس بسلامة المستهلك⁽³⁾.

تنص المادة 87 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أنه يمكن فرض غرامة الصلح في كل المخالفات ما عدا في الحالات الآتية:

- إذا كانت المخالفة تعرض صاحبها، إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية (عقوبة الحبس) وإما تتعلق بتعويض ضرر الأشخاص أو الأملاك.

- في حالة تعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل غرامة الصلح.

- في حالة العود⁽⁴⁾.

يختلف مبلغ الغرامة حسب كل مخالفة، فعلى سبيل المثال حددت الغرامة الخاصة لغياب الالتزام بسلامة المواد الغذائية المعاقب عليها بموجب المادة 71 بخمسمائة ألف دج (500.000)، وذلك بعد رفع المشرع لمبلغ هذه الغرامات بموجب قانون المالية 2015 من خلال نص المادة 75⁽⁵⁾ والمعدلة للمادة 88 من قانون رقم 03-09.

وفي حالة ما سجل أعوان الرقابة عدة مخالفات على نفس المحضر، يتعين على المتدخل المخالف أن يدفع مبلغا إجماليا عن كل الغرامات المستحقة⁽⁶⁾.

يتميز إجراء غرامة الصلح كإجراء تحفظي وجدت لتخفيف عبء المحاكم في مواجهة قضايا متعددة⁽¹⁾، حيث تبلغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك المتدخل المخالف في أجل لا

1- مضمون المادة 86 من قانون رقم 03-09، مرجع سابق.
2- سي يوسف زاهية حورية، "مدى فعالية غرامة الصلح في تحقيق الحماية للمستهلك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2012/2، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي-وزو، ص14.
3- شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمن سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص 129.
4- مضمون المادة 87 من قانون رقم 03-09، مرجع سابق.
5- أمر رقم 01-15، مؤرخ في 23 جوان 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج.ر عدد 40، صادر في 23 جوان 2015.
6- طبقا للمادة 89 من قانون رقم 03-09، مرجع سابق.

يتعدى سبعة أيام ابتداءً من تحرير المحضر بواسطة إنذار برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام وله مهلة ثلاثين يوماً التي تلي الإنذار لدفع مبلغ الغرامة⁽²⁾، كما نصت المادة 92 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه في حالة عدم استلام الإشعار بالدفع من طرف المتدخل في أجل خمسة وأربعين يوماً ابتداءً من تاريخ وصول الإنذار المخالف، ترسل المصالح المختصة بحماية المستهلك الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليمياً⁽³⁾.

نستنتج أن التدبير الخاص بغرامة الصلح وكل التدابير السالف ذكرها، تساهم بشكل فعال في قمع المخالفات لضمان سلامة المستهلك، إذا ما تم تطبيقها بجدية وهذا لأنها تتسم بالمرونة والسرعة التي لا يتوفر عليها القضاء.

1- سي يوسف زاهية حورية، "مدى فعالية غرامة الصلح في تحقيق الحماية للمستهلك"، مرجع سابق، ص 15.

2- مضمون المادة 60 من قانون رقم 09-03، مرجع سابق.

3- طبقاً للمادة 3/92 من نفس القانون.

المبحث الثاني:

تكريس مسؤولية المتدخل كوسيلة لضمان سلامة وأمن المواد الغذائية

أدت كثرة المواد الغذائية المغشوشة وغير المطابقة لتعرض المستهلكين لأضرار جسيمة مما دفع بالمشروع إلى تكريس نصوص قانونية تحمل المتسبب في عدم المطابقة أو التعيب للمسؤولية المدنية في مواجهة المضرور (المطلب الأول)، ولقد تشدد المشرع اتجاه هؤلاء بإقامة مسؤوليته الجزائية في الحالات التي تكون فيها آثار التعيب وعدم المطابقة خطيرة وهو ضمان لكل من يخالف قواعد السلامة المفروضة في إنتاج وعرض المواد الغذائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المسؤولية المدنية للمنتج

تقوم مسؤولية المنتج بمجرد إلحاق ضرر بالمستهلك من جراء تناوله لمنتجات معينة وضعها للاستهلاك والتي عرفت تطورا ملحوظا في مجال حماية المستهلك حيث كان أول تنظيم واعتراف بوجودها من خلال التعديل الجديد للقانون المدني والتي سنتطرق إليها من خلال تبيان أساسها القانوني (الفرع الأول)

بمجرد قيام مسؤولية المنتج فإنه تترتب عليه آثار سواء بتعويض المستهلك أو محاولة نفي المنتج لهذه المسؤولية من خلال دفعات يتمسك بها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأساس القانوني لمسؤولية المنتج :

يكون المنتج ملزم باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي الأخطار الكامنة في المنتجات الغذائية التي يقوم بعرضها للاستهلاك⁽¹⁾، وذلك من خلال إتباع قواعد وإجراءات قانونية تضمن تحقيق السلامة المطلوبة في هذه المواد والمنصوص عليها في قانون رقم 03-09، لأن كل تقصير يثبت من جانبه يكون مسؤولاً بتعويض ما قد يحدث للمستهلك والمستعمل من أضرار ولإلزام بهذه المسؤولية يتطلب تحديد طبيعة مسؤولية المنتج (أولاً) وضبط شروطها القانونية (ثانياً).

أولاً: طبيعة مسؤولية المنتج:

نظراً للصعوبات التي يواجهها المستهلك في إثبات خطأ المنتج في القواعد التقليدية، دفع بالمشروع استحداث مسؤولية جديدة وفقاً لنص المادة 140 مكرر من الق.م.ج⁽²⁾، الذي لا تكلف فيه المتضرر بإثبات الخطأ وإنما يثبت فقط الضرر، والمعروفة بالمسؤولية الموضوعية حيث نظم المشروع الجزائري ولأول مرة مسؤولية المنتج من خلال تعديله للقانون المدني 2005 رغبة منه في توفير حماية أكثر للضحية.

1- الطابع الموضوعي لمسؤولية المنتج:

إن عجز الأحكام والقواعد التقليدية المنظمة للمسؤولية العقدية والتقصيرية من توفير حماية مناسبة للمستهلكين⁽³⁾ نتيجة العيوب التي تحتوي عليها المنتجات، هو ما دفع بمعظم التشريعات لإقرار قواعد جديدة تقوم على أساسها مسؤولية المنتج من شأنه أن يهدم كل تمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، وإدماجها في نظام قانوني واحد في مجال المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة⁽⁴⁾، والتي تصب في صالح المضرور من أجل تسهيل الادعاء مدنياً أمام القضاء وهي تقوم على أساس عدم كفاية الأمان والسلامة في المنتجات المعروضة للاستهلاك

1- أمازور لطيفة، "مدى فعالية أحكام المسؤولية العقدية في حماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 117.

2- فيلا لي علي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، طبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2010، ص 258.

3- خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2015، ص 31.

4- قاسم حكيم، "نحو المسؤولية الموضوعية للمنتج (حالة منتج الدواء)"، يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، يوم 26 جوان 2013، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، ص 83.

فانحياز التشريعات المعاصرة إلى توفير مستوى عالي من الأمان والسلامة في المنتجات هو الذي دفعها لمحاولة بناء نظام مساءلة المنتج على أساس موضوعي يستلزم استجابة منه للمخاطر المتأنية من نشاطه وهو ما تجلى من خلال إقرار نظام لمساءلة المهنيين المتدخلين في عملية عرض المنتجات للاستهلاك⁽¹⁾

وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي وذلك بإنشاء نظام مستقل لمسؤولية المتدخل متى أخل بالتزامه بضمان سلامة المنتجات المعروضة للاستهلاك⁽²⁾ ومن ضمن هذه الحالات نجد المنتجات الغذائية التي يتناولها المستهلك، حيث تبنى المسؤولية الموضوعية والتي كرسها من خلال القانون المدني من خلال نص المادتين 1/1386 الى 18/1386

بحيث تقوم مسؤولية المنتج متى قام بصنع منتجات غذائية وعرضها في السوق بالرغم من عدم توفر شروط السلامة المفروضة على إنتاج هذه المواد والتي تؤدي لإصابة المستهلك بأضرار والتي تشمل كل متدخل في عملية عرض المادة الغذائية للاستهلاك سواء كان شخص طبيعى أو معنوي⁽³⁾

سار المشرع الجزائري على نفس نهج المشرع الفرنسي حيث تبنى فكرة المسؤولية القائمة على أساس العيب والابتعاد عن فكرة الخطأ لما أصبح إثبات الخطأ أمر شديد الصعوبة في إطار المسؤولية المدنية التقليدية الراجع لعدم إمكانية المستهلك المضرور لأن يلم بالخصائص التقنية والفنية لهذه المنتجات⁽⁴⁾.

وقد برز موقف المشرع الجزائري في تعديله للقانون المدني في سنة 2005 حيث تناول لأول مرة المسؤولية الموضوعية للمنتج بنص صريح وذلك من خلال نص المادة 140 مكرر: "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم يربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

فالمشرع الجزائري لم يتفطن لهذه المسؤولية إلا مؤخراً بعدما أدرك المخاطر التي تلحق بالمستهلك في جسده وماله، إلا أنه ورغم التعديل نجد أن المشرع في هذا المجال قد خصص مادتين فقط لمعالجة هذا النظام المادة 140 مكرر والمادة 140 مكرر 1 مما

1-بن طرية معمر، "نحو إقرار نظام موضوعي وصارم للمسؤولية المدنية للمنتج لتكريس حق المستهلك في الحماية" الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، يومي 16-17 ماي 2012، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق، المدينة، ص2.

2- شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص 149.

3- زويير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مرجع سابق، ص 197.

4- شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق، ص150.

يجعل من الصعب تطبيق هذه المسؤولية التي خصص لها المشرع الفرنسي 18 مادة كاملة⁽¹⁾ كما جاء نص المادتين قاصرا و خاليا من الأحكام الخاصة بهذه المسؤولية⁽²⁾ هي مسؤولية مقررة بقوة القانون، تجمع بين نوعي المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية⁽³⁾، تتصل بالنظام العام فكل شرط يقضي باستبعاد هذه المسؤولية أو التخفيف عنها يعد باطلا بطلانا مطلقا، تقوم على أساس الضرر فيكفي أن يكون الضرر ناتج عن عيب في المنتج حتى تقوم مسؤولية المنتج سواء كان المتضرر متعاقد أو غير متعاقد معه، فالهدف من تقرير هذه المسؤولية هو إعفاء المضرور من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج، وكل ما عليه هو إثبات العيب في المنتج الذي يعود لتخلف قواعد السلامة في المنتجات الغذائية التي تم عرضها للتداول لذا فقد أصبحت هذه المسؤولية تقوم على معيار موضوعي و ليس شخصي⁽⁴⁾ فهي تهدف لتعويض أكبر عدد ممكن من الضحايا⁽⁵⁾.

2- مصدر مسؤولية المنتج:

تقوم مسؤولية المنتج إما على أساس العقد الذي تربطه بالمقتني⁽¹⁻²⁾، أو بموجب القانون إذا كانت لا تربطه علاقة بالمنتج ⁽²⁻²⁾.

1-2 العقد كمصدر لقيام مسؤولية المنتج :

تقوم مسؤولية المنتج في هذه الحالة مجازاة لإخلاله بالتزام بضمان سلامة المنتجات الغذائية أثناء التصنيع والتسويق والذي تنشأ بموجبه علاقة عقدية من نوع خاص مصدره عقد الاستهلاك، حيث أقرت محكمة باريس بوجود رابطة تعاقدية ما بين المنتج والمستهلك بمقتضاه يقع على عاتق المنتج التزام بضمان سلامة هذه المنتجات⁽⁶⁾ وذلك باحترام كل القواعد والأصول الفنية لصناعة هذه المواد، كما يلتزم بتوفير كل الظروف والاحتياجات⁽⁷⁾ التي تسمح بتناولها سليمة بعيدة عن كل خطر ممكن الوقوع.

1- كـتـو مـحـمـد شـرـيـف، " المسؤولية الناتجة عن المنتجات المعيبة حسب المادة 140 مكرر تقنين المدني الجزائري" يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، يوم 26 جوان 2013، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، ص156.

2- مامش نادية، مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 16 جانفي 2012، ص 45.

3- خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص 29

4- مامش نادية، مسؤولية المنتج ، مرجع سابق، ص 47

5- كـتـو مـحـمـد شـرـيـف، " المسؤولية الناتجة عن المنتجات المعيبة حسب المادة 140 مكرر تقنين المدني الجزائري" ، مرجع سابق، ص156

6- محمد أحمد المعداوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة، مرجع سابق، ص 500.

7- ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، مرجع سابق، ص 96.

فإذا أخل المنتج بهذا الواجب ترتبت مسؤوليته ويحق للمستهلك الرجوع على أي طرف من أطراف الشبكة بقواعد المسؤولية العقدية نظرا لما تربطه علاقة تعاقدية فيما بينهم وذلك استنادا لنص المادة 140 مكرر (1)

وحسب مدلول المادة 11 من قانون رقم 03-09 فالمتدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك ليس له بمنا من دعوى المسؤولية العقدية(2) وليس لها دور فعال إلا فيما بين المتعاقدين، أي إذا كان المستهلك أو المضرور طرفا في العقد مع المنتج في حين في غالب الأحيان ما يكون المتضرر شخص آخر استعمل المنتج ليس له علاقة بالمنتج(3).

2-2- القانون كمصدر لقيام مسؤولية المنتج :

نظرا لقصر المسؤولية العقدية على وجود علاقة تعاقدية ما بين المحترف والمستهلك كان ولا بد للمشرع من إيجاد آلية قانونية أكثر نجاعة لتعزيز حماية المستهلك خارج نطاق العقد لذا توسع في تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الادعاء على أساس المسؤولية التقصيرية(4)

فتقوم مسؤولية المنتج التقصيرية عند إخلاله بالتزام قانوني المتمثل في عدم الإضرار بالغير(5) وذلك استنادا لنص المادة 124 من القانون المدني على أن: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه يسبب ضررا للغير يلزم من كان السبب في حدوثه بالتعويض"(6) وهو ما نصت عليه المادة 140/ف1 مكرر من قانون رقم 10-05: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية" فيسأل المنتج تقصيريا عن إخلاله بالتزاماته بضمان سلامة المنتوجات الغذائية المنصوص عليها بقانون حماية المستهلك، حيث تقوم مسؤوليته اتجاه كل شخص من الغير لا تربطه بالمسؤول أية علاقة عقدية، كأفراد عائلة المستهلك أو أصدقائه أو ضيوفه وكل شخص آخر يتضرر من جراء تناوله لمنتجات غذائية غير سليمة(7).

1- بالإطلاع على أحكام نص المادة 12 من قانون 02-89 منحت للمستهلك الحق في متابعة كل المتدخلين أو بعضهم كل حسب مسؤوليته الخاصة وفي حدود فعله وعليه يتم إعمال قواعد المسؤولية العقدية الناتجة عن إخلال المنتج بتسليم منتوج سليم خالي من أي عيب احد أسباب هذه المتابعة.

2- ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامته، مرجع سابق، ص 100.

3- بن سخرية كريم ، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، مرجع سابق، ص 66.

4- ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامته، مرجع سابق، ص 103

5 - RASSAT Michèle- Laure, la responsabilité civile, 3^e édition, Presses Universitaires de France, Paris, 1988, p5.

6- قانون رقم 05-75، يتعلق بالقانون المدني، مرجع سابق.

7- والذي جاء تطبيقا لنص المادة 140 مكرر/ف1 "....حتى ولو لم تربطه علاقة تعاقدية".

وبالتالي يعتبر الالتزام بضمان السلامة في الحقيقة واجبا عاما حيث أعطى للمسؤولية العقدية مجالا جديدا وهو تعويض عن الأضرار الجسدية الناجمة عن تنفيذ العقد مما أدى للتقارب بين المسؤوليتين حيث أصبحتا وسيلتين للتعويض عن الأضرار الجسدية، فالالتزام بضمان السلامة يعتبر في آن واحد التزاما عقديا والتزاما قانونيا(1)

فإقرار المشرع بمسؤولية المنتج الموضوعية التي كان مصدرها كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية تسمح للمتضرر من عيب في المنتجات الغذائية الرجوع على المنتج سواء كانت له علاقة مباشرة بالمنتج (مقتني المادة الغذائية) أو كان مستهلكا للمادة دون أن تربطه علاقة مباشرة بالمنتج.(2).

ثانيا : شروط قيام المسؤولية المدنية لمنتج المواد الغذائية:

استنادا لنص المادة 140 مكرر تقوم مسؤولية المنتج بتوفر ثلاث شروط والمتمثلة في تعيب المنتج (1) وتضرر المستهلك (2) ووجود علاقة بين الضرر الذي أصاب المستهلك والعيب الموجود في المنتج(3)

1- تعيب المواد الغذائية:

يتطلب لقيام مسؤولية المنتج أن يكون الضرر الذي لحق بالمستهلك ناتجا عن تعيب في المنتج الغذائي وذلك استنادا لنص المادة 140 مكرر(3)، فما دام الشخص ينتفع بالشيء فمن العدل أن يتحمل تبعته، فالعزم بالغنم (4)

يقصد بالعيب في المواد الغذائية انه ذلك العيب الذي يصيب المنتج في أوصافه أو في خصائصه أو الذي يجد مصدره عند تصميمه وتكوينه كما قد يجد مصدره عند عملية التصنيع، فهو منتج لا يتوفر على السلامة والأمن المنتظر بحيث يجعله غير صالح للاستهلاك (5)، وذلك راجع لإغفال أو عدم مراعاة المنتج للأصول الفنية اللازمة عند صنع المواد الغذائية، كما يعتبر المنتج معيبا إذا لم تراعى عند تصميمه وإعداده وتعبئته أو طريقة عرضه الحيطه الكافية لمنع وقوع الضرر أو التنبيه لاحتمال وقوعه(6)، كما يمتد كذلك لإخلال المنتج عن تقديم المعلومات الكافية عن المواد الغذائية التي أنتجها إذا ما تسببت

1- بركات كريمة ، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، مرجع سابق، ص62.

2- سي يوسف زاهية حورية ، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 288.

3- بن سخرية كريم ، المسؤولية المدنية للمنتج و آليات تعويض المتضرر، مرجع سابق، ص 71.

4- زوبة سميرة، " أحكام مسؤولية المنتج طبقا لنص المادة 140 مكرر من القانون المدني"، الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك ، يومي 16-17 ماي 2012، جامعة يحي فارس ، كلية الحقوق، المدية، ص6.

5- BRUN Philippe, Responsabilité civile extracontractuelle, Litec, Paris, 2005, p453.

6- حساني علي، "الالتزام بضمان الضرر في عيوب المنتجات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 2011/4 ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص232.

بإحداث أضرار للمستهلك⁽¹⁾، فالعيب هو حجر الزاوية لقيام مسؤولية المنتج عن تعيب منتوجه الغذائي.

لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالعيب، لكن بالرجوع للقواعد المتعلقة بحماية المستهلك وبموجب مرسوم تنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات⁽²⁾ فيعتبر المنتج معيبا إذا لم يتضمن الأمن والسلامة الذي يحق للجمهور أن ينتظرها في ضوء جميع الظروف المحيطة به⁽³⁾، وعلى هذا الأساس يمكن اعتبار هذا النص من البوادر الأولى في القانون الجزائري التي ترمي لضمان سلامة المنتجات.

وبالرجوع لنصوص المواد 4-9-10 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 على أنه يشترط لانعقاد مسؤولية المنتج لا يكفي أن تكون منتوجاته معيبة ولا تتوفر على شروط السلامة وإنما حتى تقوم مسؤوليته يجب أن يقوم المنتج بطرح أو عرض منتوجه للتداول أو الاستهلاك⁽⁴⁾.

2- الضرر:

لقيام مسؤولية منتج المواد الغذائية يشترط لجانب تحقق العيب أن ينتج عنه ضررا والذي يعد ركنا أساسيا فيها، إذ لا يمكن تصور أن يكون هناك تعويض ما لم يثبت وقوع الضرر⁽⁵⁾

ويقصد بالضرر في كل تلك الخسائر والآلام التي تلحق بصحة المستهلك أو بسلامته الجسدية نتيجة استهلاكه أو استعماله لها سواء كان قد تحصل عليها من خلال شبكات توزيع المنتجات الغذائية وذلك بسبب احتوائها على مواد ضارة ما كان يجب أن تحتويها أو لتجاوزها حدود النسب المسموح بها من هذه المواد⁽⁶⁾.

وفي مجال المنتجات الغذائية فالأضرار الصحية التي يمكن أن تنشأ نتيجة استهلاك الأغذية الفاسدة أو الملوثة والغير السليمة تتمثل في الوفاة أو الإصابات الجسمية والتي يمكن أن تتراوح بين التسمم الغذائي وحدث إعاقاة مؤقتة أو دائمة للمضروب كالإصابة بالعجز الكلي أو الجزئي لأي عضو من أعضائه البشرية أو لحاسة من حواسه⁽⁷⁾.

-
- 1- قاسم حكيم، "نحو المسؤولية الموضوعية للمنتج (حالة منتج الدواء)"، مرجع سابق، ص 92.
 - 2- تدريست كريمة، "شروط مسؤولية المنتج"، يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، يوم 26 جوان 2013، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، ص 59.
 - 3- فيلا لي علي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، مرجع سابق، ص 266.
 - 4- BRUN Philippe, Responsabilité civile extracontractuelle, op. cite, p466.
 - 5- تدريست كريمة، "شروط مسؤولية المنتج"، مرجع سابق، ص 63.
 - 6- ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص 5.
 - 7- قاسم حكيم، "نحو المسؤولية الموضوعية للمنتج (حالة منتج الدواء)"، مرجع سابق، ص 92.

3- علاقة السببية بين تعيب المنتج والضرر:

حتى تقوم مسؤولية المنتج للمواد الغذائية المعيبة، يتعين على المتضرر إثبات أن الضرر قد نجم عن ذلك العيب (1) وذلك بإقامة علاقة مباشرة بين ما وقع من ضرر وبين العيب الموجود بالمواد الغذائية، وتعتبر علاقة السببية ركنا ثالثا وأساسيا لقيام مسؤولية المنتج(2). لم يتطرق المشرع الجزائري إليها لكن بالرجوع للقواعد العامة في الإثبات المنصوص عليها في المادة 323 من القانون المدني لإثبات علاقة السببية والتي تنص: **"على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه"**

القاعدة أن البيئة على من ادعى وأن الأصل براءة الذمة وعلى من يدعي شغلها الإثبات، فعلى المطالب بالتعويض إقامة دليل على الضرر الذي أصابه ويجوز إثباته بكافة الطرق(3)، من خلال إثبات العيب في سلامة المنتج الغذائي أي أن وجود عيب في المادة الغذائية كان بمثابة الأصل في وقوع الضرر(4)، ويقوم بتأسيس المسؤولية على أساس عدم الوفاء بالالتزام بالسلامة(5)، إلا أن إقامة المتضرر للعلاقة السببية بين العيب والضرر هذا لا يعني أن مسؤولية المنتج قد تحققت لأنه يبقى باستطاعته نفي علاقة السببية نظرا لاستقلاليتها عن الأركان الأخرى أو اثبات السبب الأجنبي لحدوث الضرر(6)

بالرجوع لنص المادة 323 من القانون المدني الجزائري نجد أن عبء إثبات علاقة السببية ملقى على المضرور، لكن لتوفير حماية أكثر للضحية حاول القضاء الفرنسي باستخلاص قرينتين بشأن العلاقة السببية لتيسير هذا الإثبات و قلب عبء الإثبات في بعض الحالات على المنتج(7) وهي :

1- افتراض وجود العيب في المنتجات الغذائية قبل إطلاق المنتج للتداول: وهي تقوم على عنصر مادي يتعلق بضرورة إقامة دليل على وجود العيب قبل إطلاق المنتج

1-RASSAT Michèle –Laure, la responsabilité civile, op.cit, p64

2- قاسم حكيم، " نحو المسؤولية الموضوعية للمنتج (حالة منتج الدواء)"، مرجع سابق، ص93.

3- خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، مرجع سابق، ص77.

4 - BRUN Philippe, responsabilité civile extracontractuelle, op.cit, p465.

5- محمد احمد العدوى عبد ربه، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2012، ص574

6- بن سخرية كريم ، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، مرجع سابق، ص 76

7- كتو محمد شريف، " المسؤولية الناتجة عن المنتجات المعيبة حسب المادة 140 مكرر تقنين المدني الجزائري" مرجع سابق، ص160

للتداول وفقا لنص المادة 1386 الفقرة 11 وهي قرينة قانونية بسيطة مضمونها أن السلعة المتسببة في الضرر معيبة منذ إنتاجها(1)

2- افتراض إطلاق المنتج للتداول بإرادة المنتج: وهي بمثابة عنصر معنوي فنظرا لصعوبة إثبات هذا العنصر لتعلقه بعوامل نفسية للمنتج، افتراض القضاء الفرنسي من خلال نص المادة 1386 فقرة 5 من القانون المدني الفرنسي أن المنتجات أطلقت للتداول بإرادة المنتج بمجرد تخليه عن حيازتها، وهي قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس(2).

أما المشرع الجزائري فنجد أنه قد تخلف عن النص عليها مما يترك فراغ كبيرا في مجال مسؤولية المنتج التي تعتبر مسؤولية خاصة لا تستطيع القواعد العامة تغطيتها.

الفرع الثاني

الأثر المترتب على قيام مسؤولية منتج المواد الغذائية:

إذا ما تعرض المستهلك لأضرار من جراء ما تناوله من مواد غذائية غير سليمة، فإن مسؤولية المنتج تكون قائمة متى أثبت أن الضرر الذي لحق به كان سببه العيب الموجود في المواد، ويتمثل أثر المسؤولية المدنية للمنتج في التعويض عن الضرر الذي لحقه (أولا) لكن هذا لا يعني أن المنتج يقوم بتعويضه مباشرة وإنما نجده في كثير من الحالات يتصل من المسؤولية عن طريق دفع خولها له القانون(ثانيا) .

أولا : تعويض المستهلك :

بموجب تحقق مسؤولية منتج المواد الغذائية، يفرض القانون عليه جبر الضرر الحاصل من جراء ما سببته هذه المنتجات من أذى للمستهلك(3)، كما يلتزم بالتعويض حتى ولو لم يسبب ضرر، فمجرد عرض منتج معيب لا تتوفر فيه شروط السلامة المفروضة بقوة القانون تقوم مسؤوليته لا اعتباره التزام قائم بقوة القانون. ويقصد بالتعويض تمكين المتضررين من جبر الأضرار التي لحقت بهم أو بغيرهم أثناء تحقق مسؤولية الشخص المتسبب في ذلك.

1- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 220.

2- بن سخرية كريم ، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، مرجع سابق، ص 77.

3- حساني علي، الاطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتجات(دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 334.

المشرع الجزائري في تعديله للقانون المدني لم يتطرق لتحديد مفهوم واضح للتعويض وإنما جاءت المادة 140 مكرر، على أنه تقوم مسؤولية المتدخل عن تعويض الأضرار متى كانت ناتجة عن عيب في المنتج سواء كانت تربطه علاقة بالمتضرر أو لا تربطه علاقة⁽¹⁾، وهو نفس الحكم المنصوص عليه في المادة 9 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي نصت على مشتملات التعويض⁽¹⁾ والتي تقوم بعد تقدير قيمة هذا التعويض⁽²⁾ والشخص المسؤول عن التعويض⁽³⁾

1- مشتملات التعويض:

يلتزم المتدخل بضمان الأضرار المادية والمعنوية التي تتسبب فيها منتوجاته الغذائية⁽²⁾ وهو ما جاءت به المادة 124 من القانون المدني التي تقضي بالتعويض عن كل ضرر لكنها لم تخص بالذكر نوع هذا الضرر والأشخاص المستفيدين منه، ولكن يمكن أن نميز بين نوعين من الأضرار فمنها ما تمس المستهلك مباشرة في مصالحه المادية⁽¹⁻¹⁾ ومنها ما تمس حالة المستهلك المعنوية⁽²⁻¹⁾.

1-1- الأضرار المادية:

وهي كل الأضرار المتعلقة بسلامة الضرور الجسدية والتجارية لكن في مجال المنتوجات الغذائية فإن الالتزام بضمان سلامة المنتوجات يشمل ضمان السلامة الجسدية للمستهلك أكثر بالمقابل مع الأضرار التجارية⁽³⁾، بحيث تعرف هذه الأضرار أنها تلك التي تقع على السلامة الجسدية للشخص كالجروح مهما كانت درجة جسامتها والتي تصل لحد الوفاة، وقد اهتم المشرع الجزائري بتعويض هذا النوع من الأضرار نتيجة حوادث التسممات التي يتعرض لها المستهلك من جراء تناولهم لمواد غذائية غير سليمة وغير صحية⁽⁴⁾

فان كانت بعض الأضرار الجسدية مباشرة كتلك الناشئة عن انفجار زجاجة عصير متخمرة في وجه المستهلك وإصابته بضرر جسماني، إلا أن تحديد بعض الأضرار الجسدية الواجبة التعويض قد تثير صعوبة بالنسبة للأضرار الصحية الطويلة المدى التي تصيب المستهلك والناجمة عن الأغذية الفاسدة أو الملوثة، حيث أنها غالبا ما تنتج أثارها في الخفاء

1- ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامته، مرجع سابق، ص 130.
2- أنظر في ذلك: فوده عبد الحكيم، التعويض المدني في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999، ص 169.
3- محمد احمد المعداوى عبد ربه، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 573.
4- شعباني(حنين)نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص 160 .

وخلال فترة من الزمن⁽¹⁾، فهو ضرر مستقبلي يتطور شيئاً فشيئاً، والمشرع الجزائري أجاز التعويض عن الضرر المستقبلي متى كان محقق الوقوع وبالتالي يدخل في تقدير التعويض نفقات العلاج المستقبلية متى ثبت أنها كانت ضرورية بالنسبة للمصاب⁽²⁾، ويشمل التعويض في هذه الحالة الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاتته وهو أقل ما يمكن أن يستفيد منه المتضرر المصاب بضرر في جسمه وما بذله من مال في سبيل علاج نفسه⁽³⁾.

1-2- الأضرار المعنوية :

قد يتجاوز الضرر الحاصل للنفس والمصالح المادية ليتعدى إلى الآلام الحسية والنفسية من جراء ما أصاب المتضرر من إصابات خطيرة نتجت عنها جروح أو تشوهات خلفية تشعره بالكآبة و اليأس⁽⁴⁾، وقد أقر المشرع الجزائري التعويض عن الضرر المعنوي صراحة من خلال المادة 19 من قانون رقم 03-09، حيث يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجاته⁽⁵⁾، وقد حدد المشرع طبيعة الضرر المعنوي من خلال المادة 182 مكرر ويشمل كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة وهي قد تتسبب بضرر مباشر كما قد تصيب الغير بالتبعية⁽⁶⁾ كحالة وفاة المصاب.

فمثلاً: الأشخاص المصابين بتسمم من جراء تناول حلويات أو مثلجات والذين بقوا في المستشفى للعلاج لأكثر من شهر فالضرر لا يؤثر عليهم لوحدهم بل يتعدى ذلك إلى عائلاتهم الذين أصيبوا بالهلع والخوف من جراء ما أصاب ذويهم⁽⁷⁾، فقد يكونوا قد تكبدوا مصاريف العلاج والمحاكم والسهر على راحة مرضاهم فهذا كله يعتبر ضرراً معنوياً مرتداً بالإضافة للضرر المعنوي المباشر الذي أصاب المرضى المصابين.

1- ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص125.

2- ثروت عبد الحميد، مرجع نفسه، ص126.

3- محمد احمد المعداوى عبد ربه، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ص569.

4- JOURDAIN Patrice, Les principes de la responsabilité civile, 5^e édition, Dalloz, Paris, 2000, p142.

5- حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتجات، مرجع سابق ، ص340- 341

6- و هو ما يعرف بالضرر المرتد: ويقصد منه كل ضرر يتعرض له شخص دون أن تربطه علاقة بالواقعة ويستند لقيامه ثلاثة عوامل حيث يكون الفعل قد أوقع في الضحية مباشرة ضرراً و أن يكون لهذا الضرر رد فعل على شخص آخر و أن يكون قد جمع بين الشخص و بين الضحية مباشرة رابطة تجعله يتأثر في ماله أو في كيانه المعنوي بما يحدث للمضرور الأصلي من نتائج ضارة. أنظر في ذلك: عزيز كاظم، جبر الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 23.

7- LE TOURNEAU Philippe, Responsabilité civile professionnelle, 2^e édition, Dalloz , Paris, p35.

وبذلك فلقد جاء كل من القانون المدني وقانون الاستهلاك ليرتب على المتدخل ضمان الضرر الذي يلحق بصحة المستهلك ومصالحة المادية والمعنوية وتعويض ضحايا حوادث الاستهلاك.

2- تقدير التعويض:

يخضع التعويض في تقديره إما للقانون أو القضاء أو بالاتفاق بين الأطراف

- التقدير القانوني:

لا تخلو نصوص القانون الجزائري من الأحكام التي تقضي بتقدير التعويض وهو ما نصت عليه المادة 186 من القانون المدني إلا أن هذا التقدير مطبق في مجال المسؤولية العقدية فقط

- التقدير الاتفاقي :

ويتم تقدير هذا التعويض باتفاق بين الأطراف دون تدخل القضاء في تحديده وهو ما جاءت به المادة 183 من القانون المدني الجزائري حيث يقع في نطاق المسؤولية العقدية، والذي يتم وفق اتفاق الأطراف سواء أثناء إبرام العقد أو باتفاق لاحق عنه وهو ما يسمى بالشرط الجزائي⁽¹⁾

- التقدير القضائي :

يخضع التعويض لتقدير قاضي الموضوع في حالة ما لم يكن محدد قانوناً أو باتفاق الأطراف وهو ما جاءت به المادتين 128 و 182 مكرر، فللقاضي سلطة واسعة في تقدير التعويض فهو الذي يقوم بتعيينه وتحديده تبعاً للظروف والملابسة فله كل الصلاحيات في تقدير قيمة التعويض⁽²⁾.

3- الشخص المسؤول عن التعويض:

الأصل أن يكون المتدخل الشخص الملزم بالتعويض(3-1) لكن قد تطرأ حالات يستحيل فيه الرجوع عليه لذا تلتزم الدولة بالتعويض عن الأضرار الماسة بالمتضرر(3-2).

3-1- المتدخل الملزم بالتعويض :

بالرجوع لنصوص قانون حماية المستهلك، يكون المتدخل ملزم بتقديم تعويض للمستهلك المتضرر متى ثبت إخلاله بإحدى القواعد المقررة وفقاً لقانون حماية المستهلك المنطوية تحت الالتزام العام بالسلامة، نتيجة تضرر المستهلك من جراء تناوله لمواد غذائية غير

1- حساني علي، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتجات، مرجع سابق، ص 345-347.

2- حساني علي، مرجع نفسه، ص 348-349.

سليمة حيث يملك المضرور حق الرجوع بالتعويض مباشرة على البائع أو على المنتج (1) استنادا لنص المادة 3/ ف7 كما يمكن للمسؤولين الرجوع على بعضهم البعض إلا أن المشرع لم يتعرض لتضامن المتدخلين في حالة الاشتراك في المسؤولية، مما يتطلب دائما الرجوع للقواعد العامة أين تظهر المسؤولية التضامنية في حالة المنتجات الغذائية المركبة أو تعيب المواد نتيجة تداولها بين عدة متدخلين، كتعيب المواد الغذائية لسوء ظروف تخزينها أو أثناء نقلها من طرف الموزع أو تعيبها عند عرضها للبيع من طرف البائع لذا كان على المشرع تنظيم مسؤولية المتدخلين على حدا وتضامنهم على تحمل المسؤولية بالتفصيل كما فعل المشرع الفرنسي.

من أجل ضمان استيفاء المتضررين لحقوقهم أقر المشرع التزام آخر على عاتق المنتج لضمان تعويضه للأضرار التي تسببها مواد المعيبة إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية عن منتجاته الغذائية وهو ما جاءت به المادة 168/ ف2 من أمر رقم 95-07 المتعلق بالتأمينات(2)

حيث نصت المادة 168/ ف1 على أنه: "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال أن يكتتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير"

من خلال النص نجد أن المشرع قد استثنى البائع من هذا الالتزام نظرا لصعوبة قيامه بهذا التأمين على كل أنواع المنتجات التي يعرضها للبيع، لكن من جهة أخرى نجده قد وسع من طائفة الأشخاص الذين يغطيهم هذا التأمين ليشمل كل المستهلكين والمستعملين والغير من هذا الضمان، وقد حدد المشرع كيفية تطبيق هذا التأمين بموجب مرسوم تنفيذي 96-48(3) الذي يهدف من خلاله ضمان المؤمن له من الأضرار التي تلحق به من جراء رجوع الغير عليه بالمسؤولية، حيث يقوم التأمين بتغطية الأضرار التي تتسبب فيه منتجاته الغذائية بدفع تعويض للمتضررين، فيكون المتضرر بصدد مواجهة شركة التأمين وذلك بإقامة دعوى مباشرة لتقوم بدفع التعويض(4).

لكن بالرغم من إلزامية هذا التأمين على المسؤولية المدنية عن منتجاته الغذائية إلا أن أغلبية المتدخلين في العملية الإنتاجية يخالفون هذا الإجراء، مما يؤثر على المتضررين

1-كجار زاهية حورية(سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 299 .
2- أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 13، صادر في 8 مارس 1995، معدل ومتمم.
3- مرسوم تنفيذي رقم 96-48، مؤرخ في 17 جانفي 1996، الذي يحدد شروط التأمين وكيفيةاته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات، ج.ر عدد 05، صادر في 21 جانفي 1996
4- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة)، طبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص386.

بشكل سلبي بحيث يبقون بدون تعويض في حالة إفسارهم، كما يعمل البعض على تحميل المستهلكين بطريقة غير مباشرة أقساط هذا التأمين وذلك من خلال رفع ثمن المنتجات بما يستوعب هذه الأقساط (1).

2-3- التزام الدولة بالتعويض:

كثيرا ما يقوم المنتجون بتسويق سلع غذائية تحت أسماء تجارية مقلدة أو مضللة مما يصعب للمستهلك الحصول على تعويض إذا ما تسببت إحدى هذه المنتجات بضرر، نظرا لما تتطلبه القواعد العامة من تعيين المسؤول وإقامة دليل على وجود رابطة سببية بين المنتج المسبب للضرر وما لحقه من ضرر، الذي يعتبر في غالب الأحيان من الأمور المستحيلة خاصة وان كان المسؤول غير معروف(2)، الأمر الذي دفع بالمشرع بإقرار التزام الدولة بتعويض الضرر الحاصل للشخص للمتضرر في حالة تعذر تعيين المسؤول عن السلعة المتسببة في حدوث الضرر ولكن بشرط أن لا يكون للمتضرر يد فيه وهو ما نصت عليه المادة 140 مكرر/ 1: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني و لم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر."

من خلال نص المادة نجد أن المشرع حصر تعويض المتضرر عن الأضرار الجسدية فقط دون المادية منها وذلك قصد توفير حماية أكثر للمتضرر عما يصيبه من أضرار جسدية من خلال جعل الدولة تتحمل جزء من مسؤولية التعويض في حالة انعدام المسؤول، أما بقية الأضرار المادية فقد رتب مسؤوليتها في ذمة المنتج(3)

وفي كلتا الحالتين التي يكون فيها المتدخل ملزم بالتعويض أو تم التعويض عن طريق الدولة فإن التعويض يكون بمقابل نقدي والتي تعتبر من أنجع الطرق لجبر الضرر الناجم عن عيب في منتجات الغذائية حيث يقوم المسؤول بدفع مبلغ من النقود يقابل الضرر الحاصل سواء كان ذلك دفعة واحدة أو مقسما أو على شكل إيراد مرتب مالي مدى الحياة(4).

1- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، مرجع سابق، ص72.

2- ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، مرجع سابق، ص152.

3- بن سخرية كريم ، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، مرجع سابق ، ص 76.

4- سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 317-318.

ثانيا: انتفاء مسؤولية منتج المواد الغذائية:

يشترط من الناحية القانونية لقيام مسؤولية المتدخل ضرورة وجود عيب بالمواد الغذائية والضرر ووجود علاقة سببية بين العيب والضرر الحاصل⁽¹⁾، وفي الأصل لا يستطيع المنتج التنصل من المسؤولية لارتباطه بالنشاط ذاته، ومع ذلك فالمشرع حاول التخفيف من حدة هذه المسؤولية حيث أوجد دفوعا تمكن للمنتج في حالة ما إذا توصل لقطع العلاقة السببية بين العيب الموجود في المواد والضرر الحاصل الاستناد عليه بغية دفع المسؤولية عن نفسه، وهي على نوعين:

1- الدفوع المستمدة من القواعد العامة:

تتمثل في تلك الأسباب المنصوص عليها في القانون المدني وهي تندرج في دائرة السبب الأجنبي والتي تشمل كل من القوة القاهرة (1-1)، خطأ الغير (2-1)، خطأ المضرور (3-1)

1- 1 القوة القاهرة:

لم يتطرق كل من المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري لتعريف القوة القاهرة تاركين ذلك للفقهاء⁽²⁾، حيث عرفها بعض الفقهاء أنها حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه يؤدي لإحداث الضرر كما تعرف أنها أمر لا ينسب إلى المدين ليس متوقعا حصوله وغير ممكن دفعه يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزام⁽³⁾، أشار إليها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 127 من الق.م.ج: "إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صادر من المضرور أو من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"

حيث جعل المشرع من القوة القاهرة والحادث المفاجئ مصطلحان مترادفان يقصد منهما معنا واحدا، ويشترط لاعتبار القوة القاهرة سببا لدفع مسؤولية المنتج أن يكون الحادث من المستحيل توقعه ومن المستحيل دفعه ومن إثرها قطع الرابطة السببية بين فعل المدعى عليه و الضرر وأن القوة القاهرة هي السبب الوحيد لوقوع الضرر⁽⁴⁾، ففي حالة ما إذا استغرقت القوة القاهرة عيب المنتوجات الغذائية فالمنتج يعد غير مسؤول عن تعويض الضرر.

1- ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامته، مرجع سابق، ص 144.

2- BRUN Philippe, Responsabilité civile extracontractuelle, op.cit, p 467.

3- كجار زاهية حورية (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 320.

4- مامش نادية، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 79.

1-2 خطأ المضرور:

يمكن لمسؤولية المنتج أن تنتفي أو تنقص في حالة ما إذا ساهم فعل المضرور أو خطؤه في حدوث الضرر فاستنادا للقواعد العامة يعتبر خطأ المضرور إحدى وسائل دفع المسؤولية وهو ما جاءت به المادة 177 من الق.م.ج: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه". والتي تقابلها نص المادة 13/1386 من الق.م.ف وقد يكون خطأ المضرور لوحده أو يكون مشترك مع العيب في المنتج لإحداث الضرر.

- خطأ المضرور منفردا:

في هذه الحالة يتحمل المضرور تبعية الضرر الذي أصابه من جراء خطئه و يشترط أن يكون خطؤه فادحا و جسيما كاستعمال المنتج استعمالا سيئا، أو خالف الإرشادات والنصائح الخاصة باستعمال المنتج، أو استخدامه للمنتج في وقت غير مناسب، وحتى يتمكن المنتج التنصل من مسؤوليته عليه إثبات خطأ المضرور⁽¹⁾.

- اشتراك خطأ المضرور مع العيب في المنتج في إحداث الضرر:

بالرجوع لنص المادة 177 من ق.م.ج فلا يعفى المتدخل كليا من المسؤولية إلا إذا كان خطأ المستهلك هو السبب الوحيد في وقوع الضرر، ففي حالة ما إذا اشترك خطأ المضرور بعيب المنتج فيعتد بهما معا لتحديد المسؤولية وتوزع بالتساوي بينهما² ومثال على ذلك: انفجار زجاجة كوكاكولا نتيجة لخطأ المشتري و الذي تعرض لضرر من جرائه، إلا أن الخبير اظهر أن بالزجاجة أثار صدمات قديمة نتيجة استعمالها لمدة 6 سنوات فقضت المحكمة بربح 1/4 مبلغ التعويض للمدعي من قبل شركة كوكاكولا على اعتبار انه مسؤول عن 3/4 الحادث، فمسؤولية المنتج في هذه الحالة جزئية و بالتالي ينقص من مبلغ التعويض

1-3 خطأ الغير:

حتى يتمكن المنتج التنصل من المسؤولية عليه أن يثبت الضرر الذي حدث للمستهلك يرجع للغير المتدخل في العملية الإنتاجية وهو ما يمكن الاستناد اليه من خلال المواد 127، 138 من القانون المدني السالف الذكر⁽³⁾، ففي هذه الحالة يمكن للمنتج إثبات أن العيب كان

1- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص294-295

2- مامش نادية، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص81

3- BIGOT Grégoire « retour sur quelques présupposés en matière de responsabilité civile », R.H.D.F.E., N2, avril- juin 2007, p295.

قد ظهر في مرحلة من مراحل الإنتاج لا يد له فيها⁽¹⁾ كما نصت عليه المادة 140 مكرر، كأن يكون العيب في التصميم أو راجع لصانع التعبئة كالمواد الغذائية المصبرة والموضوعة في عبوات حيث يصعب تحديد المرحلة التي وقع فيها العيب فهل يرجع الخطأ لصانع المادة أو لصانع العبوة.

فإعفاء المنتج من مسؤوليته صعبة خاصة أن الالتزام بالسلامة الذي يقع على عاتقه يفرض عليه علمه بعيوب المنتج الذي يضعه للتداول لذا يصعب عليه التمسك بمثل هذا الدفع في مواجهة المستهلك بل يلتزم بالتعويض عما سببه من ضرر ثم يرجع بعد ذلك بدوره على المسؤول عن العيب⁽²⁾.

2- الدفوع المستمدة من أسباب خاصة:

لم يتطرق المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون المدني أو في مختلف القوانين الخاصة للأسباب الخاصة التي يمكن أن يستند إليها المنتج للتوصل من مسؤوليته، حيث نجده قد اقتصر في ذلك على الأسباب الإعفاء العامة السالفة الذكر، لكن في هذا المجال نجد أن المشرع الفرنسي من خلال القانون 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة قد تطرق إليها من خلال المادة 1386 / 11⁽³⁾

فمن خلال النص يمكن للمنتج التمسك بإحدى هذه الدفوع للتخلص من المسؤولية.

1-2- الدفع بعدم توفر الشروط الخاصة بالمسؤولية :يستطيع المنتج التخلص من مسؤوليته بناء على الدفوع التالية:

1-VINEY Geneviève, Traité de droit civil (Introduction à la responsabilité) ,2^e édition, Paris, 1995, p 297.

2 -TERRE François, SMMER Philippe et LEQUETTE Yves, Droit civil- les obligations, 8^e édition, Dalloz, Paris, 2002, p 944.

3- والتي تنص على : يكون المنتج مسؤولا بقوة القانون إلا إذا اثبت أنه:

- لم يطرح المنتج للتداول.

- أن العيب الذي أحدث الضرر لم يكن موجودا في اللحظة التي طرح فيها المنتج للتداول.

- أن المنتج لم يكن مخصصا للبيع أو لأي شكل من أشكال التوزيع.

- أن حالة المعرفة العلمية والفنية في اللحظة التي طرح فيها المنتج للتداول لم تسمح له بكشف عن وجود العيب.

- أن العيب يرجع لمطابقة المنتج للقواعد الأمرة للنظام التشريعي أو اللائحي.

- الدفع بعدم طرح المنتج للتداول:

لحماية المضرور وضع المشرع قرينة على أن المنتج يكون قد أطلق للتداول بإرادة المنتج بمجرد تخليه عن حيازتها، لكنها تعتبر قرينة غير مطلقة يمكن للمنتج أن ينفذها بإثبات أن المواد كانت قد طرحت من قبل شخص آخر رغما عن إرادته كالسرقة⁽¹⁾.

- الدفع بعدم وجود العيب لحظة طرح المواد للتداول:

وفي هذا الصدد يتخلص المنتج من المسؤولية متى اثبت أن المواد التي أحدثت أضرارا لم تكن معيبة وقت طرحها للتداول وإنما العيب كان قد نشأ في فترة لاحقة، وهي عبارة عن مهمة سهلة بالنسبة له باعتباره محترفا، وذلك بإقامة قرينة على استجماع منتوجه لشروط الأمان و السلامة المفروضة و التي ينتظرها المستهلك والغير⁽²⁾.

- الدفع بعدم وجود غرض اقتصادي:

يمكن للمنتج الاستناد على هذا الدفع لإعفائه من المسؤولية وذلك من خلال إثباته انه لم يكن هدفه من وضع المواد للتداول من أجل تحقيق الربح وإنما قام بالإنتاج لأغراض شخصية كان يكون قد منح السلعة لأحدى الهيئات لإجراء فحوص عليها و تجارب لازمة، لكنه يبقى دفعا مثيرا للشك حيث لا يمكن تصور منتج يبتعد عن رغبة تحقيق الربح⁽³⁾.

2-2 الدفع بالالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية:

يستطيع المنتج طبقا لنص المادة 11/1386 التخلص من المسؤولية متى ثبت أن العيب راجع لإنتاجه لمواد وفقا لما جاءت به قواعد قانونية أمرة صادرة من السلطات العامة للدولة، والتي لم يكن باستطاعته مخالفتها التي تلزمه على الإنتاج وفق لمواصفات معينة⁽⁴⁾ كنص المادة 4/3 التي تلزم المنتج على إضافة "نشا" بنسبة 0.5 غرام في 1000 غرام من مسحوق الحليب المعاد تركيبه⁽⁵⁾ فهنا المنتج ملزم باحترام هذه النسبة وفي حالة ما نتج عيب في المنتج يمكن للمنتج التنصل من المسؤولية من خلال احترامه للنسب المفروضة عليه.

ولكن ما يمكن ملاحظته من خلال هذا الدفع أن الحل الذي وضعه المشرع الفرنسي عبارة عن سلاح ذو حدين فعدم مطابقة السلعة للقواعد التشريعية الأمرة يرتب مسؤولية

1- بوزيد سليمة، أحكام المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 143.

2- مامش نادية، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 86.

3- قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 306.

4 - BRUN Philippe, responsabilité civile extracontractuelle, op.cit, p 470.

5- قرار مؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه، مرجع سابق.

المنتج إلا أن مطابقتها لهذه القواعد غير كافي لإثبات أنها غير معيبة وأنها تتوفر على الأمان والسلامة و على هذا لإعفاء المتدخل يجب أن يكون احترامه للقواعد الآمرة هو الذي أدى لتعيب السلعة⁽¹⁾، وحتى يستطيع المنتج التمسك بهذا الدفع اشترط عليه المشرع أن يكون قد اتخذ كل الإجراءات اللازمة لمعالجة العيب عند اكتشافه ولو كان ذلك بعد إطلاقه للتداول.

2-3 الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي:

يقصد به كشف التطور العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقها للتداول في وقت لم تكن حالة العلم والتقدم تسمح باكتشافها، حيث لا يستطيع المنتج كشف العيب نظرا لحالة المعرفة الفنية والعلمية المتوفرة آنذاك⁽²⁾، فهي تقدر بطريقة موضوعية دون الأخذ بعين الاعتبار للصفات والقدرات الخاصة بالمنتج فالعبرة بالحالة المعرفية التي يفترض أن يكون المنتج عالما بها⁽³⁾ ويشترط في ذلك أن تكون حالة المعرفة ثابتة لحظة طرح المنتج للتداول ولتقدير هذه المعرفة التي يمكن الوصول إليها يعتمد على معيار زمني وجغرافي⁽⁴⁾ كإكتشاف جنون البقر في أوروبا بعد سنوات طويلة من استخدام الأعلاف الصناعية التي استخدمت في إنتاجها تكنولوجيا الناتج عن خلط العلف بمخلفات الحيوانات المذبوحة⁽⁵⁾ فهي مخاطر لا يمكن اكتشافها نظرا لسرعة التطور العلمي في استحداث المنتجات وطرق معالجتها و لتي لا يدرك العلم أثارها الضارة إلا في وقت لاحق⁽⁶⁾ أخذ المشرع الفرنسي بمخاطر التقدم العلمي كسبب لإعفاء المنتج من مسؤوليته بموجب القانون 1998 المتعلق بمسؤولية المنتج عن عيوب المنتجات إلا انه قيد هذا الدفع وحدده بشروط وهي أن يتخذ المنتج كافة الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الضرر بمجرد العلم به⁽⁷⁾. بالرجوع للقانون الجزائري وباستقراءنا لنص المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 203-12 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، نجدها قد أشارت عند تقييم مطابقة المنتجات من حيث الالتزام بالأمن، النظر إلى المستوى الحالي للمعارف والتكنولوجيا،

1- ولد عمر الطيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك، مرجع سابق، ص145.

2 - BRUN Philippe, responsabilité civile extracontractuelle, op.cit, p471 .

3- محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، مصر 1998 .

4- محمد محي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، د.د.ن، مصر، 2002، ص81.
5 -Ch. KALFAT, « l'inquiétude du consommateur face aux nouveaux produits alimentaire proposé », revue semestrielle, éditée par laboratoire de droit privé fondamental, faculté de droit, univ Abou-Bakar, Tlemcen, N°1,décembre 2004, p 15.

6- بوزيد سليمة، أحكام المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص148.

7- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 309.

ففي حالة حصول المنتج على شهادة المطابقة من الجهات المعنية تعتبر قرينة تمكنه من الاحتجاج بها في التنصل من مسؤوليته.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية للمتدخل المخل بواجب السلامة والأمن في المواد الغذائية:

نظرا لكثرة المخالفات التي يرتكبها المتدخلين في إنتاج المواد الغذائية وإخلالهم بالالتزامات القائمة على ضمان سلامة هذه المنتوجات، تدخل المشرع من خلال تكريسه لنصوص تعاقب جنائيا كل من تصورت له نفسه الإضرار بصحة وسلامة المستهلك من خلال عرض مواد فاسدة عليه⁽¹⁾، وذلك بموجب قانون العقوبات الذي يعتبر أول قانون رتب عقوبات على بعض الجرائم فمنها ما يتعلق بجرائم الغش والتدليس في المواد الغذائية(الفرع الأول)، ومنها ما نص عليها بموجب قانون رقم 03-09 حيث أدرج فيه عقوبات جزائية على الجرائم التي تمس بسلامة المواد الغذائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأفعال المجرمة بموجب قانون العقوبات :

أورد المشرع الجزائي من خلال قانون العقوبات الأفعال التي ينصب عليها الغش والتدليس(أولا) والخداع (ثانيا) من أجل حماية المستهلك من السلوكيات التي تمس بسلامة المنتوجات.

أولا- جريمة الغش في المواد الغذائية :

تشكل جرائم الغش في المواد الغذائية سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الجزائري اعتداء على حق المستهلك في الأمان، فهي من أخطر الجرائم عدوانا عليه، وهي في تزايد مستمر نتيجة التقدم العلمي الهائل في مجال العلوم البيولوجية والكيميائية الذي ساهم بشكل مباشر وغير مباشر في إمداد مرتكبي هذه الجريمة بالوسائل المادية الكافية لتنفيذها⁽²⁾، بل إن هذا النوع من الجرائم لم يعد يتقيد ظهورها بزمان معين وإنما أصبح يقع في فترات الرخاء حين تتداعي القيم الاجتماعية أمام ضغط متطلبات الحياة المتزايدة وتحل محلها

1- KAHLOULA.M et MEKAMCHA.G, « la protection du consommateur en droit algérien », op. cit, p46

2- عبد الله حسين علي محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي(دراسة مقارنة)، طبعة ثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص9.

غايات مادية بحثه هدفها جمع المال بأي وسيلة وأيضا في فترات الكساد للتعويض عن الركود الاقتصادي و الخسارة التي يسببها هذا الفساد .

1- التعريف بالجريمة :

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف الغش سواء من خلال نص المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو في نص المادة 431 من ق.ا. ع المحال إليه، بينما عرفت محكمة النقض الفرنسية على أنه: "اللجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة التي تتفق مع التنظيم وتؤدي بطبيعتها إلى التحريف في التركيب المادي للمنتوج"⁽¹⁾. عرف الفقه القانوني هذه الجريمة بأنها : كل سلوك إيجابي صادر من مهني توصل به إلى إحداث تغير أو تشويه أو تعديل في الجوهر أو التكوين الطبيعي في المنتج الصالح لتغذية و أدى ذلك إلى النيل من خواصه الأساسية أو إخفاء عيوبه أو إعطائه شكل و مظهر منتج آخر يختلف عنه في الحقيقة⁽²⁾.

وبالتالي يمكن أن تتحقق جريمة الغش بتغيير من طبيعة أو خواص المواد أو فائدتها التي دخل عليها عمل الفاعل، ولا تهم الوسيلة التي لجأ إليها في سبيل تحقيق غايته فقد يتم الغش بإدخال مواد أقل قيمة مكان أخرى أعلى منها أو بإنقاص بعض المواد أو بإضافة مواد أخرى عليه تزيد من كميته و تقلل من مفعوله⁽³⁾ وغير ذلك من أشكال الغش التي يمكن أن ترد على المنتوجات الغذائية.

2- محل الجريمة :

الأصل أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني معين، حيث نص المشرع الجزائري على الغش في المواد الغذائية بموجب المادة 70 من قانون حماية المستهلك رقم 03-09 على أنه: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من ق.ع.ج كل من - يزور أي منتج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني.

1 - " .. La Falsification implique les recours à une manipulation ou à un traitement illicite ou non conforme à la Réglementation de nature à altérer la constitution physique du produit ... "Crim, 15-12-1993. J.C.P. Ed.G.1994.IV.

p.103.

2- خالدي فتيحة، " الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة ، يومي 17-18 نوفمبر 2009، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق، بجاية، ص 12.

3- مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2010-2011، ص 27.

- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوجا يعلم انه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع، مع علمه بوجهتها، مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني"
- ومن خلال نص المادة 70 نجدها تحيلنا في مجال العقوبات لنص المادة 431 من ق.ع.ج والتي جاءت على مايلي : " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10000 إلى 50000 دج كل من :
- 1_ يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للإستهلاك .
 - 2_ يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة .
 - 3_ يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت."
- من خلال نص المادتين يمكن التوصل لثلاث نقاط مهمة تتمثل في :
- 1- أن قانون العقوبات الجزائري قد قصر نطاق التجريم على المنتجات الغذائية بخلاف نص المادة 70 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش الذي وسع من نطاق التجريم ليشمل كل المنتجات التي تعرض للبيع أيا كان نوعها .
 - 2- أن كلا من قانون العقوبات وقانون حماية المستهلك قد مد نطاق التجريم إلى أفعال العرض أو الطرح للبيع أو الحيازة للمنتجات الغذائية المغشوشة أو للمواد التي قد تستعمل في عملية الغش بدون مبرر شرعي.
 - 3- اعتبر المشرع الجزائري بعض الأعمال و إن لم يرتكبها صاحبها غشا وذلك من أجل مكافحة الغش والأفعال المسهلة لحدوثه وانتشاره⁽¹⁾والتي تتمثل في:
- عرض أو وضع للبيع أو بيع منتوجا يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام خطير للاستعمال البشري أو الحيواني.

1- لحراري(شالغ) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش وقانون المنافسة، مرجع سابق، ص128.

- عرض أو وضع للبيع أو بيع مع علمه بوجهتها مواد أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني⁽¹⁾

فمحل الحماية في جريمة الغش في المواد الغذائية تشمل كل من: أغذية الإنسان والحيوان والمشروبات وهي تمتد لتشمل كل المواد الغذائية المستخدمة سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية، وتمتد الحماية الجنائية للحيوانات التي يحوزها الإنسان وتشمل كل المنتجات الفلاحية بما فيها الحبوب والخضر والفواكه وما ينتج عن الحيوانات من لحوم وألبان وبيض، وما يدخل في الزراعة من بذور⁽²⁾، كما مد المشرع نطاق التجريم إلى أفعال العرض أو الطرح للبيع أو الحيازة لهذه المنتجات أو المواد التي قد تستعمل في عملية الغش بدون مبرر شرعي.

3- أركان جريمة الغش في المواد الغذائية:

تقع جريمة الغش في المنتجات الغذائية كغيرها من الجرائم متى توفر ركنيها المادي(3-1) والمعنوي(2-3).

3-1- الركن المادي:

يتحقق الركن المادي في جريمة الغش في المنتجات الغذائية متى قام الجاني بسلوك أو فعل مادي كان من بين الأفعال المنصوص عليها بموجب المادة 431 والتي حددتها على وجه الدقة⁽³⁾ وهي على أربع صور : إنشاء مواد غذائية مغشوشة مخصصة للاستهلاك (3-1-1)، التعامل في مواد غذائية مغشوشة(3-1-2)، التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعمالها(3-1-3). كما أضاف الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب(3-1-4)

3-1-1- إنشاء مواد غذائية مغشوشة:

يتم الغش بناء على فعل عمدي ايجابي من طرف المتدخل ويكون ذلك بطريقة غير مقررة قانونا ومخالف للأصول المعروفة في الصناعة وذلك من خلال قيامه بفعل من شأنه التغيير من طبيعة أو خصائص المادة الغذائية أو التعديل في جوهر المادة سواء بتغيير

1 - وهو ما جاءت به كذلك المادة 431/ف2 وف3 من أمر رقم 66-156 ،المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.
2- عبد الحليم بوقرين، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام ، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق، تلمسان، 2009-2010، ص 78-79
3- ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، مرجع سابق، ص254.

عناصر المادة ذاتها أو خلطه بمنتجات أخرى بشرط عدم علم المتعاقد الآخر حسن النية⁽¹⁾ كإزالة عنصر البروتين من الحليب المجفف وغير ذلك من صور الغش الواقعة على المنتج الغذائي التي لا تدخل تحت حصر وأدى ذلك إلى النيل من خواصه الأساسية أو تلوينه بحيث أصبح غير قادر على تأدية وظيفته المعد لها،

استنادا لنص المادة 431 فإن الغش في هذه الحالة يقع بإحدى الوسائل التالية:

- الغش بالإضافة أو الخلط للمادة الغذائية:

ويتم الغش في هذه الحالة بخلط مادة بمادة أخرى مغايرة عنها في الكم والكيف أو بمادة من نفس الطبيعة لكن بجودة أقل، و يكون هذا الخلط غير مرخص به قانونا وغير مطابق للعادات التجارية كإضافة الماء للبن،

والجدير بالذكر أنه ليست كل إضافة إلى المنتج تعتبر غشا يقع تحت طائلة العقاب بل هناك إضافات مشروعة تعمل بقصد حفظ المنتجات أو تحسينها⁽²⁾ سدا لحاجات المستهلك كخلط الأنبذة الضعيفة أو المجردة من الصفات اللازمة أو غير مقبولة الطعم بأنبذة أخرى أجود منها أو إضافة الماء إلى حمض الخليك لصنع الخل الصناعي بدلا من الطبيعي المستخرج بطريق التخمير من النبيذ أو مزج بعض الزيوت النباتية وغيرها تبقى مشروعة إذا تمت وفق قواعد الصحة العامة وعلم المشتري بها.

- الغش بالانتزاع أو الإنقاص :

ويقصد به نزع جزء أو كل من العناصر الجوهرية أو النافعة للمادة والمركبة للمادة الغذائية مع الاحتفاظ بنفس تسمية المادة⁽³⁾ وبيعها بنفس الثمن على أنها إنتاج ذو جودة عالية حيث يمكن لهذه المخالفة الإنقاص من خواص المادة أو إخفاء عيوبها أو إعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة⁽⁴⁾، كنزع دسم الحليب الذي يقلل من خواصه الأصلية

- الغش في التصنيع: ويتحقق هذا الغش عند قيام المتدخل باستحداث منتج باستعمال مواد لا تدخل في تركيبها وفقا لما نص عليها القانون والعادات المهنية كإنتاج مادة وعدم إدخال المواد الأساسية المكونة لها⁽⁵⁾.

1- بوادلي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع وتدليس في المواد الغذائية والطبية، دار الفجر للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، الجزائر، 2005، ص30.

2- بوادلي محمد ، شرح جرائم الغش في بيع السلع و تدليس في المواد الغذائية و الطبية، مرجع سابق، ص 32.

3- بوقرين عبد الحليم ، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مرجع سابق، ص 80.

4- سي يوسف زاهية حورية، " تجريم الغش و الخداع كوسيلة لحماية المستهلك " ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد1/ 2007، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، ص 20.

5- ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مرجع سابق، ص255.

3-1-2- التعامل في مواد غذائية مغشوشة:

باستقراءنا على نص المادة 431/ف2 نجدها تجرم كل فعل عرض أو وضع للبيع أو بيع لمواد غذائية مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة حيث جاءت هذه الأفعال على سبيل الحصر، ويشترط للعقاب على الغش أن تكون المادة معروضة أو موضوعة للبيع وجودها في مكان مفتوح يصله الجمهور يتمكن من رؤيتها وفحصها وشرائها كالبضائع المعروضة في المحلات⁽¹⁾، فإن ركنها المادي يتحقق بمجرد إثبات الجاني فعل البيع أو الطرح للبيع في المحل أو في أي مكان مخصص للبيع متى ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك. فالقانون لا ينتظر استعمال المواد المغشوشة وإنما يعاقب على العمل التحضيري لهذا الاستعمال فالإعداد للبيع يستفاد منه القصد الذي يرمي إليه مرتكب الغش لذا يعتبر مجرد طرح مواد مغشوشة أو فاسدة جريمة مستقلة⁽²⁾.

3-1-3- التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش والتحريض على استعمالها:

لم يتوقف المشرع على تجريم أفعال الغش أو التعامل في مواد مغشوشة بل امتد في ذلك على تجريم التعامل في مواد أو أشياء خاصة بالغش وذلك من أجل تكريس مبدأ الوقاية بحماية الصحة العامة للمستهلكين وذلك بالقضاء على الوسائل التي ستيسر للجاني ارتكاب فعله الإجرامي⁽³⁾، وفي هذا الصدد أن تجريم المشرع الجزائي لأفعال الحيازة للمواد المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة أو للمواد التي قد تستعمل في عملية الغش والتي تعتبر في الأصل أعمال تحضيرية يكون قد خرج عن القواعد الجنائية العامة التي تقضي بعدم تجريم الأفعال التحضيرية لعدم قطعية دلالتها على إرادة الفاعل ولأنها لا تكشف بصورة أكيدة عن نيته فضلا عن هذا فقد تقع لتحقيق غرض بريء وبعيد كل البعد عن الجريمة . وقد برر الفقه القانوني هذا الخروج في كونه يحقق مصلحة عامة للدولة تتمثل في تجريم كل صور الغش المحتملة الوقوع بالمستهلك، أي هذا التجريم هو بمثابة منع لجرائم أخرى. كما اعتبر المشرع الجزائي مجرد الحث على استعمال مواد في الغش جريمة قائمة بحد ذاتها و يعاقب عليها القانون حتى ولو لم تقع جريمة الغش أو لم ينجر عن التحريض أي أثر⁽⁴⁾ و لقيام هذه لجريمة يشترط توفر ثلاث عناصر وهي:

1- CALAIS AULOY jeans et STEINMTZ Frank, Droit de la consommation, 4eme édition, Dalloz, 1996, pp207-208

2- مامش نادية، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص 104.

3- مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سابق، ص 31.

4- مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سابق، ص 32.

وقوع فعل مادي الذي يتحقق بالتحريض، وأن يتحقق التحريض بإحدى الوسائل المنصوص عليها من خلال نص المادة 431/ف3 والتي تتمثل في المنشورات أو المعلقات أو الإعلانات أو الكتيبات....، وتوفر القصد الجنائي ونية التحريض على استعمالها(1).

3-1-4- الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب:

لا تقتصر أعمال الغش على المنتج أو الموزع أو التاجر بل قد يتدخل أشخاص آخرون لذا مد المشرع نطاق الجريمة للغش في المواد الغذائية بموجب المادة 434 من ق.ع.ج(2) لتشمل كل من المحاسب والمتصرف الذي يقوم بالغش في المواد أو توزيعها عمدا وهي مغشوشة ويتخذ الركن المادي لهذه الجريمة صورتين : الصورة الأولى تتمثل في أعمال الغش سواء بالخلط والإضافة أو الإنقاص، أما الصورة الثانية فتتمثل في التوزيع العمدي للمواد الغذائية أو لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو توزيع مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو تالفة.

3-2- الركن المعنوي :

تعتبر جريمة الغش في المواد الغذائية من الجرائم العمدية القائمة على القصد الجنائي العام المتمثل في العلم المفترض بالغش مع اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيقه(3)، ولا يمكن للمنتج في هذه الحالة التمسك بحسن النية في ذلك لأن علمه بما ينتج قرينه على العلم بما يحتويه منتوجه إلا إذا كان العيب الذي لحق المنتج قد حدث بسبب الطبيعة الفنية المعقدة له و ليس بدافع الغش .

تعتبر جريمة الغش من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش أو استعمال مواد في الغش لذا ينبغي أن يتوفر القصد الجنائي في وقت معاصر لوقوع الفعل، أما فيما يخص جرائم الطرح والعرض للبيع فهي من الجرائم المستمرة (4) وبالتالي يجب توفر القصد الجنائي في أي وقت باستمرار الفعل المادي والعبرة هي بوقت العلم بالجريمة من طرف الجاني، ويعد البحث في مدى توفر القصد الجنائي بعلم أو عدم علم بالغش مسألة

1- بوادلي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع وتدليس في المواد الغذائية و الطبية، مرجع سابق، ص40.

2- التي تنص على : "يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة:

- كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سائل عهده إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو السائل المغشوشة.

- كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سائل فاسدة أو متلفة."

3- ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، مرجع سابق، ص256.

4- مامش نادية، مسؤولية المنتج، مرجع سابق، ص107.

واقعية يستقل بتقريرها قاضي الموضوع⁽¹⁾، وعلى المحكمة أن تبين في حكمها توافر القصد الجنائي تورّد الدليل الذي استخلصت منه ثبوت هذا القصد وإلا كان حكمها قاصرا ويختلف إثبات توافر القصد الجنائي إذا ما كان الجاني منتجا أو بائعا، فبالنسبة للمنتج يتوفر القصد الجنائي العلم بالصفة غير المشروعة لعملية الغش ويستدل على ذلك بالقرائن ويكتفي لقيام مسؤولية الجنائية إثبات قيامه بتغيير في المنتج المغشوش والعلم بأن هذا المنتج موجه للبيع.

أما بالنسبة للبائع فيستلزم لقيام القصد الجنائي إثبات توافر العلم فعلا لدى البائع مع استبعاد الإثبات بالقرائن⁽²⁾

4- العقوبة المقررة للجريمة :

تمثل جريمة الغش في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني جنحة حسب نص المادة 431 من ق.ع.ج التي أحالت عليها المادة 70 من قانون 03-09، حيث يعاقب مرتكب جريمة الغش في المنتجات الغذائية وأيضا مرتكب جريمة العرض أو الطرح للبيع لمواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة أو مواد تستعمل في الغش كعقوبة أصلية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 10000 دج إلى 50000 دج وفي حالة الحيازة بدون مبرر شرعي لهذه المنتجات والمواد التي تستعمل في الغش يعاقب صاحبها بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج طبقا لنص المادة 1/433 من قانون العقوبات السابق الذكر⁽³⁾ .

تشدد المشرع في العقوبات المقررة على الجاني حيث تنتقل عقوبة الجنحة إلى عقوبة جنائية في حالات ظروف مشددة نظرا لتعلقها بضرر مؤكد يصيب المستهلك. والتي نصت عليها المادة 432 من ق.ع.ج⁽⁴⁾ وهي :

1- في حالة ما إذا ألحقت المادة الغذائية المغشوشة بالشخص الذي استهلكها مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو باع تلك المنتجات وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 200000 دج.

1- بركات كريمة، حماية امن المستهلك في ظل اقتصاد السوق، مرجع سابق، ص 259.

2- مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سابق، ص 33.

3- انظر في ذلك المادة 433 من أمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

4- راجع أيضا المادة 432/ف1. 2. 3 من قانون العقوبات، مرجع سابق.

2- أما إذا تسببت في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد عضو أو في عاهة مستديمة فيعاقب الجناة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

3- أما إذا ما أدت المادة الغذائية المغشوشة أو الفاسدة لوفاة المجني عليه فقد انفرد المشرع الجزائري بتقرير عقوبة السجن المؤبد وذلك بشرط أن لا يكون الجاني قد قصد قتل المجني عليه وإنما كانت النتيجة محتملة لفعله.

وأخيرا نصت المادة 434 من قانون العقوبات السابق الذكر على أنه : " يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة :

كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو العمل على غش مواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد المذكورة أو الأشياء أو المواد الغذائية أو الوسائل المغشوشة.

كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل فاسدة أو متلفة ".

كما أورد المشرع الجزائري بموجب المادة 82 من قانون رقم 03-09⁽¹⁾ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش عقوبة تكميلية لمرتكبي جريمة الغش في المواد الغذائية والتي تتمثل في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادة 70 من نفس القانون.

ثانيا- جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك :

يعتبر الخداع في المواد الغذائية من الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات و للإلمام أكثر بهذه الجريمة سنتطرق لتعريفها(1) والمحل الذي تقوم عليه(2) وأركان قيامها(3).

1- التعريف بالجريمة:

عرف الفقه الخداع على أنه القيام بأعمال وأكاذيب التي من شأنها أن تظهر الشيء على غير حقيقته⁽²⁾، كما عرفه البعض الآخر على أنه: " إلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف ما هو عليه "⁽³⁾.

1- مضمون المادة 82 من قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

2- بوالدي محمد ، شرح جرائم الغش في بيع السلع و تدليس في المواد الغذائية والطبية، مرجع سابق، ص8.

3 - عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش و التدليس، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص15..

حيث يلجأ الشخص إلى استعمال وسائل احتيالية ليقع غيره في الخطأ وبالتالي لا يكفي فيه الكتمان بل يجب أن تتحقق فيه ممارسات تقع على الشيء نفسه ليحدث الخطأ المطلوب ويؤثر على المستهلك .

ومن خلال التعريف نجد أن الخداع يختلف عن الغش في كون أن الخداع ينجم عن سلوك ايجابي بينما الغش فينتوي على شيء سلبي⁽¹⁾، كما يختلفان من حيث أن الغش يقع على المنتج المعد للبيع في حين أن الخداع يقع على المتعاقد إلا أن توسع المشرع الجزائي في جريمة الخداع حسب التوجيه الأخير فانه يجعل الغش نوع من الخداع⁽²⁾.

كما يتميز الخداع عن التدليس المدني في كون هذا الأخير ينصب على الإرادة عند تكوين العقد بينما الخداع يقع بعد تكوين العقد أو خارجا عنه، كما يختلفان من حيث أن التدليس المدني يكفي لقيامه مجرد الكتمان بشرط أن يكون الدافع للتعاقد في حين لا يكفي ذلك في الخداع⁽³⁾.

2- محل الجريمة :

استنادا لنص المادة 429 من ق.ع.ج فيطبق بشكل رئيسي على السلع والتي يقصد بها المنتجات والبضائع حيث استعمل المشرع مصطلح المنتجات في المادة 68 من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك، ومن خلال تقديم تعريف للمواد الغذائية فإن المشرع أدخلها ضمن السلع، وبالتالي فهي تدخل في نطاق تطبيق الحماية في هذه الجريمة حيث ينصب الخداع على طبيعة المنتجات الغذائية أو في مكوناتها أو خصائصها الجوهرية أو في نوع وكمية المنتج وأحيانا يكون في مصدر البضاعة أو هويتها.

3- أركان قيام جريمة الخداع:

حتى تكتمل جريمة الخداع فيستلزم توفر ركنيها المادي(3-1) والمعنوي(2-3).

3-1- الركن المادي لجريمة خداع المستهلك:

يتمثل الركن المادي أية وسيلة تدليسية دون أن يحدد المشرع الأفعال والوسائل التي يلجأ إليها الجاني⁽⁴⁾، ويستوجب لقيام هذه الجريمة أن تقع وسائل الخداع على إحدى خصائص المنتجات الغذائية والتي عدتها كل من المادة 429 من ق.ع.ج و المادة 68 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على سبيل الحصر كالآتي:

1- كجار زاهية حورية (سي يوسف)، "تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك"، مرجع سابق، ص 23.

2- بوقرين عبد الحليم ، الجرائم الماسة بأمن و سلامة المستهلك، مرجع سابق، ص68.

3- بوادلي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع وتدليس في المواد الغذائية والطبية، مرجع سابق، ص 9 .

4- لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك و قمع الغش وقانون المنافسة، مرجع سابق، ص127.

-**الخداع في طبيعة المادة الغذائية:** نص عليها المشرع الجزائري في المادة 429/ف4 من ق.ع.ج وهو ما نصت عليه المادة 68 من قانون رقم 03-09 حيث تجرم كل تسليم لمنتوج غير الذي تم تعيينه مسبقا ففي هذه الحالة فإن المستهلك يتحصل على مواد غذائية محل العقد غير تلك المتفق عليها ويرد هذا الخداع إما في مصدر المادة حيث يجعل المادة تتميز عن غيرها كببيع زيت عباد الشمس باعتباره زيت الزيتون، كما قد يرد الخداع في تركيب المادة الذي يمس الصفات الجوهرية حيث لو علم بها المتعاقد لما أقدم على التعاقد(1) كوصف مربى أنه طبيعي وخالي من الصوديوم في حين أنه مربى فيه نسبة من الصوديوم دون أن يعلن عنها.

-**الخداع في كمية المنتوجات المسلمة إلى المستهلك:** تتحقق هذه الجريمة في حالة ما ورد الخداع على الكيل أو الحجم أو القياس أو العدد و كل ما يفيد التحديد و تقدير البضاعة ويتم ذلك عادة باستعمال المتدخل لموازين ومكاييل زائفة أو غير مطابقة(2).

-**الخداع في النتائج المنتظرة من المنتج :** حيث يلتزم المتدخل بتسليم مواد غذائية قابلة للاستهلاك إذا يجب أن يضمن المتدخل قابلية استعمال المنتج للغرض الذي أعد من أجله استنادا لما نصت علي المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 12-203، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات(3)، ويتحقق الخداع في هذه الحالة بمجرد تسليم منتوجات غذائية تنطوي على عيب(4) يحد من استعماله مما يؤدي لعدم الحصول على الفائدة المرجوة من المنتج.

-**الخداع في صلاحية المواد الغذائية:** حيث ألزم المشرع أن يتوفر في كل منتج معروض للاستهلاك تاريخ الصلاحية، والتي يقصد بها أنها تلك الفترة التي تظل فيها المادة الغذائية محتفظة بتركيبها وخواصها الطبيعية والتي تختلف باختلاف المنتج(5) وبالتالي تتحقق بمجرد وجود اختلاف بين تاريخ الأقصى الحقيقي للاستهلاك والتاريخ المبين على الغلاف أو الوسم

-**الخداع في طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة المنتج :** يلتزم المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج وذلك بتبيان طريقة استعماله والتحذير من

1- ولد عمر طبيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامته، مرجع سابق، ص 250.

2- مبروك ساسي ، الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سابق، ص 28.

3- انظر نص المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 12-203، مرجع سابق.

4- بوقرين عبد الحليم ، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مرجع سابق، ص 75.

5- بوقرين عبد الحليم ، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مرجع نفسه، ص 74.

الأخطار الكامنة فيه، والتي يمكن أن تنجم في حالة استعماله بطريقة غير صحيحة والاحتياطات الواجب اتخاذها، وتتحقق الجريمة هنا بمجرد إغفال المتدخل عن ذكر إحدى البيانات أو ذكر إحداها على غير حقيقتها.

وما يمكن ملاحظته أن المشرع لم يشترط أن يترتب على الخداع إلحاق ضرر بالمستهلك إذ مجرد ارتكاب الأفعال المادية السابقة تقوم الجريمة وبذلك صنف البعض هذه الجريمة بأنها من جرائم الخطر وليست من جرائم الضرر، وقد نص المشرع على ظرف مشددة بخصوص جريمة الخداع، حيث تشدد العقوبة إذا اقترنت جريمة الخداع أو محاولة الخداع بالأفعال الآتية:

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزودة أو غير مطابقة.
- طرق ترمي إلى التغليب في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أحجم المنتج.
- إشارات أو ادعاءات تدليسية.
- كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى فكل متدخل يرتكب الأفعال السابقة يكون مرتكبا لجريمة الخداع في شكلها البسيط أما عندما تقترن بواحد أو أكثر من هذه الظروف فتشدد العقوبة.

3-2- الركن المعنوي لجريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك:

على غرار القانون الفرنسي فإن القانون الجزائري يعتبر جريمة الخداع من الجرائم العمدية، والتي تشترط لقيام هذه الجريمة ثبوت القصد الجنائي والإدراك الكامل لدى الجاني⁽¹⁾. فيجب أن تكون إرادته قد اتجهت لخداع المستهلك وبناء على ذلك لا يعاقب الجاني إلا إذا ثبت لديه قصد الخداع وهو ما قضت به محكمة النقض الفرنسية حيث يستوجب على القضاة أن يلتمسوا بين عناصر الدعوى والظروف المحيطة بما يدل على سوء نية الجاني⁽²⁾، فإنه يجوز لهم بموجب ما منحوا من سلطة تقديرية أن يستخلصوا سوء نية الجاني من عدم قيامه بمراقبة السلعة المباعة قبل عرضها للبيع، وأن هذا تسليم ضمنى من القضاة، وعلى ذلك فالقانون لا يعاقب إلا على الخداع الذي يتحقق بطريق غير مشروع فلا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي قد يقع فيه المتدخل تجاه المتعاقد معه⁽³⁾.

1- ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، مرجع سابق، ص251.

2- بوادلي محمد، شرح جرائم الغش في بيع السلع وتدليس في المواد الغذائية والطبية، مرجع سابق، ص22.

3- ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته، مرجع سابق، ص252.

4- العقوبة المقررة في جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك:

أحالت المادة 68 من قانون رقم 03-09 بحماية المستهلك وقمع الغش، إلى المادة 429 من قانون العقوبات بالنسبة للعقوبة الأصلية المقررة لجريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك، وحسبها يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من عشرين ألف دج إلى مائة ألف دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب الأفعال المذكورة سابقا. وكعقوبة تكميلية وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق.

وتشدد العقوبة حسب نص المادة 69 طبقا للحالات المذكورة آنفا لترفع إلى خمس سنوات حبسا، وغرامة مالية تقدر بخمسمائة ألف دج بالإضافة إلى عقوبة تكميلية طبقا للمادة 82 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مضمونها مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 68 و69.

الفرع الثاني

الأفعال المجرمة بموجب قانون رقم 03-09 التي تمس بسلامة وأمن المواد الغذائية

تطرق المشرع من خلال قانون رقم 03-09 للمخالفات التي يرتكبها المتدخلين في وضع المواد الغذائية للتداول (أولا) مع تحديد الجزاءات الخاصة لكل مخالفة على حدا (ثانيا) .

أولا- الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة و أمن المواد الغذائية :

نظرا لكثرة المخاطر والاعتداءات التي يتعرض لها المستهلك من جراء تناوله لمواد غذائية ملوثة وغير سليمة (1) بسبب بعض الأفعال المجرمة التي يرتكبها المتدخل المتعلقة بكل الأفعال ذات الصلة بالإخلال بالالتزام بضمان سلامة وأمن المواد الغذائية المنصوص عليها بموجب قانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009، والتي تنتزع إلى أفعال معاقب عليها ضمن نصوص هذا القانون وهو ما سنتعرض له فيما يلي :

1- حيث نجد أن كوارث التسمم الغذائي في استمرار هائل و التي تتناولها الصحف يوميا كحادثة تسمم جماعي 70 شخصا في وليمية بعد تناولهم لبعض الحلويات والمشروب ، أنظر: بن جدو أمحمد، واقعة تسمم 70 شخص تكشف نقائص القطاع بدائرة الشارف، جريدة الخبر، أوت 2015، ص6.

1- جريمة مخالفة إلزامية السلامة في المواد الغذائية:

حفاظ على السلامة الصحية للمستهلك يجب على كل متدخل في عملية وضع للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك حيث يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملون بكمية غير مقبولة بالنظر إلى صحة البشرية و الحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له⁽¹⁾،

ويقوم المتدخل بتنفيذ التزامه هذا من خلال تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال من مراعاة قواعد السلامة بداية من مرحلة الإنتاج لغاية العرض النهائي للمادة الغذائية ويعتبر الالتزام بضمن سلامة المنتج الغذائي من أهم الالتزامات التي تقع على المتدخل والهدف من ذلك أن يلبي كل منتج معروض للاستهلاك من حيث طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته ومن ناحية تغليفه وتاريخ صناعه لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك⁽²⁾.

حتى تقوم هذه الجريمة تستلزم توفر ركنيها، المادي والمتمثل بتخلف المتدخل من تحقيق السلامة المفروضة في إنتاج المادة الغذائية من حيث التكوين والتعبئة والتسليم ومن صورها نجد عدم احترام المتدخلين لكمية المضافات المسموح بها في المواد الغذائية أو وجودها بكميات تعدت الكمية القصوى التي يسمح بها القانون، أو قيام المتدخل بتغليف المواد الغذائية بمواد تؤثر على سلامتها، أما فيما يخص الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي بعلم المتدخل بقيام عناصر الركن المادي .

2- جريمة مخالفة قواعد مطابقة المواد الغذائية للمواصفات القانونية :

يقع الالتزام بالمطابقة على كل متدخل في عملية عرض المنتج الغذائي للاستهلاك ويكون هذا في كل المراحل حتى قبل الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك، ويترتب هذا الالتزام في كل الأوقات والمراحل، ويجب على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك طبقا لما هو معمول به ووفقا للتشريع الساري في هذا المجال بحيث تكون هذه الرقابة متناسبة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال⁽³⁾، ولا يعفي

1- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2012-2013، ص 118.

2- خالدي فتيحة، "الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون 03-09"، مرجع سابق، ص3.

3- استنادا لنص المادة 6 من مرسوم تنفيذي رقم 203-12، مرجع سابق.

المتدخل من الالتزام بالمطابقة إجراءات الرقابة التي يقوم بها أعوان قمع الغش المذكورين في المادة 25 من القانون الجديد⁽¹⁾.

تمثل جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوجات جنحة يستلزم لقيامها متى توفرت أركانها المتمثلة في :

الركن المادي تقوم هذه الجريمة عن طريق سلبي وذلك بامتناع المتدخل عن القيام بواجب التحري حول مدى مطابقة المنتج الغذائي للمواصفات المحددة، فالسلوك الإجرامي يتمثل إما في عدم احترام المواصفات والمقاييس المعمول بها في مجال التصنيع والإنتاج أو بإضافة مواد إلى سلع غير منصوص عليها في التنظيم.

باعتبار أن جريمة الإخلال بالإلزامية مطابقة المواد الغذائية جريمة عمدية فيتطلب لقيامها توفر الركن المعنوي أي ارتكاب الجريمة عن قصد وذلك بعلم الجاني بجميع عناصر الركن المادي وذلك بعلمه بعدم مطابقة المادة التي يعرضها للاستهلاك للمواصفات واتجاه إرادته لتحقيق الجريمة.

3- جريمة مخالفة أمن المنتج :

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم السلبية الذي يكون فيها النشاط الإجرامي عن طريق الامتناع عن قيام المتدخل بواجب احترام أمن المنتج الغذائي⁽²⁾، حيث تصنف هذه الجريمة على أنها جنحة ترتكب من طرف كل متدخل في عملية الاستهلاك، وحتى يسأل المتدخل عن إخلاله بواجب الأمن يستلزم توفر الركن المادي وذلك من خلال ارتكابه لأحد الأفعال الآتية :

- الإخلال بسميات المنتج وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانتها
- تأثير المنتج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات
- الإخلال بالإلزامية عرض المنتج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذلك كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج
- إمكانية تعرض بعض فئات المستهلكين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج خاصة الأطفال

إذ يعتبر الإخلال بالالتزامات المذكورة بمثابة عناصر الركن المادي. يشترط لقيام الجريمة توفر الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي أي ارتكاب الأفعال السابقة عن نية قصد وإدراك تام وافتراض سوء النية لأن في مثل هذه الجرائم على

1- خالدي فتيحة، "الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون 03-09"، مرجع سابق، ص 4.

2- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع سابق، ص 129.

المسؤول التحري عن المنتج ومتابعته ليكشف العيوب في وقت سابق عن عرضها للاستهلاك⁽¹⁾.

4- جريمة مخالفة إلزامية وسم المواد الغذائية:

كل متدخل ملزم بتبليغ المستهلك بكل البيانات والمعلومات المتعلقة بالمواد الغذائية المطروحة للاستهلاك الذي يتم في غالب الأحيان عن طريق الوسم. حتى تقوم جريمة مخالفة إلزامية وسم المادة الغذائية تستلزم توفر الركن المادي والذي يتحقق بمجرد امتناع المتدخل عن تبليغ المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بهذه المادة، أو وضع بيانات خاطئة على المادة الغذائية أو عدم احترام شروط وضع الوسم⁽²⁾ والذي يتجسد بوضع بيانات دون مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة 18 من القانون 03-09، وباعتبارها جريمة عمدية فيشترط المشرع توافر النية والقصد بعدم إعلام المستهلك وكذا الإدراك و الوعي لذلك.

5- جريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية :

إضافة لضرورة سهر المتدخل أثناء عملية وضع المواد الغذائية على سلامة المادة الغذائية، أورد المشرع التزاما آخر على عاتقه المتمثل في احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمادة الغذائية، حيث يعد المتدخل مرتكبا لجريمة مخالفة إلزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها كل من يقوم بمخالفة إحدى القيود والشروط الواردة في قانون رقم 03-09 حيث يتمثل النشاط الإجرامي في هذه الجريمة في صورة إهمال وعدم الالتزام بواجب النظافة الصحية للمستخدمين ونظافة الأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين وكذلك نظافة وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية⁽³⁾

وحتى تقوم الجريمة تشترط توفر العنصر المادي والمتمثل في الإخلال بإحدى الضوابط السالفة الذكر والتي تعتبر سلوكا إجراميا معاقب عليها بموجب قانون رقم 03-09 كما يشترط لقيام الجريمة أن يكون مرتكبها عالما بالاختلالات السابقة والتي تمثل الركن المعنوي.

1- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، مرجع نفسه، ص131.

2- بوقرين عبد الحليم ، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مرجع سابق، ص34

3- بوقرين عبد الحليم ، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مرجع سابق، ص52

6- جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة:

يقصد بهذه الجريمة عرقلة ممارسة مراقبة المطابقة من طرف الأعوان المذكورين في نص المادة 25 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش من قانون رقم 09-03، كرفض تسليم الوثائق ومنع الدخول إلى المحالات، وتعتبر هذه الجريمة جنحة يتمثل ركنها المادي في رفض تسليم الوثائق أو منع من الدخول إلى المحالات الصناعية أو محالات التخزين أو البيع أو بأية كيفية أخرى سواء من طرف الصانع أو المنتج أو البائع .
وتعتبر جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها توفر القصد الجنائي حال ارتكاب السلوك الإجرامي(1).

7- جريمة مخالفة قواعد التدابير الإدارية

يقصد بالتدابير الإدارية أنه في حالة التي يتبين فيها أن المنتج غير مطابق للمواصفات القانونية والتنظيمية، تتخذ الإدارة المكلفة بذلك تدابير تحفظية تتعلق بسحب المنتج بصفة مؤقتة أو نهائية أو إيداعه للمطابقة أو تشميعه، يضاف إليها إجراء تكميلي يتمثل في التوقيف المؤقت للنشاط الذي يترتب نتيجة ارتكاب المتدخل لمخالفة ما سواء السحب أو تغيير المقصد أو الحجز أو الإتلاف أو إعادة التوجيه فيرفق القرار عادة بتوقيف نشاط المؤسسة مؤقتا لحين تسوية الوضعية أو زوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ مثل هذا القرار(2).
وفي حالة مخالفة المتدخل لإحدى القرارات أو إعادة بيع منتج مشمع أو مودع لضبط المطابقة أو تم سحبه مؤقتا من عملية عرضه فيكون مرتكبا لجريمة مخالفة القواعد والتدابير الإدارية ، مع توفر القصد الجنائي والإدراك التام.

ثانيا: العقوبات المقررة لمرتكبي مخالفات قواعد ضمان سلامة وأمن المواد الغذائية في ظل قانون رقم 09-03

تنوعت الجزاءات التي رصدها المشرع للأفعال المجرمة السابقة بين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية تبعية في الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة وأمن المواد الغذائية، والتي اتخذت كلها وصف الجنح في عقوبة أصلية تتمثل في الغرامات المالية والتي تعتبر من أهم العقوبات بالنسبة لجرائم الإضرار بالمستهلك وذلك راجع إلى أن أغلبية هذه الجرائم ترتكب بهدف الطمع والربح غير المشروع، وبالتالي يكون من المناسب أن تكون

1- خالدي فتيحة، "الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون 09-03"، مرجع سابق، ص 2.

2- خالدي فتيحة، "الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون 09-03"، مرجع نفسه، ص 4.

الغلبة لعقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية⁽¹⁾، بالإضافة إلى إلحاق العقوبات الأصلية بعقوبات تكميلية في بعض الجرائم، وهو ما سنبينه فيما يلي:

1- في جريمة مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية خلال مراحل الوضع للاستهلاك

تناول المشرع الجزائي جريمة مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية بموجب نص المادة 71 من قانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك قمع الغش⁽²⁾، حيث تأخذ هذه الجريمة حكم جنحة معاقب عليها بعقوبة أصلية تتمثل في غرامة من مائتي ألف (200.000) دج إلى خمسمائة ألف (500.000) دج لكل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين الرابعة (4) والخامسة (5) من القانون رقم 03-09

بالإضافة إلى عقوبة تكميلية مضمونها مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها.

2- في جريمة مخالفة أمن المنتج:

نصت المادة 73 من قانون رقم 03-09 على عقوبة هذه الجريمة على أنه: "يعاقب بغرامة من مائتي ألف (200.000) دينار إلى خمسمائة ألف (500.000) دينار ، كل من يخالف إلزامية امن المنتج المنصوص عليها في المادة العاشرة (10) من هذا القانون"

حسب نص هذه المادة فان هذا الفعل المجرم يكيف على أنه جنحة معاقب عليها بعقوبة أصلية تتمثل في غرامة مالية من مائتي ألف (200.000) دج إلى خمسمائة ألف (500.000) دج، كل من يخالف الالتزامات التي جاءت في نص المادة العاشرة من القانون نفسه.

يضاف إليها عقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب الجريمة المنصوص عليها سابقا .

3- في جريمة مخالفة إلزامية رقابة مطابقة المنتوجات:

جريمة مخالفة إلزامية مطابقة المنتوجات ، جنحة معاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دج (50.000) إلى خمسمائة ألف (500.000) دج ، كل متدخل يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة للمنتوج من حيث طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة

1- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008 ، ص 541.

2- راجع نص المادة 71 من قانون رقم 03-09، مرجع سابق.

مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله وغيرها⁽¹⁾.

4- في جريمة مخالفة إلزامية وسم المواد الغذائية:

تأخذ هذه الجريمة هي الأخرى وصف الجنحة إذ يعاقب بعقوبة أصلية تتمثل في غرامة من مائة ألف (100.000) دج إلى مليون (1.000.000) دج كل متدخل يخالف إلزامية و سم المنتج المبينة سابقا⁽²⁾

وكذلك عقوبة تكميلية حسب نص المادة 82 من قانون رقم 03-09 ، مضمونها مصادرة كل المنتجات الغذائية المخالفة من طرف أعوان قمع الغش والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها سابقا.

5- في جريمة مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية:

من خلال نص المادة 72 من قانون رقم 03-09 فانه كل من يخرق التزام بتحقيق النظافة والنظافة الصحية المطلوبة في المواد الغذائية فانه يسلب عليه جزاء يتمثل في غرامة يتراوح قدرها من خمسين ألف (50000) دج إلى مليون (1000000) دج⁽³⁾. بالإضافة لعقوبة تكميلية تتمثل في مصادرة المنتجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها سابقا.

6- في جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة:

حسب نص المادة 84 من قانون رقم 03-09 المذكور ومتى توفرت الأركان السابقة، يعاقب حسب نص المادة 435 من قانون العقوبات كل متدخل يرتكب جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من عشرون ألف (20.000) دج إلى مائة ألف (100.000) دج، وهذا دون الإخلال بالعقوبات المقررة في نص المادة 183 وما يليها من قانون العقوبات المعدلة والمتممة المتعلقة بجريمة العصيان⁽⁴⁾ بحيث يعاقب بالعقوبات المذكورة كل من يضع الضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذلك الموظفين الذين يسند إليهم القانون سلطة معاينة المخالفات، كرفض الدخول إلى المحال الصناعية أو محال التخزين أو البيع أو أية كيفية أخرى .

1- راجع في ذلك نص المادة 74 من قانون رقم 03-09، مرجع سابق.

2- أنظر في ذلك نص المادة 78 من قانون رقم 03-09، مرجع نفسه.

3- مضمون المادة 72 من قانون رقم 03-09، مرجع سابق.

4- مضمون نص المادتين 435 و 183 من قانون العقوبات 66-156، معدل و متمم، مرجع سابق.

7- في جريمة مخالفة قواعد التدابير الإدارية:

في حالة مخالفة المتدخل لإحدى التدابير الإدارية كبيع منتج مشمع أو مودع لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للاستهلاك أو يخالف إجراء التوقيف المؤقت للنشاط يتعرض لعقوبات أصلية تنوعت بين الحبس والغرامة ، إذ يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف (500.000) دج إلى مليوني دج (2.000.000 دج)، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتتخذ هذه الجريمة حسب عقوبتها وصف الجنحة(1)

بالإضافة إلى عقوبة تكميلية تتمثل في دفع مبلغ بيع المنتوجات موضوع الجريمة السابقة للخرينة العمومية والذي يقيم على أساس سعر البيع المطبق من طرف المخالف أو على أساس سعر السوق.

1- مضمون المادة 79 من قانون رقم 03-09، مرجع سابق.

الخاتمة:

تعتبر سلامة وأمن المواد الغذائية من المواضيع التي تحتاج الى الاعتناء والاهتمام بها باعتبارها المقرر الفاعل لضمان صحة وسلامة الفرد في المجتمع، وقد ازداد الاهتمام بها في عصر التطور التكنولوجي الذي خضعت له عملية إنتاج المواد الغذائية، خاصة بعد دخول الجزائر لاقتصاد السوق، حيث عرفت غزوا من المنتجات المغشوشة وغير المطابقة التي تشكل خطرا على صحة المستهلك.

قصد توفير المشرع الحماية اللازمة للمستهلك من المخاطر التي تهدد صحته والتي يكون مصدرها المنتجات الغذائية، ولتدارك العجز الذي عرفه القانون 89-02 من توفير حماية لازمة لمستهلكي هذه المواد، حتم عليه وضع وسن مجموعة من القوانين التي جاءت لمواكبة التطورات الاقتصادية وملئ الثغرات، والتي تجسدت من خلال إصداره للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

فمن خلال دراستنا لموضوع السلامة والأمن في المواد الغذائية في إطار قانون رقم 09-03 سمح لنا بالتطرق لمختلف القواعد والإجراءات التي اعتمدها المشرع في ظل هذا القانون، حيث نجده قد خصص فصلا كاملا لموضوع سلامة المواد الغذائية والتي جاءت على شكل التزامات فرضها على عاتق المتدخلين في العملية الاستهلاكية تغطي مختلف مراحل تداول الأغذية من إنتاجها واستيرادها وتوزيعها وتخزينها والتي تمتد لغاية العرض النهائي للمواد.

تبنى المشرع لأسلوب إجرائي وقائي واسع والذي يظهر من خلال تفعيل دور الرقابة الإدارية والتي تعتبر من أهم التدابير التي اتخذها من خلال هذا القانون وذلك بتوسيع مجال الرقابة كالمعينات وإجراء الخبرة وحجز للمنتجات غير المطابقة، كما أن أهم إجراء جاء به قانون رقم 09-03 تمثل في الإجراءات التحفظية والاحتياطية على المنتجات المستوردة غير المطابقة وقاية للمستهلك وحفاظا على سلامته.

حرصا من المشرع في كثف الحماية فقد أشرك هيئات كثيرة إلا أننا نجدها تعاني من مشاكل مادية و نقص الوسائل والإمكانيات بشكل يجعل دورها ثانوي جدا وهو ما يظهر على ارض الواقع فان الكثير من المنتجات الغذائية غير السليمة تفلت من الرقابة، فمهما كان عدد التدخلات التي يقوم بها الأعوان تبقى غير كافية مقارنة بحجم النشاطات التجارية التي لا يراعي فيها المتدخلين من خلال عرضهم لمنتجات مغشوشة والتي يقبل عليها المستهلكين دون إدراك لمدى خطورتها، الراجع لعدم تمتع الأعوان بسلطة قمعية حقيقية بالإضافة للبيروقراطية الإدارية وعدم التنسيق والتعاون بين مختلف القطاعات ذات الصلة بحماية المستهلك.

فتسرب المواد الغذائية الفاسدة أو المسمومة أضحت تثير الرعب في نفوس المواطنين نظرا لما تلحقه هذه المنتجات من أضرار لا حصر لها كالإصابات و العاهات و مختلف الأضرار الجسمانية التي يتعرض لها المستهلك والتي تصل في كثير الحالات للوفاة، مما أدى بالمشرع من خلال تعديلاته في البحث عن آليات علاجية كانت أولى مبادراته في إطار المسؤولية المدنية

بعد عجز القواعد التقليدية من توفير حماية خاصة لمستهلكي المنتجات الغذائية أوجدت أسس قانونية أخرى لتعويض المتضررين عن حوادث الاستهلاك، حيث تبني المشرع في تعديل الأخير للقانون المدني 2005 قواعد المسؤولية الموضوعية، التي تعتبر أكثر مرونة ونجاعة في حصول المتضررين على تعويض دون عناء إثبات الخطأ .

لكن رغم ذلك تبقى بحاجة للمزيد من التنقيح و الإضافة لخلق مسؤولية فعالة نظرا لعدم تنظيمه لهذه المسؤولية تاركا الباب مفتوح أمام القضاء لبلورة أحكام المادتين 140 مكرر والمادة 140 مكرر 1 مما يؤدي في كثير من الأحيان لإهدار حقوق المتضررين حيث نجده قد أغفل بعض المسائل المهمة المتعلقة بطبيعة هذه المسؤولية والتي لازلت تلقى عدة انتقادات موضوعية بهذا الخصوص مما يكشف قصور قانون حماية المستهلك في مجال المسؤولية المدنية.

كما عمل المشرع لأجل تخفيف من معاناة المتضررين أمام المحاكم وصعوبات حصولهم على تعويضات من خلال إلزام المنتجين التأمين عن المسؤولية على منتوجاتهم المعروضة للاستهلاك لضمان تعويض ضحايا المستهلكين بحيث يعتبر التأمين كوسيلة فعالة وحديثة، تعتبر كضمان شامل وكامل يستفيد منه المتدخل المسؤول و يعود بالأثر على المتضرر جراء ما تلحقه به المنتجات من ضرر بالمستهلك، حيث يكتسي التأمين في الوقت الراهن أهمية بالغة لأنه يتمشى والتقدم التقني في المنتجات.

في إطار القواعد العلاجية فقد أرسى المشرع مسؤولية جزائية للمتدخلين والتي ترسم طريق لحماية المستهلك من عيوب المنتجات الغذائية، حيث كان الغرض منها مكافحة الجرائم التي تنطوي على مخالفة قواعد ضمان السلامة في المنتجات الغذائية و ذلك لتجنب وقوع أفعال الغش و التدليس حول خصائص و مميزات المنتجات الغذائية المباعة له حيث ركز المشرع من خلال قانون رقم 09-03 على المسؤولية الجزائية للمتدخل فجاء بقواعد لمعاقبة المخالفين لالتزاماتهم كما أحال لبعض الجرائم لتطبيق قانون العقوبات.

من خلال ما سبق نجد أن المشرع قد أولى اهتماما خاصا بضمان سلامة المنتجات المعروضة للاستهلاك بصفة عامة وبالمواد الغذائية بصفة خاصة، حيث رتب لكل جريمة عقوبة خاصة بها وذلك من أجل ردع المتدخلين المتخلفين عن تنفيذ التزاماتهم لكن عند الرجوع للتطبيق فإنه يصادفنا واقع مر وكأن كل الإجراءات التي اتخذها المشرع حبر

على ورق وذلك يظهر من خلال الأخبار اليومية التي نتصفحها عن كثرة المواد الغذائية المغشوشة المعروضة في الأسواق وغير السليمة التي تؤدي في كثرة الحالات إلى تسمم ووفيات لأشخاص أبرياء.

تبقى الوسيلة المثلى في حماية المستهلك توفر الوعي المطلوب لديه وتأميننا هاما لسلامته، ذلك أن تثقيف وتوعية وتعليم المستهلك يعد جانب مهم لضمان سلامته ، ومنه نقول أنه في الدول النامية ومنها الجزائر فنقص الوعي لدى المستهلك يتسبب في خطر كبير على صحته و سلامته، فالتعامل مع مستهلك يجهل حقوقه يشجع المنتجون على التماذي واللامبالاة بحقوق وحماية المستهلك ،كما أن مسالة مطابقة المنتج للجودة تتوقف على مستوى وعي المستهلك

في خاتمة هذا العمل لا يسعنا إلا أن ننثني على الجهود التشريعية المبذولة والرامية لملائمة القواعد القانونية لضمان سلامة المواد الغذائية المعروضة للاستهلاك، إلا أن هذه القواعد لوحدها دون التطبيق الصحيح على أرض الواقع لا يتسنى لها حماية الصحة العامة للمستهلكين نظرا لاعتبارها من المسائل غير الهينة، ولتحقيق هذا الهدف المنشود فعلى المشرع :

- إصدار كل المراسيم التنظيمية الخاصة بتطبيق واحترام القواعد الخاصة بسلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في قانون رقم 03-09 حتى لا تكون هناك ثغرات للمخالفين.
- اتخاذ إجراءات لتدعيم أجهزة الرقابة بالكفاءات البشرية اللازمة والوسائل المادية المتطورة لتتمكن من القيام بواجب مراقبة مدى تقيد الجهات المنتجة بالموصفات والمقاييس المطلوبة سواء على المستوى المحلي او على مستوى بالنسبة للمنتوجات المستوردة
- تكثيف الدورات التدريبية والأيام الدراسية للمهتمين والعاملين في مجال حماية المستهلك لطرح انشغالاتهم واهتماماتهم والصعوبات التي تواجههم.
- وضع برامج للتوعية الصحية بحيث تكون قادرة على نقل المبادئ الخاصة بسلامة الأغذية بكفاءة الى المنتجين والمستهلكين.
- ضرورة القضاء على ظاهرتي السوق الموازية وتهريب المنتوجات من الخارج إلى الداخل خاصة أن أغلبية المستهلكين يقتنون حاجياتهم من السوق الموازية وبالمقابل ارتفاع عدد المستوردين غير الشرعيين
- توفير مخابر ومراكز خاصة لتحليل المواد الغذائية هدفها الاستهلاك السليم
- منح صلاحيات أكثر لجمعيات حماية المستهلك للتمثيل أمام القضاء لحماية حقوق المستهلك

- إعطاء صلاحيات أكثر للمجلس الوطني لممارسة مهامه على أكمل وجه بما يكفل حماية المستهلكين
 - الرفع من قيمة الغرامات المفروضة على المتدخلين المخلين بالتزاماتهم و تحديدها كل حسب الشخص المسؤول فالغرامة المفروضة على المنتج يجب أن تكون اكبر قيمة بالنسبة لتلك الغرامة المفروضة على الموزع أو البائع و ذلك من اجل ردعهم.
- أخيرا فان تحقيق حماية فعالة للمستهلك لا تقوم إلا بتضافر جهود الأطراف الآتية : الدولة كمشرع ومراقب، والمستهلك كطرف أساسي وصاحب حق، والمتدخل كصاحب مصلحة يضاف إلى هذه الأطراف جمعيات حماية المستهلك التي لها إمكانية مطالبة المشرع بسد الفراغ والنقص وكذلك توعية المستهلك وتعريفه بحقوقه ، وتبقى الوقاية خير من العلاج.

الملاحق

ملحق بمرسوم تنفيذي رقم 12-214، مؤرخ في 15 ماي 2012، يتعلق بتحديد شروط
وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.

الملحق

قائمة المضافات الغذائية المرخص بها في
المواد الغذائية

الملحق الأول

قائمة المضافات الغذائية المرخص بها في المواد الغذائية

1/- القسم الأول

النظام الدولي لترقيم المضافات الغذائية

الوظيفة أو الوظائف التكنولوجية	اسم المضاف الغذائي	رقم النظام الدولي SIN
ملون	Curcumines	الكوركومينات 100
ملون	Riboflavine, synthétique	ريبوفلافين اصطناعي (i)101
ملون	Riboflavine5- phosphate sodique	ريبوفلافين 5- فوسفات الصوديوم (ii)101
ملون	Riboflavine (Bacillus subtilis)	ريبوفلافين (باسيلوس سوبتيليس) (iii)101
ملون	Tartarazine	تارترازين 102
ملون	Jaune de quinoline	أصفر الكينولين 104
ملون	Jaune FCF	أصفر FCF 110
ملون	Carmins	كرمان 120
ملون	Azorubine (Carmoisine)	أزوروبين (كرومازين) 122
ملون	Amaranthe	أمارانث 123
ملون	Ponceau 4R (Cochanille rouge A)	بونصو 4R (أحمر الكوشونيل A) 124
ملون	Erythrosine	إريثروزين 127
ملون	Rouge 2G	أحمر 2G 128
ملون	Rouge allura AC	أحمر الورا AC 129
ملون	Bleu patente V	أزرق باتونتي V 131
ملون	Indigotine (Carmine d'indigo)	أنديجوتين (كارمن من الأنديجو) 132
ملون	Bleu brillant FCF	أزرق لامع FCF 133
ملون	Chlorophylles	الكلوروفيلات 140
ملون	Chlorophylles et chlorophyllines, complexes cupriques	كلوروفيلات و كلورفيلينات و مركب الكوبريك 141
ملون	Chlorophylles, complexes cupriques	(i)141 كلوروفيلات ومركبات الكوبريكات
ملون	Chlorophyllines, complexes cupriques, sels de sodium et de potassium	(ii)141 كلوروفيلينات و مركبات الكوبريكات و أملاح الصوديوم و البوتاسيوم.

الوظيفة أو الوظائف التكنولوجية	اسم المضاف الغذائي	رقم النظام الدولي SIN
ملون	Oxyde de fer, noir	أوكسيد الحديد الأسود (i)172
ملون	Oxyde de fer, rouge	أوكسيد الحديد الأحمر (ii)172
ملون	Oxyde de fer, jaune	أوكسيد الحديد الأصفر (iii)172
ملون	Aluminium	ألومنيوم 173
ملون	Argent	فضة 174
ملون	Or(métallique)	ذهب (معدني) 175
ملون	Fuchsine lithol BK	فوشسين ليتول BK 180
مضاد للاكسدة و عامل للحفظ و مثبت	Acide sorbique	حمض الصوريك 200
مضاد للاكسدة و عامل للحفظ و مثبت	Sorbate de sodium	صorbit الصوديوم 201
مضاد للاكسدة و عامل للحفظ و مثبت	Sorbate de potassium	صorbit البوتاسيوم 202
مضاد للاكسدة و عامل للحفظ و مثبت	Sorbate de calcium	صorbit الكالسيوم 203
عامل للحفظ	Acide benzoïque	حمض البنزويك 210
عامل للحفظ	Benzoate de sodium	بنزوات الصوديوم 211
عامل للحفظ	Benzoate de potassium	بنزوات البوتاسيوم 212
عامل للحفظ	Benzoate de calcium	بنزوات الكالسيوم 213
عامل للحفظ	Para-,hydroxybenzoate d'éthyle	بارا- هيدروكسي بنزات الايثيل 214
عامل للحفظ	Para-,hydroxybenzoate d'éthyle sodique	بارا- هيدروكسي بنزات ايثيل الصوديك 215
عامل للحفظ	Para-,hydroxybenzoate d'éthyle	بارا- هيدروكسي بنزات الميثيل 218
		219
مضاد للاكسدة و عامل للتبييض (مادة الطحين) و عامل للحفظ و عامل لمعالجة الطحين	Anhydride sulfureux	منزوع الماء المسلف 220
مضاد للاكسدة و عامل للتبييض (مادة الطحين) و عامل للحفظ و عامل لمعالجة الطحين	Sulfite de sodium	سولفيت الصوديوم 221
مضاد للاكسدة و عامل للتبييض (مادة الطحين) و عامل للحفظ و عامل لمعالجة الطحين	Sulfite de sodium hydrogène	سولفيت صوديوم الهيدروجين 222
مضاد للاكسدة و عامل للتبييض (مادة الطحين) و عامل للحفظ و عامل لمعالجة الطحين	Metabisulfite de sodium	ميثا ثنائي السولفيت 223
مضاد للاكسدة و عامل للتبييض (مادة الطحين) و عامل للحفظ و عامل لمعالجة الطحين	Metabisulfite de potassium	ميثا ثنائي سولفيت البوتاسيوم 224
مضاد للاكسدة و عامل للتبييض (مادة الطحين) و عامل للحفظ و عامل لمعالجة الطحين	Sulfite de potassium	سولفيت البوتاسيوم 225
حافظ و مضاد للاكسدة	Sulfite de calcium	سولفيت الكالسيوم 226
مضاد للاكسدة و عامل للتبييض (مادة الطحين) و عامل للحفظ و عامل لمعالجة الطحين	Sulfite de calcium hydrogène	سولفيت كالسيوم الهيدروجين 227

الوظيفة أو الوظائف التكنولوجية	اسم المضاف الغذائي	رقم النظام الدولي SIN
معدل للحموضة و عامل فصل و مثبت	Citrate monoacide disodique	سيترات أحادي الحمض ثنائي الصوديوم (ii)331
معدل للحموضة و عامل فصل و مستحلب و مثبت	Citrate trisodique	سيترات ثلاثي الصوديوم (iii)331
معدل للحموضة و عامل فصل مثبت	Citrate de potassium	سيترات البوتاسيوم 332
مضاد للاكسدة و معدل للحموضة و مستحلب و عامل فصل و مثبت	Citrate biacide de potassium	سيترات ثنائي حمض البوتاسيوم (i)332
معدل للحموضة و مضاد للاكسدة و مستحلب و عامل فصل و مثبت	Citrate tripotassique	سيترات ثلاثي البوتاسيك (ii)332
معدل للحموضة و مادة مقوية و عامل فصل و مثبت	Citrate calcium	سيترات الكالسيوم 333
معدل للحموضة و مادة مقوية و عامل فصل و مثبت	Citrate de monocalcium	سيترات أحادي الكالسيوم (i)333
معدل للحموضة و مادة مقوية و عامل فصل و مستحلب و مثبت	Citrate de dicalcium	سيترات ثنائي الكالسيوم (ii)333
معدل للحموضة و مادة مقوية و عامل فصل و مثبت	Citrate de tricalcium	سيترات ثلاثي الكالسيوم (iii)333
معدل للحموضة و عامل مساعد و مضاد للتكتل و مضاد للاكسدة و عامل تعبئة و مستحلب و عامل لمعالجة الطحين و عامل تنديية و عامل حفظ و عامل مخمر و عامل فصل و مثبت و مثخن	L(+)- Acide tartrique	(+)-حمض التارتريك 334
مثبت و عامل فصل	Tartrates de sodium	تارترات الصوديوم 335
معدل للحموضة و عامل مساعد و مضاد للتكتل و مضاد للاكسدة و عامل تعبئة و مستحلب و عامل لمعالجة الطحين و عامل تنديية و عامل للحفظ و عامل مخمرة و عامل فصل و مثبت و مثخن	Tartrates monosodique	تارترات أحادي الصوديوم (i)335
معدل للحموضة و عامل مساعد و مضاد للتكتل و مضاد للاكسدة و عامل تعبئة و مستحلب و عامل لمعالجة الطحين و عامل تنديية و عامل للحفظ و عامل مخمرة و عامل فصل و مثبت و مثخن	L(+)- Tartrate de sodium	(+)- تارترات الصوديوم L (ii)335
مثبت و عامل فصل	Tartrates de potassium	تارترات البوتاسيوم 336
معدل للحموضة و عامل مساعد و مضاد للتكتل و مضاد للاكسدة و عامل تعبئة و مستحلب و عامل لمعالجة الطحين و عامل تنديية و عامل حفظ و عامل مخمرة و عامل فصل و مثبت و مثخن	Tartrate monopotassique	تاترات أحادي البوتاسيك (i)336
معدل للحموضة و عامل مساعد و مضاد للتكتل و مضاد للاكسدة و عامل تعبئة و مستحلب و عامل لمعالجة الطحين و عامل تنديية و عامل حفظ و عامل مخمرة و عامل فصل و مثبت و مثخن	Tartrate dipotassique	تاترات ثنائي البوتاسيك (ii)336

الملحق III

قائمة المضافات الغذائية التي يمكن إدماجها في
المواد الغذائية و كذا الحدود القصوى
المخصص بها

الملحق III

- أ- قائمة المضافات الغذائية التي يمكن إدماجها في المواد الغذائية وكذا الحداد القصوى المرخص بها .
- الحدود القصوى للمضافات الغذائية المتعلقة بالمنتجات النهائية .

SIN	أصناف الأغذية	الكمية مغ/كغ	الملاحظات
100	المرجرين و المينارين و المستحلبات الأخرى للمواد الدسمة غير المستحلبة	الطرق الحسنة للصنع	النقطة 192
	المعجون و الهلام و المربي و الستحضرات المماثلة الأخرى من الفواكه بما في ذلك المنتجات ذات الحبريات المنخفضة	الطرق الحسنة للصنع	
	النقانق و الباتي و خبز باللحم	20	النقطة 192
	الحبيبات ورقائق البطاطا المجففة	الطرق الحسنة للصنع	
	المشروبات المعطرة بدون كحول	100	النقطة 194
	الفواكه الخضرة الصلبة	200	النقطة 194
	الفواكه الحمراء المحفوظة	200	النقطة 194
	الحلويات	300	النقطة 194
	مزيينات للتلبيس	500	النقطة 194
	المخبزة الرفيعة (مثلا: الفينوازري و البسكويت و الحلوى و القوفريت)	200	النقطة 194
	المتلجات الغذائية	150	النقطة 194
	الأجبان الذائبة المعطرة	100	النقطة 194
	التحلية بما في ذلك المنتجات المعدة أساسا من الحليب المعطر	150	النقطة 194
	الصلصات و التوابل (مثلا : مسحوق الحرور الهندي) و الخيار المخلل و البهار و الشوتناي و الالبيكالبي	500	النقطة 194
	الخردل	300	النقطة 194
	عجائن السمك و القشريات	100	النقطة 194
	القشريات المطهية مسبقا	250	النقطة 194
	السوريامي	500	النقطة 194
	بيض السمك	300	النقطة 194
	السمك المدخن	100	النقطة 194
	"فطائر خفيفة " المنتجات الجافة المملحة المعدة أساسا من البطاطا أو الحبوب أو النشاء أو الدرنات	200	النقطة 194
	- مكسرات مملحة مقرمشة أو منفوخة .	100	النقطة 194
	- مكسرات مملحة أخرى و الفول السوداني و الجوز و البندق المملح .		
	قشرة الجبن الموجهة للاستهلاك و الأمعاء الموجهة للاستهلاك الهلامية	الطرق الحسنة للصنع	النقطتين 192 و 194
	المستحضرات الكاملة للحمية ضد زيادة الوزن الموجهة لاستبدال وجبة أو حمية غذائية في اليوم الواحد	50	النقطة 194

- SIN: النظام الدولي لترقيم المضافات الغذائية

SIN	أصناف الأغذية	الكمية مغ/ كغ	الملاحظات
101 (i) 101 (ii) 101 (iii)	الخضر المحفوظة في الخل أو في الزيت أو في نقيع الملح أو في صلصة الصوجا (بما في ذلك الفطريات الجذور و الدرنات و الحبوب الجافة و البقوليات و ألوة العادية) و الطحالب البحرية	500	
	اللب و المستحضرات المعدة أساسا من الخضر (بما في ذلك الفطريات و الجذور و الدرنات و الحبوب الجافة و البقوليات و ألوة فيرا) و الطحالب البحرية و الفواكه ذات القشرة و البذور باستثناء المنتجات من الصنف 5.2.2.04(مثلا: التحليات و الصلصات المعدة أساسا من الخضر و الخضر المصبرة)	300	النقطة 92
	المنتجات المعدة أساسا من الخضر المخمرة (بما في ذلك الفطريات و الجذور و الدرنات و الحبوب الجافة و البقوليات و ألوة العادية) و الطحالب البحرية باستثناء المنتجات المعدة أساسا من الصوجا المخمرة ذات الأصناف 6.8.06 و 7.8.06 و 1.9.12 و 1.2.9.12 و 3.2.9.12	500	
	المنتجات المماثلة للشكولاتة و المنتجات البديلة لها .	1000	
	الحلويات غير تلك المذكورة في الأصناف 1.05 و 3.05 و 4.05 بما في ذلك الحلويات الصلبة و الطرية و النوقاالخ.	1000	
	علك للمضغ	1000	
	مواد التزيين (للمنتجات المخبزة الرفيعة) و الطلية الرفيعة (غير تلك المعدة أساسا من الفواكه) و الصلصات المسكرة .	1000	
	الحبوب لفظور الصباح بما في ذلك رقائق مسحوق القرطمان	300	
	العجائن و المعكرونة الشريطية المطهية مسبقا و المنتجات المماثلة	300	النقطة 153
	التحليات المعدة أساسا من الحبوب و النشاء (مثلا: حلويات الأرز و حلويات التابيوكا)	300	
	عجائن للقلي (مثلا: لتغطية و تلبيس الأسماك و الدواجن)	300	النقطة 192
	المنتجات و المستحضرات المخبزية الرفيعة (مسكرة و مملحة و متبلة)	300	
	اللحم و الدواجن بما في ذلك القنينة المحولة أو على قطع كاملة أو قطع صغيرة	1000	النقطتين 16 و 192
	اللحم و الدواجن بما في ذلك القنينة المحولة أو الفرومة	1000	النقطتين 16 و 192
	الأعفاء الموجهة للاستهلاك (مثلا: للنفاق)	1000	النقطتين 16 و 192
	السماك و رقائق الأسماك و المنتجات الصيدية المجمدة مجمدا مكثفا بما في ذلك الرخويات و القشريات و الشوكيات	1000	النقطة 95
	السماك و رقائق الأسماك و المنتجات الصيدية الملفوفة و المجمدة مجمدا مكثفا بما في ذلك الرخويات و القشريات و الشوكيات	300	النقطة 16
	المنتجات الصيدية المفرومة و الموضوعة في صلصة مجمدة مجمدا مكثفا بما في ذلك الرخويات و القشريات و الشوكيات	300	النقطة 16
	السماك و المنتجات الصيدية المطهية	300	النقطة 95
	الرخويات و القشريات و الشوكيات المطخية	300	
	السماك و المنتجات الصيدية المقلية بما في ذلك الرخويات و القشريات و الشوكيات	300	النقطة 16
	السماك و المنتجات الصيدية المدخنة و المجففة و المخمرة و/أو المملحة بما في ذلك الرخويات و القشريات و الشوكيات	300	النقطة 22
	السماك و المنتجات الصيدية بما في ذلك الرخويات و القشريات و الشوكيات المغموسة في الماء المالح و/ أو في الهلام.	300	النقطة 16
	السماك و المنتجات الصيدية بما في ذلك الرخويات و القشريات الشوكيات المحفوظة في الخل و/أو في نقيع الملح.	300	النقطة 16

د- المضافات الغذائية المرخص بها في الأغذية للرضع و الأطفال صغار السن.

الجدول 1 : المضافات الغذائية المرخص بها في المستحضرات الموجهة للرضع المتمتعون بصحة جيدة .

رقم النظام الدولي SIN	المضاف الغذائي	الكمية (مغ/كغ)	الملاحظات
270	حمض اللاكتيك [شكل (+) L فقط]	الطرق الحسنة للصنع	النقطة 209
304	بالميتات L- أسكوربيل	10	
305	ستيارات الأسكوربيل	10	
306	مستخلص غني بالتكوفيرول	10	النقطة 194
307	التكوفيرول	10	النقطة 194
308	غاما - تكوفيرول	10	النقطة 194
309	دالتا- تكوفيرول (اصطناعي)	10	النقطة 194
311	سيترات الصوديوم	2000	
322	ليسينين	1000	
330	حمض الليمون	الطرق الحسنة للصنع	
332	سيترات البوتاسيوم	الطرق الحسنة للصنع	النقطة 194
338	حمض الفوسفوريك	10000	النقطة 220
339	فوسفات الصوديوم	1000	
340	فوسفات البوتاسيوم	1000	النقطتين 220 و 221
412	صمغ غار	1000	النقطة 210
471	أحادي و ثنائي الغليسريد للاحماض الدسمة	4000	
472	استير غليسيروليك لحمض الليمون للاحماض الدسمة	7500 (مسحوق) و 9000 (سائل)	النقطة 211
473	استير السكروز للاحماض الدسمة	120	النقطة 212

الجدول 3 : المضافات الغذائية المرخص بها في المستحضرات المعدة أساسا من الحبوب والأغذية الموجهة للرضع والأطفال صغار السن المتمتعون بصحة جيدة .

رقم النظام الدولي SIN	أصناف الأغذية	الكمية (مغ/كغ)	الملاحظات
170 260 261 262 263	المستحضرات المعدة أساسا من الحبوب والأغذية الموجهة للرضع	الطرق الحسنة للصنع	النقطة 214
270 296 325 326 327	المستحضرات المعدة أساسا من الحبوب والأغذية الموجهة للرضع	الطرق الحسنة للصنع	النقطتين 214 و 215
330 331 332 333	المستحضرات المعدة أساسا من الحبوب والأغذية الموجهة للرضع	الطرق الحسنة للصنع	النقطة 214
507 524 525 526	المستحضرات المعدة أساسا من الحبوب والأغذية الموجهة للرضع	الطرق الحسنة للصنع	النقطة 214
500 501 503	المستحضرات المعدة أساسا من الحبوب والأغذية الموجهة للرضع	الطرق الحسنة للصنع	النقطة 216
300 301 302	المشروبات والعصير والأغذية الموجهة للرضع المعدة أساسا من الفواكه والخضر الأغذية المعدة أساسا من الحبوب التي تحتوي على المواد الدسمة بما في ذلك البسكويت والبسكويت	300 200	النقطتين 194 و 219

النقاط

- النقطة 1 : بصفة حمض الأدييك
- النقطة 2 : على أساسا المستخلص الجاف و الوزن الجاف و المستحضر الجاف أو المركز
- النقطة 3 : معالجة السطح
- النقطة 4 : لغرض التزيين و أخذ العينات و علامة المنتج
- النقطة 5 : يستعمل في المواد الأولية الموجهة لصنع المنتج النهائي
- النقطة 6 : بصفة الألمنيوم
- النقطة 7 : لا ينطبق التركيز على المنتجات الغذائية النهائية
- النقطة 8 : بصفة البكسين
- النقطة 9 : بصفة البكسين أو النوربكسين
- النقطة 10 : بصفة ستيرات الأسكوريل
- النقطة 11 : على أساس الطحين
- النقطة 12 : النقل عن طريق المواد المعطرة
- النقطة 13 : بصفة حمض البنزويك
- النقطة 14 : للاستعمال فقط في المستحضرات السائل التي تحتوي على البروتينات المميهة
- النقطة 15 : على أساس المادة الدسمة أو الزيت
- النقطة 16 : للاستعمال في الطلاء أو التليبيسات أو تزيين الفواكه أو الخضر أو اللحم أو السمك
- النقطة 17 : بصفة حمض السكلاميك
- النقطة 18 : مستوى الإضافة : بقايا غير مكتشفة في الأغذية الجاهزة للاستهلاك
- النقطة 19 : يستعمل في المادة الدسمة للكاكو ومستوى الاستعمال يكون على أساس الغذاء الجاهز للاستهلاك
- النقطة 20 : يستند على الكمية الكاملة للمثبتات و المكثفات و / أو الصمغ
- النقطة 21 : بصفة حمض الايثيلان- ثنائي الأمين - رباعي الأستيك - كالسيو - ثنائي الصوديك
- النقطة 22 : للاستعمال في الأسماك المحضرة أو المدخنة

- النقطة 23 :** بصفة الحديد
- النقطة 24 :** بصفة فيروسيانور الصوديوم المنزوع الماء
- النقطة 25 :** بصفة حمض الفورميك
- النقطة 26 :** للاستعمال في الخميرة الكيميائية فقط
- النقطة 27 :** بصفة حمض بارا – ادروكسينزويك
- النقطة 134 :** باستثناء الاستعمال في أطباق الحلوى المعدة أساسا من الحبوب ب 500 مغ/كغ
- النقطة 135 :** ما عدا للاستعمال في المشمش الجاف ب 2000مغ/كغ و في الزبيب المبيض ب1500مغ/كغ و في جوز الهند المنزوع الماء ب50مغ/كغ
- النقطة 136 :** للاستعمال فقط في الخضر البيضاء
- النقطة 137 :** ما عدا للاستعمال في الأفوكادو المجمد ب300مغ/كغ
- النقطة 138 :** للاستعمال فقط في المنتوجات ذات النسبة الطاقوية المنخفضة
- النقطة 139 :** للاستعمال فقط في الرخويات و القشريات و الشوكيات
- النقطة 140 :** ما عدا للاستعمال في الأبلون (ablon) المعب ب1000مغ/كغ
- النقطة 141 :** للاستعمال فقط بدون الشكولاتة البيضاء
- النقطة 142 :** باستثناء القهوة و الشاي
- النقطة 143 :** للاستعمال فقط في المشروبات المعدة أساسا من عصير الفواكه و في (Dry ginger ale)
- النقطة 144 :** للاستعمال فقط في المنتوجات aigres- doux
- النقطة 145 :** المنتوجات ذات القيمة الطاقوية المنخفضة أو بدون إضافة السكر
- النقطة 146 :** مستوى الاستعمال للبيتاكاروتان (الاصطناعية) (160a i SIN) 35 مغ/كغ ، و لبيتا – أبو -8- كاروتان (160a SIN) و لبيتا – أبو -8- حمض كاروتيني واستير المثل و الايثيل (f SIN) (160
- النقطة 147 :** باستثناء مسحوق مصل اللبن الموجه لأغذية الرضع
- النقطة 148:** الاستعمال في الحلويات صغيرة الحجم و حلويات النعناع للنفس المنعش بكمية 10.000مغ/كغ

- النقطة 149 :** باستثناء الاستعمال في بيض السمك ب 100مغ/كغ
- النقطة 150 :** مستوى الاستعمال في المستحضرات المعدات أساسا من الصوجا ب 25000مغ/كغ للبروتينات المنزوعة الماء و /أو المستحضرات المعدة أساسا من الأحماض الأمينية
- النقطة 151 :** مستوى الاستعمال في المستحضرات المعدات أساسا من الصوجا ب 1000مغ/كغ للبروتينات المنزوعة الماء و /أو المستحضرات المعدة أساسا من الأحماض الأمينية
- النقطة 152 :** للقلي فقط
- النقطة 153 :** للاستعمال فقط في المعكرونة الشريطية الفورية
- النقطة 154 :** للاستعمال فقط في حليب جوز الهند
- النقطة 155 :** للاستعمال فقط في التفاح المجمد على شكل قطع
- النقطة 156 :** للاستعمال في المحليات الصغيرة و النعناع المنعش للنفس ب 2500 مغ/كغ
- النقطة 157 :** للاستعمال في المحليات الصغيرة و النعناع المنعش للنفس ب 2000 مغ/كغ
- النقطة 158 :** للاستعمال في المحليات الصغيرة و النعناع المنعش للنفس ب 1000مغ/كغ
- النقطة 159 :** للاستعمال في شراب الكريب والقيقب
- النقطة 160 :** للاستعمال فقط في المنتجات الجاهزة للاستهلاك والممزوجة مسبقا للمنتجات الجاهزة للاستهلاك
- النقطة 161 :** خاضع للتشريع الوطني للبلاد المستورد المشار اليه خاصة للتطابق مع أحكام المادة 4 من هذا الرسوم
- النقطة 162:** للاستعمال فقط في المنتجات المنزوعة الماء و المنتجات ذات النوع السلامي (salami)
- النقطة 163 :** للاستعمال في المحليات الصغيرة و النعناع المنعش ب 3000 مغ/كغ
- النقطة 164 :** للاستعمال في المحليات الصغيرة و النعناع المنعش ب 30000مغ/كغ
- النقطة 165 :** للاستعمال فقط في المنتجات لأغراض التغذية الخاصة
- النقطة 166 :** لعجائن الطلي فقط المعدة أساسا من الحليب
- النقطة 167 :** للمنتجات المنزوعة الماء فقط
- النقطة 168 :** مستخلص الكيلايا من نوع 1 (i) 999 sin فقط المدة القصوى للاستعمال معبر عنها على أساس السابونين

- النقطة 169 :** للاستعمال فقط في المواد الدسمة لطلي السندويش
- النقطة 170 :** الحد الأقصى المقبول على أساس السولفيت الكامل في الحالة المركبة ، و مكافئ ل 70مغ/كغ في الحالة الحرة
- النقطة 171 :** باستثناء المواد الدسمة للحليب منزوع الماء
- النقطة 172 :** باستثناء الاستعمال في الصلصات المعدة أساسا من الفواكه و الطلية الرفيعة المعدة أساسا من الفواكه و قشدة جوز الهند و حليب جوز الهند و "منتجات بالفواكه على شكل قضبان " ب 50 مغ/كغ
- النقطة 173 :** باستثناء للاستعمال في أطباق الحلوى المعدة أساسا من الحبوب ب 1000 مغ/كغ
- النقطة 174 :** منفرد أو مركب : ألومينو سيليكات الصوديوم (SIN 554) و ألومينو سيليكات الكالسيوم (SIN 556) و سيليكات الألومنيوم (SIN 559)
- النقطة 175 :** باستثناء الاستعمال في التحليات المعدة أساسا من الفواكه من نوع هلام ب 200 مغ/كغ
- النقطة 176 :** للاستعمال فقط في القهوة السائلة المحفوظة
- النقطة 177 :** للاستعمال فقط في الجبن المبشور على شكل ألياف أو قطع أو شرائح
- النقطة 178 :** معبر عنها بصفة حمض الكارمينيك
- النقطة 179 :** للاستعمال في معالجة سطح النقائ
- النقطة 180 :** معبر عنها بصفة بيتاكاروتان
- النقطة 181 :** معبر عنها بصفة الأنثوسيانين
- النقطة 182 :** باستثناء الاستعمال في حليب جوز الهند
- النقطة 183 :** تتطابق المنتجات مع المواصفة المتعلقة بالشوكولاتة والمواد المعدة أساسا من الشوكولاتة (Codex Stan 87-1981) يمكن استعمال فقط الملونات لتزيين السطح
- النقطة 184 :** للاستعمال فقط في حبات الأرز الملبسة (nutriments)
- النقطة 208 :** إذا استعمل مزيج القالات و البوتيلهيدروكسي – تولوين (BHT) يجب أن تخفض مختلف الكميات الى نسب
- النقطة 209 :** يرخص باستعمال السلالات غير ممرضة المنتجة لحمض اللاكتيك (+) L في إنتاج الحليب المحمض
- النقطة 210 :** في حالة ما إذا احتوى المنتج السائل على البروتينات على شكل جزء ممي

النقطة 211 : في حالة ما إذا احتوى المنتوجات على البروتينات أو البيبتيدات أو الأحماض الأمينية على شكل مميّه

النقطة 212 : في المنتوجات التي تحتوي على البروتينات أو البيبتيدات أو الأحماض الأمينية المميّهة

النقطة 213 : في مستحضرات المتابعة المحمضة فقط

النقطة 214 : لتعديل PH فقط

النقطة 215 : الشكل (+) L فقط

النقطة 216 : كمسحوق للتخمير فقط

النقطة 217 : يمكن أن تحتوي المستحضرات و المستحضرات المعدة أساسا من الحبوب و أغذية الرضع و الأطفال صغار السن على المواد E 414 و E551 الناتجين عن إضافة المستحضرات المغذية التي تحتوي على الأكثر 150 غ /كغ من المادة E 414 10 غ/كغ من المادة E 551 وكذا المادة E 421(المانيتول) عندما تستعمل هذه كداعم للفيتامين B12(ليس أقل من جزء 1 من 12 B ل 1000 جزء من المانيتول)

النقطة 218 : يمكن أن تحتوي المستحضرات و المستحضرات المعدة أساسا من الحبوب و أغذية الرضع و الأطفال صغار السن على المادة E 1450 الناتجة عن إضافة المستحضرات المعدة أساسا من الفيتامينات أو المستحضرات المعدة أساسا من الأحماض الدهنية المتعددة غير المشبعة . يجب أن لا تتجاوز كمية E 1450 في المنتج المعد للاستهلاك 100مغ/كغ من المستحضرات المعدة أساسا من الفيتامينات و 1000مغ/كغ من المستحضرات المعدة أساسا من الأحماض الدهنية المتعددة غير المشبعة

النقطة 219 : يمكن أن تحتوي المستحضرات و المستحضرات المعدة أساسا من الحبوب و أغذية الرضع و الأطفال صغار السن على المادة E 301 المستعملة على مستوى الطريقة الحسنة للصنع (BPF) في تلبيسات المستحضرات المغذية التي تحتوي على الأحماض الدهنية المتعددة غير المشبعة. يجب أن لا تتجاوز كمية E 301 في المنتج المعد للاستهلاك 75 مغ/ل

النقطة 220 : في مسحوق المواد الغذائية فقط

النقطة 221 : يستعمل منفرد أو مركب مع المضافات 338 و 339 و 340 و 341 و 343 و 350 و 351 و 352 المعبر عنها P_2O_5

النقطة 222 : يجب ألا تكون الجيلاتين كميكون من أصل الخنزير

النقطة 223 : لا تشمل هذه الفقرة المشروبات المعدة أساسا من المنتوجات اللبنية

النقطة 224 : يقبل وجود هذه المادة على حالتها الطبيعية في بعض الأجبان المتحصل عليها

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب:

- 1- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة (دراسة مقارنة)، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2008.
- 2- بلعروسي أحمد التيجاني، التشريع والتنظيم المتعلقان بحماية المستهلك، الجزء الثاني، طبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 3- بن سخرية كريم ، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر (دراسة تحليلية وتطبيقية في ضوء أحكام القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش 2009)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- 4- بوادلي محمد، مسؤولية المنتج عن منتوجاته المعيبة (دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والجزائري)، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 5- ——— شرح جرائم الغش في بيع السلع وتدليس في المواد الغذائية والطبية طبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 6- ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث (وسائل الحماية منها- و مشكلات التعويض عنها)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2007.
- 7- جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المبيعة، دار النهضة العربية، مصر، د.ت.ن.
- 8- حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- 9- سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة، طبعة الأولى، الأردن، 2008.
- 10- سيد حسن علي، الالتزام بالسلامة في عقد البيع (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، 1990،
- 11- سي يوسف زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة الجزائر، 2009.
- 12- عبد الحق حميش، حماية المستهلك من منظور إسلامي، جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة، 2004.

- 13- عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف، الإسكندرية 1998.
- 14- عبد الله حسين علي محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي (دراسة مقارنة)، طبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 15- عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
- 16- عشي علاء الدين، مدخل القانون الإداري، دار الهدى للنشر والتوزيع الجزائر، 2012،
- 17- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2000
- 18- فيلا لي علي، الالتزامات (الفعل المستحق للتعويض)، طبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2010.
- 19- فوده عبد الحكيم، التعويض المدني في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض (المسؤولية المدنية العقدية والتقصيرية)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1999.
- 20- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، طبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 21- محمد أحمد المعداوي عبد ربه، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- 22- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطيرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983.
- 23- محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004
- 24- محمد محي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، د.د.ن، مصر، 2002.
- 25- محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

II- الرسائل و المذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

- 1- بحري فاطمة ، الحماية الجنائية للمستهلك، بحث مقدم لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2012-2013 .
- 2- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق(دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي- وزو، 29 ماي 2014.
- 3- حساني علي، الايطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتجات (دراسة مقارنة) رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2011-2012
- 4- زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2012-2013.
- 5- كجار زاهية حورية (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج (دراسة مقارنة) أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، فرع قانون الخاص، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي- وزو، 04 سبتمبر 2006.
- 6- ولد عمر طيب، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته (دراسة مقارنة)، جامعة أبي بكر بلقايد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2009-2010

ب- مذكرات الماجستير:

- 1- بروال نعيمة، حقوق المستهلك والإجراءات الإدارية والوقائية المتخذة لحمايته مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2008-2009.
- 2- بوزيد سليمة، أحكام المسؤولية المدنية للمنتج في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، 2013-2014.

- 3- بوطبل خديجة، الحماية القانونية للمستهلك في مجال المنتجات المستوردة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن يوسف بن خدة، 2010.
- 4- بوقرين عبد الحليم، الجرائم الماسة بأمن وسلامة المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق تلمسان، 2009-2010.
- 5- جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001-2002.
- 6- حدوش فتيحة، ضمان سلامة المستهلك من المنتجات الخطيرة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الحقوق في ايطار مدرسة دكتوراه، فرع عقود ومسؤولية، جامعة أمحمد بوقره، كلية الحقوق، بومرداس، 2009-2010.
- 7- حملاحي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال جامعة أمحمد بوقرة، كلية الحقوق، بومرداس، 2005-2006.
- 8- خميس سناء، المسؤولية الموضوعية للمنتج كآلية تعويضية لضحايا حوادث المنتجات المعيبة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون العقود جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي- وزو، 2015.
- 9- زوبة سميرة، الحماية العقدية للمستهلك، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي-وزو، 2007.
- 10- زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق تيزي- وزو، 14-04-2011.
- 11- شعباني (حنين) نوال، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي- وزو، 08 مارس 2012

- 12- كالم حبيبة، حماية المستهلك، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2005.
- 13- لحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي- وزو، 2010-2011.
- 14- مامش نادية، مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، جامعة مولود معمري كلية الحقوق، تيزي- وزو، 16 جانفي 2012.
- 15- مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، 2010-2011.

III- المقالات والمدخلات:

أ- المقالات:

- 1- بركات كريمة، "التزام المنتج بإعلام المستهلك"، معارف ، عدد 6/ جوان 2009 المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر. ص ص (151-170).
- 2- _____ "حماية أمن المستهلك في القانون الجزائري"، معارف، عدد 9 2010، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة الجزائر، ص ص (29-43).
- 3- بوادلي محمد، "مدى خضوع المرافق العامة ومرتفعيها لقانون حماية المستهلك" إدارة، عدد 2002/24، الجزائر، ص ص (31-56) .
- 4- بوتوشنت عبد النور، "دور جمعيات حماية المستهلك في ضمان أمن المستهلك" مجلة العلوم القانونية، عدد 12/جوان 2008 ، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق عنابة، ص ص (119-138).
- 5- بولحية علي، "جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 رقم 01 / 2002، الجزائر ص ص (73-80) .

- 6- جبالي واعمر، "حماية رضا المستهلك عن طريق الإعلام"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2006/2، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي-وزو، ص ص (5-58).
- 7- حساني علي، "الالتزام بضمان الضرر في عيوب المنتجات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 4/ ديسمبر 2011، جامعة الجزائر كلية الحقوق، ص ص (229-246).
- 8- خالدي فتيحة، "الحماية الجزائية للمستهلك"، مجلة علمية محكمة، عدد 8/ 2010 المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، ص ص (43-66).
- 9- قرواش رضوان، "مطابقة المنتوجات للمواصفات والمقاييس القانونية كضمانة لحماية المستهلك في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 09، عدد 1/ 2014، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، بجاية، ص ص (237-261).
- 10- سي يوسف زاهية حورية، "الالتزام بالإفشاء عنصر من ضمان سلامة المستهلك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2009/2، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي-وزو، ص ص (55-78).
- 11- _____ "تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2007/1، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي-وزو، ص ص (17-39).
- 12- _____ "حماية المستهلك مدنيا من الإعلان التجاري الكاذب أو المضلل"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 04/ 2010، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص ص (183-203).
- 13- _____ "مدى فعالية غرامة الصلح في تحقيق الحماية للمستهلك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 2012/2، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي-وزو، ص ص (7-17).

ب- المداخلات:

- 1- أمازوز لطيفة، "مدى فعالية أحكام المسؤولية العقدية في حماية المستهلك"، يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك يوم 26 جوان 2013، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي- وزو، ص ص (95-123)
- 2- باحمد بن محمد رفيس، "حقوق الإنسان في الغذاء السليم"، بحث مقدم لندوة تطور العلوم الفقهية الثالثة عشر حول الفقه الإسلامي، المشترك الإنساني والمصالح، يومي 6 و 9 أفريل 2014 ، جامعة غرداية، الجزائر، ص ص (01- 75).
- 3- بلحاج نصيرة، "الرقابة على مطابقة جودة المنتوجات"، الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، يومي 16 و 17 ماي 2012، جامعة يحي فارس كلية الحقوق، المدية، ص ص (01-12).
- 4- بن طرية معمر، "نحو إقرار نظام موضوعي و صارم للمسؤولية المدنية للمنتج لتكريس حق المستهلك في الحماية"، الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك ، يومي 16-17 ماي 2012، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق المدية، ص ص (01-19).
- 5- تدريست كريمة، "شروط مسؤولية المنتج"، أشغال اليوم الدراسي حول حماية المستهلك حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، يوم 26 جوان 2013، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي- وزو ص ص (56 – 70).
- 6- خالدي فتيحة، "الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، يومي 17-18 نوفمبر 2009 ، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق بجاية، ص ص (01-25).
- 7- زوبة سميرة، مداخلات حول: " أحكام مسؤولية المنتج طبقا لنص المادة 140 مكرر من القانون المدني"، الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك يومي 16-17 ماي 2012، جامعة يحي فارس ، كلية الحقوق، المدية، ص ص (1 – 9)

- 8- سي يوسف زاهية حورية ، "التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية والنظافة الصحية لها " ، الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، يومي 5 و 6 ديسمبر 2012، جامعة الشلف، كلية الحقوق ص ص (1- 15).
- 9- _____ " تطور مسؤولية المنتج"، يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، يوم 26 جوان 2013 جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي- وزو، ص ص (11- 28).
- 10- شعباني (حنين) نوال، "المسؤولية الجزائية للمنتج عن الإخلال بواجب نظافة المواد الغذائية"، ملتقى وطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، يوم 26 جوان 2013، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي- وزو، ص ص (196- 240).
- 11- صبايحي ربيعة، مداخلة حول " فعالية أحكام و إجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري"، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق، بجاية ، ص ص (01- 26).
- 12- عليان عدة، "الآليات القانونية لحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك، يومي 5 و 6 ديسمبر 2012، جامعة الشلف، كلية الحقوق، ص ص (1- 21).
- 13- عمروش الحسين، "حماية المستهلك في إطار الشراكة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية"، الملتقى الوطني الخامس حول الحماية القانونية للمستهلك، يومي 16 و 17 ماي 2012، جامعة يحي فارس ، كلية الحقوق المدية، ص ص (01- 13).
- 14- قاسم حكيم، مداخلة حول " نحو المسؤولية الموضوعية للمنتج (حالة منتج الدواء)"، أشغال اليوم الدراسي حول حماية المستهلك حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، يوم 26 جوان 2013، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي- وزو، ص ص (82- 94).

- 15- قونان كهينة، "نطاق وطبيعة مسؤولية المنتج"، ملتقى وطني حول مسؤولية المنتج عن فعل منتوجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، يوم 26 جوان 2013، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي- وزو، ص ص(29-55).
- 16- كتو محمد شريف، " المسؤولية الناتجة عن المنتجات المعيبة حسب المادة 140مكرر تقنين المدني الجزائري" أشغال اليوم الدراسي حول حماية المستهلك حول مسؤولية المنتج عن فعل منتوجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك، يوم 26 جوان 2013، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي- وزو، ص ص (155-160).
- 17- مرباح صليحة، " القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية" الملتقى الوطني الخامس حول أثر التحولات الاقتصادية على تعديل قانون حماية المستهلك يومي 5 و 6 ديسمبر، 2012، جامعة الشلف، كلية الحقوق، ص ص(01- 13) .

IV- النصوص القانونية:

أ- الدستور:

- 1- دستور 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 -438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 01-16، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

ب- نصوص تشريعية:

- 1- أمر رقم 66- 155، مؤرخ في 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، صادر في 10 جوان 1966، معدل ومتمم.
- 2- قانون رقم 66- 156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتعلق بقانون العقوبات، ج.ر عدد 49، صادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.
- 3- قانون رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979، متضمن قانون الجمارك، معدل ومتمم بقانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، ج ر عدد 61، صادر في 23 أوت 1998 .

- 4- قانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فيفري 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج.ر عدد 8، صادر في 17 فيفري 1985، معدل ومتمم.
- 5- قانون رقم 88-08، مؤرخ في 26 جانفي 1988، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر عدد 4، صادر في 27 جانفي 1988، معدل ومتمم.
- 6- قانون رقم 89-02، مؤرخ في 7 فيفري 1989، يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر عدد 06، صادر في 8 فيفري 1989. (ملغى)
- 7- قانون رقم 90-09، مؤرخ في 7 أفريل 1990، يتعلق بالولاية ، ج.ر عدد 15 صادر في 11 أفريل 1990، معدل ومتمم.
- 8- قانون رقم 90-31، مؤرخ في 8 ديسمبر 1990، يتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد 53 الصادر في 23 جانفي 1991.
- 9- أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13 صادر في 8 مارس 1995، معدل ومتمم.
- 10- قانون رقم 05-10، مؤرخ في 20 جوان 2005، معدل ومتمم للقانون 75-58 المتضمن القانون المدني الجزائري، ج.ر عدد 41، صادر في 20 جوان 2005.
- 11- قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15، صادر في 8 مارس 2009.
- 12- قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية، ج.ر عدد 37، صادر في 3 جويلية 2011.
- 13- أمر رقم 15-01، مؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي، ج.ر عدد 40، صادر في 23 يوليو 2015.

ت- نصوص تنظيمية:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 89-147، مؤرخ في 8 أوت 1989، يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزق وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 33، صادر في 9 أوت 1989.

- 2- مرسوم تنفيذي رقم 89-207، مؤرخ في 1 نوفمبر 1989، يتضمن القانون الأساسي المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر عدد 48، صادر في 15 نوفمبر 1989.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 90-39، مؤرخ في 30 جانفي 1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر عدد 5، صادر في 31 جانفي 1990، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 01-315، مؤرخ في 06 أكتوبر 2001، ج.ر عدد 61، صادر في 21 أكتوبر 2001.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 90-266، مؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر عدد 40، صادر في 19 سبتمبر 1990. (ملغى).
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 90-367، مؤرخ في 10 نوفمبر 1990، يتعلق بوسم السلع الغذائية، ج.ر عدد 50، صادر في 21 نوفمبر 1990، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 05-484، مؤرخ في 22 نوفمبر 2005، ج.ر عدد 83، صادر في 25 ديسمبر 2005.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 91 - 04، مؤرخ في 19 جانفي 1991، يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و مستحضرات تنظيف هذه المواد، ج.ر عدد 4، صادر في 23 جانفي 1991.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 91-53، مؤرخ في 23 فيفري 1991، يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج.ر عدد 09، صادر في 27 فيفري 1991.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 91-192، مؤرخ في 1 جوان 1991، يتعلق بمخابر تحليل النوعية، ج ر عدد 27، الصادر في 02 جوان 1991.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 91-452، مؤرخ في 16 نوفمبر 1991، يتعلق بإنشاء المفتشيات البيطرية في المراكز الحدودية، ج ر عدد 59، صادر في 20 نوفمبر 1991.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 92-272، مؤرخ في 6 جويلية 1992، يحدد تكوين المجلس واختصاصاته، ج ر عدد 52، صادر في 8 جويلية 1992.

- 11- مرسوم تنفيذي رقم 93-47، مؤرخ في 06 فيفري 1993، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 92-65، مؤرخ في 17 فيفري 1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ، ج ر عدد 09، صادر في 10 فيفري 1993.
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 96-48، مؤرخ في 17 جانفي 1996، يحدد شروط التأمين وكيفية في مجال المسؤولية المدنية عن المنتوجات، ج ر عدد 05، صادر في 21 جانفي 1996.
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 96-355، مؤرخ في 19 أكتوبر 1996، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، ج ر عدد 62، صادر في 20 أكتوبر 1996، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 97-459، مؤرخ في 01 ديسمبر 1997، ج ر عدد 80، صادر في 07 ديسمبر 1997.
- 14- مرسوم تنفيذي رقم 97-254، مؤرخ في 8 جويلية 1997، يتعلق بالرخصة المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج ر عدد 46، صادر في 9 جويلية 1997.
- 15- مرسوم تنفيذي رقم 99-185، مؤرخ في 20 جويلية 1999، يتعلق بتحديد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، ج.ر عدد 49، صادر في 25 جويلية 1999
- 16- مرسوم تنفيذي رقم 02-68، مؤرخ في 6 فيفري 2002، يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها، ج.ر عدد 11، صادر في 13 فيفري 2002.
- 17- مرسوم تنفيذي رقم 02-453، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة ج ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002.
- 18- مرسوم تنفيذي رقم 02-454، مؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 85، صادر في 22 ديسمبر 2002 معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 08-266، مؤرخ في 19 أوت 2008، ج ر عدد 48، صادر في 24 أوت 2008.
- 19- مرسوم تنفيذي رقم 03-318، مؤرخ في 30 سبتمبر 2003، يتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج.ر عدد 59، صادر في 05 أكتوبر 2003.

- 20- مرسوم تنفيذي رقم 04- 210، مؤرخ في 28 جويلية 2004، يحدد كفايات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال ، ج.ر عدد 47، صادر في 28 جويلية 2004
- 21- مرسوم تنفيذي رقم 05- 67، مؤرخ في 30 جانفي 2005، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية وتحديد مهامها وتنظيمها، ج ر عدد 10، صادر في 6 فيفري 2005
- 22- مرسوم تنفيذي رقم 05- 465 مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتقييم المطابقة، ج ر عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005.
- 23- مرسوم التنفيذي رقم 05- 464، مؤرخ في 06 ديسمبر 2005، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، ج ر عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005.
- 24- مرسوم تنفيذي رقم 05- 467 ، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكفايات ذلك، ج ر عدد 80، صادر في 11 ديسمبر 2005.
- 25- مرسوم تنفيذي رقم 11- 09، مؤرخ في 20 جانفي 2011، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها، ج ر عدد 4، صادر في 23 جانفي 2011.
- 26- مرسوم تنفيذي رقم 12- 203، مؤرخ في 6 ماي 2012، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج.ر عدد 28 صادر في 9 ماي 2012.
- 27- مرسوم تنفيذي رقم 12- 214، مؤرخ في 15 ماي 2012، يتعلق بتحديد شروط وكفايات استعمال الإضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، ج.ر عدد 30، صادر في 16 ماي 2012.
- 28- مرسوم تنفيذي رقم 13- 327، مؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكفايات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج.ر عدد 49، صادر في 2 أكتوبر 2013.
- 29- مرسوم تنفيذي رقم 13- 378، مؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط والكفايات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر عدد 58، صادر في 18 نوفمبر 2013.
- 30- مرسوم تنفيذي رقم 14- 366، مؤرخ في 15 ديسمبر 2014، يتعلق بتحديد شروط والكفايات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، ج.ر عدد 74، صادر في 25 ديسمبر 2014.

31- مرسوم تنفيذي رقم 15-122، مؤرخ في 14 ماي 2015، يتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره ، ج.ر عدد 26، صادر في 20 ماي 2015.

32- مرسوم تنفيذي رقم 15-172 مؤرخ في 25 جوان 2015 الذي يحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية، ج.ر عدد 37، صادر في 8 جويلية 2015.

ج- القرارات الوزارية:

1- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 نوفمبر 1992، يبين درجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد والتجميد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية، ج ر عدد 87 صادر في 30 نوفمبر 1992.

2- قرار مؤرخ في 24 ماي 1993، يحدد شروط فتح مخابر تحليل النوعية واعتمادها وكيفيات ذلك، ج ر عدد 50، صادر في 28 جويلية 1993.

3- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 أوت 1993، يتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه، ج.ر عدد 69، صادر في 23 أكتوبر 1993.

4- قرار مؤرخ في 21 جوان 1994، يعدل ويتم للقرار المؤرخ في 10 فيفري 1992 يتعلق باستعمال المحليات المكثفة في بعض المواد الغذائية ، ج.ر عدد 57، صادر في 14 سبتمبر 1994.

5- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جانفي 2000، يمنع استيراد وإنتاج وتسويق واستعمال المادة النباتية المغيرة وراثيا ، ج.ر عدد 02، صادر في 7 جانفي 2000.

6- قرار وزاري مؤرخ في 26 يوليو 2000 ، يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا و كيفيات عرضها، ج.ر عدد 51، صادر في 20 أوت 2000.

7- قرار وزاري مؤرخ في 26 جويلية 2000، يتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبة المنتوجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك ، ج.ر عدد 54، صادر في 30 أوت 2000

8- - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم المديرية الولائية للتجارة في مكاتب، ج ر عدد 69، صادر في 18 نوفمبر 2005.

- 9- قرار وزاري مؤرخ في 14 ماي 2006، يحدد نماذج ومحتوي الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود ج ر عدد 52 صادر في 20 أوت 2006.
- 10- قرار وزاري مؤرخ في 28 فبراير 2009، يتضمن الإعفاء من الإشارة على الوسم لرقم الحصة لبعض المواد الغذائية، ج.ر عدد 19، صادر في 25 مارس 2009.
- 11- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 فيفري 2012، يتضمن المصادقة على النظام التقني الجزائري الذي يحدد خصائص وشروط وكيفيات عرض المستحضرات الموجهة للرضع، ج.ر عدد 19، صادر في 19 سبتمبر 2012.
- 12- قرار مؤرخ في 20 فيفري 2014/ معدل للقرار 27 اكتوبر 1999، يتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك، ج.ر عدد 34، صادر في 16 يونيو 2014.
- 13- قرار وزاري مؤرخ في 17 مارس 2014، يتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد القواعد المطبقة المتعلقة بالمواد الغذائية "حلال"، ج.ر عدد 28 صادر في 19 مارس 2014.
- 14- قرار وزاري مؤرخ في 25 مارس 2014، يجعل منهج الكشف عن العوامل الملونة في اللحوم ومنتجات اللحوم عن طريق الاستشراب (الكروماتوغرافيا) على الطبقة الرقيقة إجباريا، ج.ر عدد 22، صادر في 29 أبريل 2015.
- 15- قرار مؤرخ في 23 نوفمبر 2014، يجعل منهج البحث عن متعددات الفوسفات في اللحوم ومنتجات اللحوم إجباريا، ج.ر عدد 12، صادر في 8 مارس 2015.
- 16- قرار مؤرخ في 20 يوليو 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وسير لجنة اعتماد المخابر في إطار قمع الغش، ج.ر عدد 50، صادر في 20 سبتمبر 2015.
- 17- قرار مؤرخ في 4 أوت 2015 الذي يجعل منهاجا أفقيا لإحصاء الخمائر والعفنات بعد المستعمرات في المنتجات ذات نشاط مائي أصغر أو يساوي 95،0 إجباريا، ج.ر عدد 52، صادر في 30 سبتمبر 2015.

V- مصادر الأنترنت :

<http://www.codexalimentaire.net>

www.fao.org

www.who.int

www.algpress.com

ثانيا- المراجع باللغة الفرنسية :

A- Ouvrages Généreux :

- 1- BRUN Philippe, Responsabilité civile extracontractuelle, Edition Litec, Paris, 2005.
- 2- CALAIS-AULOY jeans et STEINMTZ Frank, Droit de la consommation, 4^{eme} édition, Dalloz, Paris, 1996.
- 3- CALAIS-AULOY Jean et STEINMTZ Frank, Droit de la consommation, 6^{eme} édition, Dalloz, Paris, 2006.
- 4- DE PATOUL Frédéric, « les contrats conclus avec les consommateurs, le point après la loi du 6 avril 2010 », les pratiques du marché une loi pour le consommateur, le concurrent et le juge, larcier, Paris, 2011.
- 5- FAO-OMS, Résidus de pesticide dans les denrées alimentaires, volume 2, 2^{eme} édition, Rome, Paris, 1994.
- 6- JOURDAIN Patrice, Les principes de la responsabilité civile, 5^{eme} édition, Dalloz, Paris, 2000.
- 7- LE TOURNEAU Philippe, Responsabilité civile professionnelle, 2^{eme} édition, Dalloz, Paris, 2005.
- 8- RASSAT Michèle- Laure , la responsabilité civile, 3^{eme} édition, Presses Universitaires de France, Paris, 1988.
- 9- -TERRE François, SMMER Philippe et LEQUETTE Yves, Droit civil- les obligations, 8^{eme} édition, Dalloz, paris, 2002.
- 10- VINEY Geneviève, Traité de droit civil (Introduction à la responsabilité) , 2^{eme} édition, Paris, 1995.

- 11- Yavan Auguet, Droit de la consommation, Ellipses, Paris, 2008.

B – Articles :

- 1- Ch. KALFAT, « **l'inquiétude du consommateur face aux nouveaux produits alimentaire proposé** », revue semestrielle, éditée par laboratoire de droit privé fondamental, faculté de droit, univ Abou-Bakar, Tlemcen , N°1,decembr , 2004, (pp10-26).
- 2- D. FELALI, F. FETTAT, A. BOUCENDA, « **concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en Algérie** », **R.A.S.J.E.P**, volume 36, N°1, université d'Alger, 1998, (pp 63 -78).
- 3- GARRON Frédéric, « **la protection du consommateur sur le marché européen des droit de séjour à temps partagé.** », **R.T.D.E** , N°2 vol 38,avril- juin 2002, Dalloz, Paris, (pp222-281).
- 4- FILLALI,A BOUCENDA, « **protection juridique du consommateur en Algérie** », Revue de Sciences Juridiques et Administratives, numéro spécial, faculté de droit, université Djilali Liabes , avril 2005, Sidi Bel Abbes, (pp 15-26).
- 5- BIGOT Grégoire « **retour sur quelques présupposés en matière de responsabilité civile** », **R.H.D.F.E**, N°2, avril-juin 2007, Dalloz, Paris,(PP 272- 300).
- 6- CALAIS-AULOY Jean, « **une nouvelle garantie pour l'acheteur, la garantie de conformité** », **R.T.D.C** , N°4, Dalloz, 2005, (PP 701 -713).
- 7- M.kahloula et G.Mekamcha, « **la protection de consommateur en droit algérien** », premier partie, IDARA, Revue de l'école

- National D'administration, Vol 5, N° 2, Alger, 1995, (pp 07-43).
- 8- RACHID SAID LAKHEDAR Mohamed, « **le dispositif législatif et réglementaire en matière de protection du consommateur par la qualité des produits** », Revue Algérienne des Sciences Juridique Economiques et Politique, N°2, 2002, Alger, (pp 47 -54)
- 9- JOURDAIN Patrice, « **Responsabilité civile** », Revue Trimestrielle de Droit Civil, N°3, Dalloz, Paris, 2008 (pp 492 - 497).

ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية

- مقدمة: 1.....
- الفصل الأول مضمون الالتزام بضمن السلامة والأمن في المواد الغذائية 5.....
- المبحث الأول : ماهية الالتزام بضمن السلامة والأمن في المواد الغذائية 7.....
- المطلب الأول: مفهوم الالتزام بضمن السلامة والأمن في المواد الغذائية 8.....
- الفرع الأول: تعريف الالتزام بضمن السلامة والأمن في المواد الغذائية 9.....
- أولا - المقصود بضمن السلامة والأمن 9.....
- 1- التعريف الفقهي لضمن السلامة والأمن 10.....
- 2- التعريف القانوني لضمن السلامة والأمن 11.....
- ثانيا- الأساس القانوني للالتزام بضمن السلامة والأمن في المواد الغذائية 12.....
- 1- في اطار القواعد العامة 12.....
- 2- في اطار القواعد الخاصة 13.....
- الفرع الثاني- الطبيعة القانونية للالتزام بضمن السلامة والأمن في المواد الغذائية 15.....
- أولا - الالتزام بضمن السلامة والأمن التزام ببذل عناية 15.....
- ثانيا - الالتزام بضمن السلامة والأمن التزام بتحقيق نتيجة 16.....
- ثالثا - الطبيعة المميزة للالتزام بضمن السلامة والأمن 16.....
- المطلب الثاني: نطاق تطبيق ضمن السلامة والأمن في المواد الغذائية 18.....
- الفرع الأول: نطاق تطبيق ضمن السلامة والأمن من حيث الأشخاص 18.....
- أولا- المسؤول عن ضمن السلامة والأمن في المواد الغذائية 18.....
- ثانيا- المستهلك 20.....
- 1- موقف الفقه من مفهوم المستهلك 20.....
- 1-1- الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك 21.....
- 1-2- الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك 23.....
- 2- موقف المشرع الجزائري في تعريف المستهلك 24.....
- الفرع الثاني نطاق تطبيق ضمن السلامة والأمن من حيث الموضوع: 26.....
- أولا- المقصود بالمواد الغذائية 26.....
- ثانيا- تصنيف المواد الغذائية 28.....
- 1- تصنيف المواد الغذائية حسب مصدرها 28.....
- 2- تصنيف المواد الغذائية حسب التوجيه 29.....
- 3- تصنيف المادة الغذائية حسب مقاومتها 29.....

المبحث الثاني: الالتزامات المقررة على عاتق المتدخل لضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية:	30
المطلب الأول: وجوب احترام قواعد السلامة:	30
الفرع الأول: مراعاة قواعد السلامة في المادة الغذائية خلال مرحلة الإنتاج:	31
أولا- احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية:	31
ثانيا احترام نسب الملوثات والمضافات الغذائية المسموح بها:	32
1- احترام نسب الملوثات المسموح بها في المادة الغذائية:	32
2- احترام نسب المضافات في المادة الغذائية:	34
الفرع الثاني: سلامة المواد الغذائية خلال عملية التجهيز والعرض:	37
أولا- تغليف المواد الغذائية:	37
1- المواد الغذائية المعبأة مسبقا:	38
2- المواد الغذائية غير المعبأة مسبقا:	39
ثانيا- وسم المواد الغذائية:	40
1- مشتملات الوسم:	41
1-1- البيانات الإلزامية التي يشتمل عليها وسم المواد الغذائية:	41
2-1- التحذير من أخطار السلعة:	44
2- الشروط الواجب توافرها في الوسم:	45
1-2- أن يكون الوسم واضحا و كاملا:	45
2-2- أن يكون الوسم ظاهرا و لصيقا بالمنتج:	45
المطلب الثاني: احترام ضوابط صحية:	46
الفرع الأول: الشروط الصحية الخاصة بنظافة المواد الغذائية:	46
أولا- احترام ضوابط صحية خاصة بجني وإعداد المادة الأولية:	47
ثانيا- احترام ضوابط صحية خاصة بآماكن التحويل والتخزين	
والتكليف والتوزيع:	48
ثالثا- احترام ضوابط صحية خاصة بالمستخدمين:	49
رابعا- احترام ضوابط صحية خاصة بنقل وعرض المواد الغذائية في الهواء:	50
الفرع الثاني: الشروط الصحية المطلوبة لنظافة المواد المعدة لكي تلامس الأغذية	
ومستحضرات تنظيف هذه المواد:	51
أولا - سلامة المواد المعدة لملامسة المواد الغذائية:	51
1- المقصود بالمواد المعدة لملامسة المواد الغذائية:	52
2- تنظيم المشرع للمواد المعدة لملامسة المواد الغذائية:	52
ثانيا- مستحضرات تنظيف اللوازم الملامسة للأغذية:	54
1- المقصود بمستحضرات تنظيف اللوازم الملامسة للأغذية:	54
2- الإجراءات الخاصة بهذه المستحضرات:	54

56.....	الفصل الثاني: آليات ضمان السلامة والأمن في المواد الغذائية
57.....	المبحث الأول: الرقابة كوسيلة لضمان سلامة وأمن المواد الغذائية
58.....	المطلب الأول: الأجهزة المكلفة بالرقابة
58.....	الفرع الأول: الأجهزة الإدارية لرقابة الجودة وقمع الغش
59.....	أولاً: أجهزة قمع الغش المؤهلة بموجب نصوص خاصة
59.....	1- الجمارك
59.....	2- وزارة التجارة
60.....	1-2 - المصالح المركزية لوزارة التجارة
60.....	1-2 1- المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات
61.....	2-1-2 المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش
61.....	2-2 - المصالح الخارجية لوزارة التجارة
62.....	1-2-2- المديريات الولائية للتجارة
62.....	2-2-2- المديريات الجهوية للتجارة
63.....	ثانياً: ضباط الشرطة القضائية
63.....	ثالثاً: رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي
63.....	1- رئيس المجلس الشعبي البلدي
65.....	2- الوالي
66.....	الفرع الثاني: أجهزة الرقابة الاستشارية
66.....	أولاً: أجهزة الاستشارة القانونية
66.....	1- المجلس الوطني لحماية المستهلكين
67.....	2- جمعيات حماية المستهلك
68.....	1-2- الدور التحسيبي لجمعيات حماية المستهلك
69.....	2-2- الدور الدفاعي لجمعيات حماية المستهلك
70.....	ثانياً: أجهزة الاستشارة التقنية
70.....	1- المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرقم
71.....	2- مخابر تحليل النوعية وشبكة مخابر التجارب والتحليل النوعية
73.....	3- اللجنة الوطنية للمدونة الغذائية
74.....	المطلب الثاني: الصلاحيات المخولة لأعوان قمع الغش لقمع المخالفات
74.....	الفرع الأول سلطات الأعوان في المعاينة
74.....	أولاً: مهام أعوان الرقابة
74.....	1- جمع المعلومات
75.....	2- دخول المحلات
76.....	3- تحرير المحاضر
76.....	ثانياً- إجراءات الرقابة
76.....	1 - رقابة المنتوجات المحلية

1-1- معاينة المخالفات المباشرة.....	76
2-1- معاينة المخالفات غير المباشرة.....	77
2- رقابة المنتجات المستوردة.....	79
1-2 رقابة الوثائق.....	79
1-1-2 التصريح باستيراد المنتج يحرره المستورد حسب الأصول.....	80
2-1-2 نسخة طبق الأصل مصادق عليها للفاثورة.....	80
3-1-2 النسخة الأصلية لكل وثيقة أخرى تطلب طبقا للتنظيم المعمول به وتتعلق بمطابقة المنتجات المستوردة	80
2-2 الرقابة بالعين المجردة.....	82
1-2-2 مراقبة المنتج استنادا إلى المواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزه.....	82
2-2-2 مطابقة المنتج استنادا إلى شروط استعماله ونقله وتخزينه.....	82
3-2-2 مطابقة المنتج للبيانات المتعلقة بالوسم أو الوثائق المرفقة.....	83
4-2-2 عدم وجود أي تلف أو تلوث محتمل بالمنتج.....	83
3- اقتطاع العينات.....	85
1-3 نتائج فحص الوثائق والمراقبة بالعين المجردة.....	85
2-3 المنشأ والطبيعة والنوع والعرض ومستوى الخطر الذي يشكله المنتج.....	86
3-3 السوابق المتعلقة بالمنتج المستورد وبالمستورد ذاته.....	86
4-3 موثوقية عملية التفقيش المنجزة على مستوى البلد المصدر وأماكن المناولة.....	86
5-3 الأولويات التي تتخذها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.....	86
الفرع الثاني: التدابير المقررة لوقف المخالفات الماسة بسلامة وأمن المواد الغذائية.....	88
أولا- إيداع المنتج.....	88
ثانيا- حجز المنتج.....	89
1- تغيير مقصد المنتج غير المطابق والصالح للاستهلاك.....	89
2- إتلاف المنتج غير المطابق وغير الصالح للاستهلاك.....	89
ثالثا- سحب المنتج المتداول.....	90
1- السحب المؤقت للمنتج.....	90
2- السحب النهائي للمنتج.....	90
رابعا- التوقيف المؤقت عن النشاط.....	91
خامسا- فرض غرامة الصلح.....	92

المبحث الثاني : تكريس مسؤولية المتدخل كوسيلة لضمان سلامة

وأمن المواد الغذائية.....	94
المطلب الأول : المسؤولية المدنية للمنتج.....	94
الفرع الأول : الأساس القانوني لمسؤولية المنتج.....	95
أولا: طبيعة مسؤولية المنتج.....	95
1- الطابع الموضوعي لمسؤولية المنتج.....	95
2- مصدر مسؤولية المنتج.....	97
1-2 العقد كمصدر لقيام مسؤولية المنتج.....	97
2-2 القانون كمصدر لقيام مسؤولية المنتج.....	98
ثانيا : شروط قيام المسؤولية المدنية لمنتج المواد الغذائية.....	99
1- تعيب المواد الغذائية.....	99
2- الضرر.....	100
3- علاقة السببية بين تعيب المنتج و الضرر.....	101
الفرع الثاني : الأثر المترتب على قيام مسؤولية منتج المواد الغذائية.....	102
أولا : تعويض المستهلك.....	102
1- مشتملات التعويض.....	103
1-1- الأضرار المادية.....	103
2-2- الأضرار المعنوية.....	104
2- تقدير التعويض.....	105
3- الشخص المسؤول عن التعويض.....	105
1-3 المتدخل الملزم بالتعويض.....	105
2-3 التزام الدولة بالتعويض.....	107
ثانيا: انتفاء مسؤولية منتج المواد الغذائية.....	108
1- الدفوع المستمدة من القواعد العامة.....	108
1-1 القوة القاهرة.....	108
2-1 خطأ المضرور.....	109
3-1 خطأ الغير.....	109
2- الدفوع المستمدة من أسباب خاصة.....	110
1-2 الدفع بعدم توفر الشروط الخاصة بالمسؤولية.....	110
2-2 الدفع بالالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية.....	111
3-2 الدفع باستحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي.....	112
المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية للمتدخل المخل بواجب السلامة	
والأمن في المواد الغذائية:.....	113
الفرع الأول : الأفعال المجرمة بموجب قانون العقوبات.....	113
أولا- جريمة الغش في المواد الغذائية.....	113

1- التعريف بالجريمة.....	114
2- محل الجريمة.....	114
3- أركان قيام جريمة الغش في المواد الغذائية.....	116
3-1- الركن المادي.....	116
3-2- الركن المعنوي.....	119
4- العقوبة المقررة للجريمة.....	120
ثانيا- جريمة خداع أو محاولة خداع المستهلك.....	121
1- التعريف بالجريمة.....	121
2- محل الجريمة.....	122
3- أركان قيام جريمة الخداع.....	122
3-1- الركن المادي.....	122
3-2- الركن المعنوي.....	124
4- العقوبة المقررة للجريمة.....	125
الفرع الثاني: الأفعال المجرمة بموجب قانون رقم 03-09 التي تمس بسلامة	
وأمن المواد الغذائية.....	125
أولا- الجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة وأمن المواد الغذائية.....	125
1- جريمة مخالفة إلزامية السلامة في المواد الغذائية.....	126
2- جريمة مخالفة قواعد مطابقة المواد الغذائية للمواصفات القانونية.....	126
3- جريمة مخالفة أمن المنتج.....	127
4- جريمة مخالفة إلزامية وسم المواد الغذائية.....	128
5- جريمة مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمادة الغذائية.....	128
6- جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة.....	129
7- جريمة مخالفة قواعد التدابير الإدارية.....	129
ثانيا: العقوبات المقررة لمرتكبي مخالفات قواعد ضمان سلامة	
وأمن المواد الغذائية في ظل قانون رقم 03-09.....	129
1- في جريمة مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية خلال مراحل الوضع	
للاستهلاك.....	130
2- في جريمة مخالفة امن المنتج.....	130
3- في جريمة مخالفة إلزامية رقابة مطابقة المنتوجات.....	130
4- في جريمة مخالفة إلزامية وسم المواد الغذائية.....	131
5- في جريمة مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية.....	131
6- في جريمة عرقلة ممارسة مهام الرقابة.....	131
7- في جريمة مخالفة قواعد التدابير الإدارية.....	132
الخاتمة.....	133
الملاحق.....	137
قائمة المراجع.....	152

170	الفهرس
-----	-------------

ملخص

أضحت سلامة وأمن المواد الغذائية في ظل العولمة الاقتصادية تكتسي أولوية قصوى تدخل ضمن استراتيجيات الدول، خاصة بعد التغيير الذي عرفته في الأنماط الانتاجية، والتي أصبحت تشكل خطرا بصحة المستهلك.

الأمر الذي دفع بالمشروع الجزائري التدخل من خلال اصداره للقانون رقم 03-09 على الزام المتدخلين بالسهر على ضمان سلامة وأمن هذه المواد بداية من مرحلة الانتاج لغاية العرض النهائي مع تعزيز فعاليات الرقابة طيلة هذه المراحل.

لوضع حد من وضع مواد غذائية غير سليمة ولا تتوفر على الأمن المنتظر من المستهلك أقر المشرع مسؤولية المتدخل المدنية والجزائية كجزاء على مخالفتهم لالتزاماتهم التي جاء بها هذا القانون.

Résumé :

La sécurité des produits alimentaires au sein de la mondialisation économique est devenu l'une des priorités de stratégies des Etats, particulièrement après les changements qu'il à reconnu dans les modes de production, ce qu'il a rendu une menace pour la santé du consommateur.

Pour cela le législateur algérien a intervenu par la promulgation de la loi N° 09-03 pour imposé aux producteurs l'obligation de garantir la sécurité de ces produits a partir de la production préliminaire jusqu'a l'exposition finale, on renforcent les activités de contrôle dûrant toute cette période.

Afin de mettre un terme á la circulation des produits alimentaires vicieux et non conforme aux normes que les consommateurs s'attends, il engagera la responsabilité des producteurs civile et pénal.